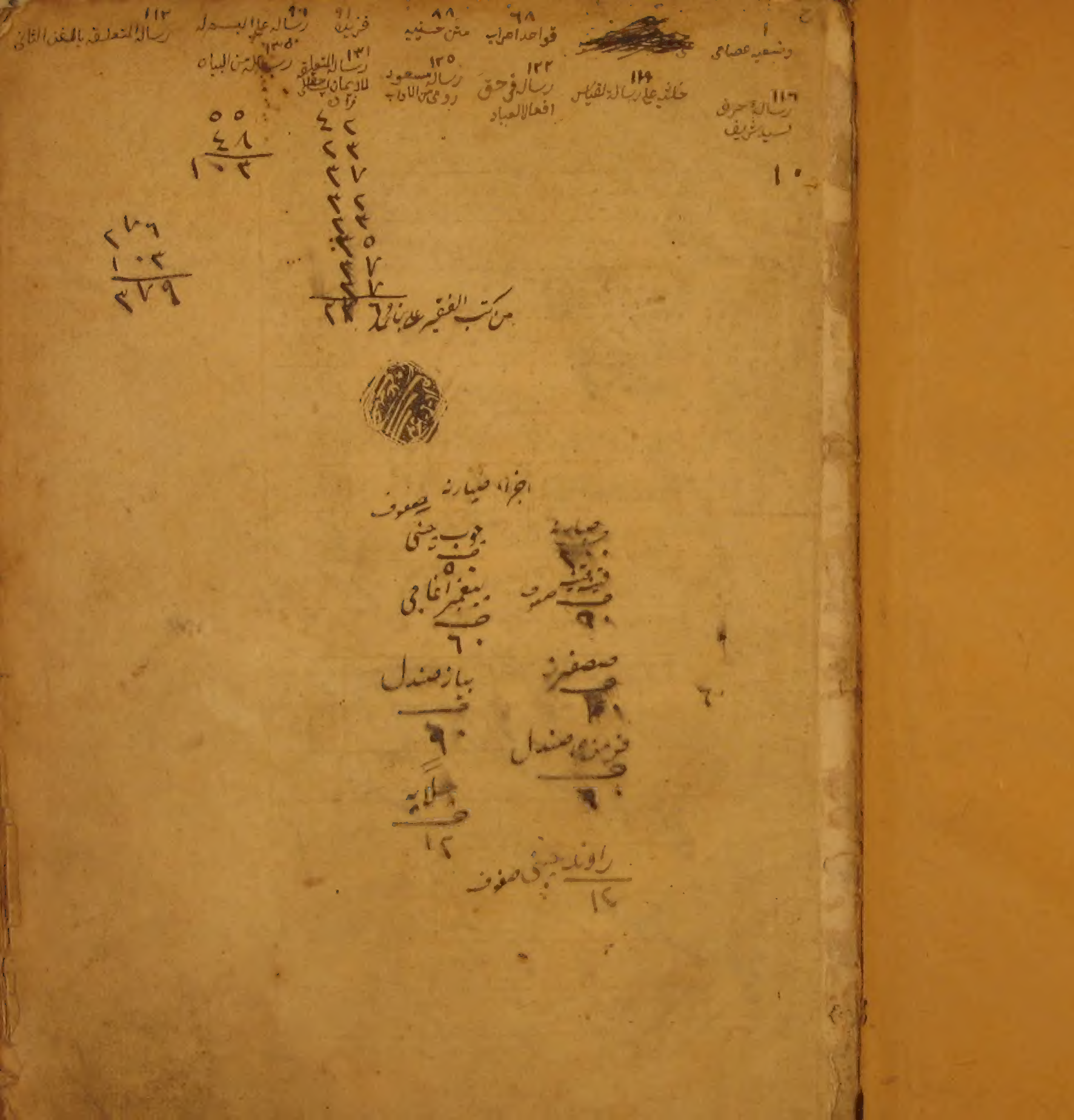






قواعد اعراب
متن حنفيه
رسالة في حق افعال العباد
من كتب الفقير علي

الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحققين هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتداول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء الشيء الآخر بحيث اذا فهم منه الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني سراجية

واعلم ان استعمال الجزئي [illegible] من حيث انه جزئي مع قطع النظر عن وجود الكلي فيه فهذا الاستعمال مجاز وان كان استعماله من حيث وجود الكلي فيه فهو حقيقة الكلي جزءا والجزئي هو كل شرح

من كان همته ما يدخل في جوفه
فقيمته ما يخرج من جوفه.
وانا اذكره بهذه العبارة
من كان همته ما يدخل في فاه
فقيمته ما يخرج من امعاه
نظام على الكاتب

الاستدلال من المعلول على العلة البرهان الاني
والاستدلال من العلة على المعلول هو البرهان اللمي

٧١٠

الوضع هو الحكم بالايجاب والرفع هو الحكم بالسلب

واعلم ان النتيجة اذا ذكر بعد الدليل فان كان الفاء للتفريعية فمدخول الفاء دليل لاصل الدعوى وذلك الدليل دليل لمدخول الفاء وان كان تعليلية فذلك دليل لاصل الدليل شرح

التمثيل الاتحاد في النوع والتنظير الاتحاد في الجنس

ابن سريج لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا كاتبي

المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب كاتبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه اجمعين
هذه للاشارة الى المعاني المرتبة الموجودة في التعقل فقط على تقدير تقدم الديباجة
على الرسالة او فيه وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على
الديباجة عبّر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المشاهد المحسوس مبالغة
في كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم او رمزا الى انها سهلة التناول قريبة
المأخذ كالامور المحسوسة فلتنبيه بهذه الفائدة افرد الفائدة فقال فائدة مع
انها عبارة عن الفوائد بجعلها في التناول كالامر الواحد او اشارة بالافراد الى
انها وان كانت متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى مطابقة
هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد قيل انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة
وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يترتب
على الفعل المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن ما لاجله الاقدام عليه
او كان ما لاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من الغرض عند من فسره
بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل وقسيما عند من فسره بفائدة مترتبة
على الشيء لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي
الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني يحوجك الى ارتكاب تجوز
في حمل فائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام ويحث الطالب

بذلك الوصف على مزيد الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان
تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل الممارسة عليه كما تقول
وانها فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد
وانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء على
كل من التقديرين ولك ان تجعل من قبيل وصف الدال بالاشتمال على
المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في حمل هذه الامور الثلثة على
ما هو اجزاؤها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته
فاحتيج في بيانه الى تمحل لن يميل اليه الا من يحب ان يطيل ووجه
الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات
اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يتعلق بها
بتعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها
بتعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما ينبه له
في التقسيم كما ستعرف فيكون لاحقا به في المعرفة وقيل لان
كل ما فيها توضيح وتكميل للتقسيم ونسبة الموضح المكمل للشيء اليه
نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقرير
الثاني وما ذكرناه من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء و

المركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الاقسام
اى صلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه
التى تذكر فى حصر الكتب فى الرسائل وتعريفات الاقسام
اى صلة منها وبعلم منه وجه اصلاحها فاحفظه ولا تزدغ حصر
الفائدة فى الامور الثلثة بهذه الجملة ونظايرها على التقدير الاول
بخلاف التقدير الثانى وان كان مما لا يبالى بامثاله اذ كون
المقصر حصرها هو المتن فى غاية الظهور وفى بعض النسخ تشتمل على
مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ
لان ماذكر فيه كامور ذكرت فى المقدمة فينبغى ان يكون قسما
منها لا قسما من الرسالة ولانه لو صح ينبغى ان يقول فيما بعد التنبيه
ليكون اصل استعمال المعاد وفى الحواشى الشريفة الشريف
ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما
اخر من الرسالة ينبغى ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة
كما قال فى الاقسام واما معنى فلان المذكور فى التنبيه امر يتعلق
بما ذكر فى المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما اخر من
الرسالة حتى يكون الاقسام اربعة انتهى وفيه ان ماذكر
فى بيان عدم صحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع

فيما بعد ولا يفيد نقصانا لغطيا فيما وقع فى هذا المقام فضلا عن
عدم الصحة بهذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه النسخة
ليست بصحيحة بل سهو من قلم الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا

بعد ان الكتاب ... من المدون ... سيد
المحققين وتحقيقات المقدمة فيما بين ارباب التدوين

المركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الاقسام
الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه
التي تذكر في حصر الكتاب … وتعريفات الاقسام
الحاصلة منها وبعد …
الفائدة في الامور الث…
بخلاف التقدير الثا…
المقصر حصر ما هو المو…
مقدمة وتنبيه وتقـ…
لان ما ذكر فيه كا…
منها الاقسام ا…
ليكون اصالت…
ليس بصحيح لفظا…
اخر من الرسالة بـ…
كما قال في الاقسام
بما ذكر في المقدمة غاية بعض
الرسالة حتى يكون الاقسام اربعة انتهى وهذا فيه ان ما ذكر
في بيان عدم صحة لفظا لا يعبد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع

فيما بعد ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن
عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه النسخة
ليست بصحيحة بل سهو من قلم الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا
فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف بخلاف
النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى فلا وجه
للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه
بحسب العربية لا يصح لفظ هذا التركيب المقدمة هي لغة مقدمة
من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف
ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه جعلها اسما للمعاني
التي هي مقدمة كما سنفصل بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا
المقام بان المسمى بها لاستعارة التقدم كالمقدم لنفسه او لتقويته
الطالب المتمسك به في مطلوبه كأنه يقدمه في ذلك المطلوب على
فائدة ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه
ما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من
كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو الموضوع وليس
بعلم ان الكتاب له تسمية للدال باسم المدلول على ما حققه السيد
المحققين وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين

تارة يطلق على ما يعين في تحصيل العلم وبعيد العلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين في طائفة من المباحث والمقاصد التي ليست بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما ذكر فيه ما هو المتن وليس بعلم اذ كان العلم له وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق والمشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما معنى ما نقله من كلام قدمت امام المتن لانتفاع بها فيه اصطلاحا لو وضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه العلامة التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلام قدمت امام المتن دالة على جميع ما ذكر فيه ما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقها بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة لو لم يقدم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف

عليه الشروع

عليه الشروع في العلم يتوجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه للشروع بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المتن لينتفع بها فيه فان كان المتن كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون له معنى واحد يختص بما اريد في كل مقام بالاضافة فهذا هو التحقيق فاحفظ فانه من التحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعين في غير العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني او الدال عليه على الاحتمالين السابقين ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها في العلوم العربية فهي بعض مبادي تلك العلوم وما قيل انها تفيد تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهي من المبادي لها تخصيص بلا مخصص واما معرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع لمشار اليه المعين بخصوصه اي مشار اليه كان فهو بعض من علم متن اللغة كيف وقد بين في كتب وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال الجيم والنون بدال على الستر ومن مباديه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما هو الشائع لان فيها تصور امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان يكون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف اي المقدمة هذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها

هذا الذي يدل على شمول التعريف الضمير المستتر هنا وقد صرح ابن الحاجب بانه ليس بلفظ بل القول بالاستتار انما هو لصون الالف ثم حذف الفاعل فعلى هذا الاجابة الى ذلك الذي يد بل هو معتبر بالنسبة التعريف عبد الرحمن

وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر بهذه الالفاظ المذكورة فيكون الحكم
النفسها او المعاني المذكورة فلا يحتاج الى حذف لكن يكون افادة المعاني
التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بجزالة المعنى وان
يحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي
مطلقا كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة
بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو ما من شانه ان يلفظ الانسان
من فمه من الحرف وما يتركب منه او ما في حكم الذي هو وقوعه مسندا اليه
او معطوفا عليه ومن الخلق او ما في حكمه حل في تعريفه الحركات الاعرابية
لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب
ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد وحذف ايضا الدوال الاربع كذلك
الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام نحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه
والمراد باللفظ جنسه من غير تقييده بالموضوع اذ يابى عنه ظاهر قوله قد يوضع
او ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع
لان اللفظ المعتبر الموضوع للبحث يحوج الى التاويل وما جعل دليلا لا يصلح
للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة
اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم وما يرشدك
الى ان المبحث بالذات هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص و
التعبير بالمضارع مع ان الوضع المتحقق بالنظر الى تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى
كما توهم او في قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر في

المذكور

٥

في المذكور وسنبين في تلك الاقسام والوضع لغة جعل الشيء في حيز وكانه لاستلزام
نسبة المعنى الاصطلاحي وضعا التصور ومعناه الصورة الخبر شاع جعل المعاني ظروفا
للالفاظ فقيل الكتاب في كذا او اللفظ في كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما
تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين
الشيء للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه
بقرينة كما افاده العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد
من التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد الدلالة
وان قيد بنفسه لغو وحقيق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ
الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين او لا فبين كلاميه تخالف
ويمكن التفصي عنه بانه لا مانع من تعدد الاسباب والدليل عليه الامر في ان
الدال بالالتزام لو وضع لمدلوله الالتزامي كان له سببا دلالة ولا ينافي كون هذا
الوضع للدلالة حصولها بدونه فلا مانع من كون هذا التعيين لذلك الدلالة فنقول
كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة
من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة
والاستفادة وهي كاحصنة بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين
الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة
اصلا كما اذا عين لفظ لازم الموضوع له وكثرته فان الدلالة كانت حاصلة بدون
التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت العلامة الثاني قدس سره في
التلويح الوضع للمجاز وسماها نوعيا جليا وانكره في شرح المفتاح حيث قال لم

يثبت من يوثق به القول بكون المجاز موضوعا واما ان لا بد فيه من اعتبار نوع
العلاقة فنفهم من البعض ان هذا المعنى الوضع الحقيقي ولم يثبت لاشتراط عدم
القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلامه بوقوعهما في المعنيين والوضع
بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار الاشتراك
اللفظ والنقل والمراد وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك ومما ذكر
ذكره السيد المحققين في حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين
تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه فنقول ان هذا
تعريف لقسم الوضع اي وضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع ثم معرفة
الوضع يتحقق بعين ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا شخصيا
على ما يستفاد من عبارة المصنف التقسيم اعتبارات مقدمة لما هو المقصود من
الرسالة اعني التقسيم يتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحروف والموصول
على وجوه صورها المصنف بها عليها وان لم يكن لغير ظاهر ان اقسام الوضع مدخل في
معرفة ما سيأتي من المقاصد فنقول عليها في الوضع اقسامه العقلية اربعة
فان الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه او بما به او بما هو اعم من جزئي
لانه ركب في ذلك الوضع بغيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهوم
ولا مدخل له في معرفة ما سيأتي كما سينكشف عليك ورابعها الوضع لمفهوم ملحوظ
بامر اخص له مباين او لمفهومات متعددة ملحوظ بامر مباين او اخص ولم يوجد فيما
ذكر ظاهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض
فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركته الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح

صاحب

صاحب كلام نشأ في العقد عن المعنى الثالث الغياب مشاركة الثاني في اعتبار
العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحب فالتعرض للاول لذلك الغرض وفيه نوع
بلا مرجح وفي الحواشي الشريفية ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
مستحيل لان الشخص لا يمكن ان يلاحظ به كليات وقد افيد ان الدليل لا ينطبق
على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص
للموضوع له العام اذ يصح ان يجعل الاخص الذي هو حظ بالاعم غير مشخص على ان الامتناع
المذكور ثم وكيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان
يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي الآن يقال بنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على
ان الجزئي لا يستقل وما نسبه لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة للشيء لا بد ان يكون
مرتبطا به هذا كلامه ووجوب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد
مما افيد ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب
من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم مثل زيد انسان وهذا
انسان في شيء من الاقسام بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين
متفقين في القسم نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل
فيه وضع كل واحد من مفرديه في الوضع العام فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد
هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها
بوضع جزئيها اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له خاص والمادة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له العام وان الانتقاض بعنوان الانسان متحقق كالانتقاض
بزيد حيوان اذ مع اتفاق المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع

ومركب من جزئين [illegible] نحو [illegible] مركب [illegible] فانه [illegible] مركب [illegible] مفرد

وهيئة [illegible] في قسم [illegible] نحو [illegible] هو هذا [illegible] قيد او وحدة معنوي

مفرد ومركب مذكور [illegible] ما جنسه فيها قسم [illegible] فانحصر [illegible]

الوضع في [illegible] مذكور [illegible] تشخصه [illegible] هو كان [illegible] مشخصه

او [illegible] والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمتنع عقلا فرض

فيه [illegible] تشخصه معنيان [illegible] وهو اخص ما يعين به موجود

وهو الوجود [illegible] شيء [illegible] جزئه [illegible] فرض تشخص

ليس الا ما يعين به موجود اما موجود ذهني او موجود الخارجي [illegible] تعين

لم يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين الا ان [illegible] موجود موجود في

الوجود [illegible] كل موجود ذهني لا يوجد في [illegible]

لافتراق الاعم من الاخص [illegible] التعريف بالشيء الذي لا [illegible]

لا يخفى [illegible] الافتراق وقوله بعينه [illegible] التشخص [illegible]

ح اللفظ قد يوضع لمعين [illegible] او شخصا ونظيره تعريف معرفة بها وضع

بعينه وانما [illegible] التشخص [illegible] قد يوضع لنفس الشخص [illegible] الموضوع

بحيثية التعيين والمعين قد يوضع لشخص من حيث انه معين [illegible] للمعين

فيكون من حيث التعيين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة [illegible] تعيين

موضوعه [illegible] الموضوع للمعين [illegible] الثلثة مفهوم القسم [illegible]

يكون الوضع للشخص بملاحظة امر كلي او بملاحظة بعينه [illegible]

[illegible] بان يتعقل [illegible] ومايقابله موضوع [illegible]

بان يتعقل [illegible]

بان يتعقل شخص [illegible] ولما وضع له بملاحظة امر

كلي فكوضع العلم [illegible] من [illegible] الواضع واكثر [illegible] في قسمية الاولاد حين [illegible]

[illegible] واما نقيضه فهو وضع [illegible] القسم الثاني والمعنى

قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار تعقله بان [illegible] امر كلي كما

[illegible] القسم [illegible] ويكون [illegible] اللغوية باعتبار

امر عام [illegible] وضع [illegible] كما سبق [illegible] القسم الاول

[illegible] وضع [illegible] مع انه [illegible] وضع

[illegible]

[illegible] وضع العام [illegible]

[illegible] قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار تعقله بان

يتعقله [illegible] القسم الثاني فانه لم يتعقل

في وضع [illegible] لشخص بعينه الا كل شخص [illegible] موضوعا له

للوضع [illegible] وضع المفرد [illegible] اللفظ لعين المعنى ووضع

المركب [illegible] قد يوضع

الا باعتبار امر عام انه يوضع لمشخص [illegible] باعتبار [illegible] هذا المشخص

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان كل

واحد [illegible]

القسم الاول وهو قول وذلك بان يتعقل شيئا من المشتقات ان ذلك

لا يخفى انه يكون بان يتعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات فيما وضع

ذلك المشتق وحده وبهذا الوضع العام الكلي الموضوع له كان الواجب

كون المشتقات لا يجوز ان يكون الا مو معينة في جزئيات اضافية بها

حقيقيات ومنها كليات كغيره غائب فانه موضوع بما ليس ذكره جزئيا

كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه السيد

المحققين في بعض حواشي شرح المطول وقال الوضع العام للموضوع له الخاص

ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم كلي حقيقيا بها مفهوم سواء كانت

حقيقيات و الاول ان يجعل شيئا صفة كاشفة لشيء ملاحظة وان

الوضع العام للكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يلوح بالوضع العرفي

الى ما يستفاد من قوله بامر صادق عليها كوضع المشتقات ونحوها كذلك

وما قيل انه داخل في الوضع العام للموضوع له العام فان الوضع للامر العام لا بملاحظة

خصوصية شخصية ترده الى ان المعين جعل وضع المشتقات من قبيل وضع

العام والموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحرف و

المذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يتعقل جزئيات بامر

مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يعرف من ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة

الشيء بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يتعقل جزئيات بامر مشترك بين المشتقات

و يتعقل مشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى بذكره باستلزام قوله

المتقدم موضوعة لما ذكرنا ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان

الوضع ليس مع التعيين شيء مطلقا بالتعيين بحيث يصير متعينا عند الغير

مطلقا فلو عين احد ونصب علامة في الماء مثلا فانه مما يعلم بالعلامة

وان جعله متعينا لذلك وبعد ذلك ان بلفظ انما يقع

عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة

الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط علم الغير فالوضع

وجه اعتبار العنوان في الوضع ان يقال ان الايماء انما يتوقف على العنوان ما يكون بالكتابة

فالوجه اعتبار عنوان الوضع ويحتاج دفعه الى ان يقال المعنى وضع ان علم العنوان

فذكر العنوان في تعريف ما هو معتد ومن ان يشترط الاعلام في التعيين

يستغني عنها بالتعلق تعريفه والتعيين جعلت هذا العنوان كناية

عن التعيين لان التعيين انما يظهر بها ونعلمات العنوان بمعنى العنوان

الذي كما ذكره وقد ظهر ان في هذه موضوعة لما ذكرنا بعد الوضع العام والوضع

لم يتحقق بعد حتى يكون هذا العنوان مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع

بان هذا العقد ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت واشتريت

نعم فيها وضع هذا اللفظ كما ان الصيغ في العقود الانشائية هو الجملة

الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد العنوان انه موضوع لكل واحد من هذه

المشخصات لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات في ذلك العنوان بحيثية كونها

موضوعة بذلك العنوان المشترك فان مدلولها بهذا اللفظ ذات المشخص

كما ان مدلول العلم هو الذات المشخصة من حيث الاتصاف بكونه مشارا

اليه وعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام فيه كان من جهتين من جهة

... فيه تنبيه ... وهو ... المشترك ... [illegible]

... حرف ... [illegible] ... المشترك ... حرف ... [illegible]

الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات ... [illegible]

... الواحد ... [illegible] ... الوضع ... [illegible]

الواحد ... ان ... سبب ... المنع ... يجب ان لا يفاد ولا يفهم الا واحد

... السبب ... اشتراط الواضع ... [illegible]

... فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة

... وهذا الاشعار ... ان تقول ... [illegible]

... جميع الافراد ... اللفظ ... [illegible]

المنكر ... بمجموع ... [illegible]

... [illegible] ... يكون لعموم ... [illegible]

النكرة يكون لعموم الافراد ... البيان ... [illegible]

... نقول كل واحد ... فيما بين ... كالعلم الكلي ... [illegible]

وما قيل ... العقيد ... الموضوع له مفهوم كل واحد من ... [illegible]

... فما لا ينبغي ان ... [illegible]

العبارة ... [illegible]

العقيد ايضا ... المفهوم ... عن ارادة المفهوم من اللفظ كل واحد منه

قوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا فقيل ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا في اللغة

بمعنى الملفوظ اي المرمي ... حرف واحد وما هو اكثر من حرف مهملا او مستعملا ... [illegible]

... [illegible] ... حرف واحد ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... كالعطف ... [illegible] ... كلام ... [illegible]

... [illegible] ... احكام ... [illegible]

... [illegible] ... العرفي اللغوي ... [illegible] ... النحوي ... [illegible]

... [illegible] ... النحوي ... العرفي اللغوي ... [illegible]

... [illegible] ... الاصطلاح ... [illegible]

... [illegible] ... العرفي اللغوي ... القول

... [illegible] ... اللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ... [illegible]

... [illegible] ... الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان ... حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا

... [illegible] ... اي رميتها ... [illegible]

... [illegible] ... الرمي مطلقا ... الشارح ... فان قلت ... [illegible]

... [illegible] ... النواة ... [illegible]

... فان قلت ... [illegible] ... النواة الرمي ... [illegible]

... [illegible] ... اي رميتها الرمي من الفم ... [illegible]

... [illegible] ... النواة الرمي من الفم ... يطلق على المعنيين ... [illegible]

... [illegible] ... التمرة ولفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلناه من عرف النحاة ... المذكور ... [illegible]

... [illegible] ... ما نقلناه ... يتلفظ به ... [illegible]

... [illegible] ... ما يتلفظ به الانسان ... التلفظ بالفعل ... [illegible]

... يتلفظ به الانسان ... ان ما ذكره الشارح بقوله اللفظ في اللغة الرمي ... [illegible]

الفم لا الرمي مطلقا ... [illegible] ... اللفظ في اصل اللغة ... [illegible]

... [illegible] ... الرمي مطلقا ... عرف اللغة ... [illegible]

بالحرف الرمي من الفم على ما نقلناه ... الرمي بالحرف من الفم ... [illegible]

بان ينطبق على المعنى العرفي اللغوي بان يراد بالرمي من الفم الرمي من الفم ... [illegible]

عن ارادة المفهوم كما اليه اشير بما احد وما قيل انه للتصريح بفائدة الوضع وهي افادة

موضوعاته بشرط [illegible] بيان فائدة الوضع [illegible] مستغنية

[illegible] القسم الثاني للوضع وقيد [illegible] توهم [illegible]

[illegible] في كثير من [illegible] وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من افادة

ومعانيها سواء كان من [illegible] قصد الوحدة مجموعه من الالفاظ فلا [illegible]

ودلالة اللفظ على المعنى المشترك حين قصد الواحد منه ضروري فيكون ما

نفاه [illegible] من اللفظ والمراد من نفي [illegible] الواحد مجموعه الافادة بطريق

الوضع كما دل عليه سوق الكلام باحقاق فلا يتجه [illegible] نفي صحة افادة

المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الوضع [illegible] ذلك في انشاء الوضع اذ ليس من

[illegible] يستعمل [illegible] وضع اللفظ وقد قصد [illegible] جعل

[illegible] فيكون [illegible] نظرا الى [illegible] وقوله [illegible] نظرا الى [illegible] فلا

يكون [illegible] الافادة [illegible] افادة [illegible] من الاعادة [illegible] على

فائدة جليلة [illegible] المعنى [illegible] بين اللفظ موضوع

[illegible] من [illegible] لا يفيد العلم بوضع اللفظ شيء من [illegible]

[illegible] العلم [illegible] موضوع [illegible] الحيوان المفترس [illegible] موضوع

[illegible] الوضع [illegible] من [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

السامع هذا الواحد [illegible] بحكم [illegible] المذكورة لان هذا الواحد ما وضع له

اللفظ [illegible] بسبب هذا العلم [illegible] بالوضع من اللفظ الا هذا واحد وبهذا

تحرير دفع الانتقاض المذكور بان القدر المشترك المذكور الذي يرجع اليه الضمير ملحوظا من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير
اي جميع ما تقدم ذكره ومراد المصنف ان اللفظ موضوع لكل واحد من افراده دون القدر المشترك من حيث انه قدر مشترك وقد يكون عليه
حال الموصول ولهذا يحتاج الى مزيد تكلف كما سيأتي

اي او ينتاف [illegible] فيما نسب [illegible] كان الوضع [illegible] اي لا يفيد
الا بقدر [illegible] القدر المشترك [illegible]
ما لفظ [illegible] لم ينازع احد في انه لا يفيد القدر المشترك [illegible]
عليك ان الواضع في وضع اللفظ للشيء لا يريد ان يقول ان هذا موضوع
لذلك [illegible] الوضع [illegible] من جهة [illegible] الواضع
في [illegible] الوضع [illegible] فينبغي [illegible]
هذا اللفظ موضوع [illegible] واحد من هذه المشخصات [illegible] هذا اللفظ
واحد من هذه المشخصات المعقولة دون القدر المشترك متعلق بوضع [illegible]
لا يعقول [illegible] الوضع [illegible] القدر المشترك واحد من [illegible]
[illegible] بهذا الوضع [illegible] المشخصات [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible]
دون القدر المشترك لانتقاضه بالضمير الغائب [illegible] القدر المشترك [illegible]
في وضعه [illegible] الموصول [illegible] ويمكن ان يدفع
بمزيد تكلف [illegible] ان اللفظ [illegible] موضوعا
واحد من المشخصات المعقولة بذلك القدر المشترك معتبرا من حيث [illegible]
[illegible] ذلك المشترك فقد يكون [illegible] موضوعا له
[illegible] على صيغة المصدر [illegible]
من هذا المصدر [illegible]
[illegible] موضوعا [illegible] عطفا على

اذ لا فرق ما عسى ان يشتبه عليك لطفك في العلم بهذه التعينات علم بالوضع
من غير تكلف العلم بالموضوع له [illegible] العلم بالوضع في الوضع العام الموضوع له [illegible]
وانه لو كان اللفظ موضوعا لخصوصيات بالوضع العام [illegible] لزم منه [illegible]
الغير متناهية من الالفاظ [illegible] العلم بوضع كاف في فهم المعنى [illegible]
العبارة [illegible] واحد بخصوصه اللفظ الموضوع بهذا القسم من الوضع تنافي
ما [illegible] الوضع [illegible] لافادة [illegible] الاستعارة [illegible]
لافادة المعاني التركيبية [illegible] فان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات
النفس الى المعنى وليس سببا [illegible] من غير [illegible] كيف [illegible]
[illegible] العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى فان اريد [illegible] سببا
في تحصيل العلم [illegible] فيه [illegible] العبارة فان [illegible]
[illegible] الافادة [illegible] الوضع [illegible] المعاني التركيبية [illegible]
الافادة [illegible] المعنى الآخر وان اريد [illegible] مطلقا فظاهر البطلان
وما كان علماء العربية [illegible] ان الموضوعات بالوضع [illegible] الموضوعات
للقدر المشترك [illegible] هذا الوضع [illegible]
تعيين الوضع العام الموضوع له [illegible] القدر المشترك هو حاصل [illegible]
المشترك موضوع اي هذا اللفظ موضوع [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] كل واحد [illegible] القدر
المشترك كما ذكره [illegible] لانه لا يعقل ان القدر المشترك
[illegible] التفاوت بين ما جعل

قد او لا وقت ان الموضوع له عطفا على سببا اي الالة المشترك

بين الجميع والالة موثرة في تفرع قوله فانه يتنوع اي كلية الوضع اما بوضع كلية

الة الوضع وبها تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما والموضوع له عاما …

كلية نفس الوضع بمعنى ان وضعه واحد بصورة حيث يتحقق بملاحظة واحدة متعدد

عند التعيين لانه يتنوع الوضع الكل واحد ويتعدد النسبة بتعدد الطرف فكان

هذا الوضع امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد بقوله في انه يتنوع

انه يشبه الافراد التفاوت بين الوضع والموضوع له وذلك بجعل … وضع

انه يشخص وعليه بيان ان الموضوع له يا هو يحتاج الى ان يجاب في …

الموضوع له مشخص على معنى ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم فانه

يستقيم ايضا الموضوع له انفا بحيث لم يبق حاجة هناك الى بيان له ولو …

كما المراد التفاوت بينه وبين الوضع لم يتعرض له فما قاله …

الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم ومنشاؤه … العاري عن

التشبيه … اشار بقوله وذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص

… ويمكن ان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الظاهر من ان يعود

مقام التنبيه على كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه حتى انه نزله مقام

المحسوس … بعد المخاطب عليه لكمال دقته وغموضه

ان كتبت دون الوصول اليه الامام … وجلالة نفع تمكن

… مقام السعي تنبيها على تعقيده وقوله فان هذا معنى انما …

احد … بهذا القسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا وحرف الخطاب

مثلا فانه … اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع ما سبق

ومن ثم ذهب … الموضوع له المتعدد … بهذا الشيء … يكون الموضوع له

هذا او يكون مثلا … عنه هذا من اسم الاشارة

… اما المتعدد المستفاد من كلامه مثلا …

ولا يخفى … مناسبة … مع موضوعه … المشخص … في

الحكم بانها موضوعة … بتعيين الموضوع له اذ لا خفاء في كونها موضوعة انما الخفاء

في الموضوع له ولا بعد ان يكون … التنافي … خفي الاجمال

ويكشف المقصود … قوله … ما سبق … انما …

اختياره تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد وان كان له وجهان

ان … الشيء … وعلى … العرض

ان مسماه … والاتيان … فان … ما يكون …

وضع المشخص … الوضع … فلا بد ان …

… المشخص ملحوظ بهذا المفهوم … الوضع له …

ويمكن … ان مسماه … بالاشارة … القريب او حد المذكر

… مخصوص … ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من

العبارة وان شاع مثلا في مطلق اسم الاشارة دون …

المذكر القريب في بعض … في بعض … التقدير …

… المحصلين وعدم …

انه موضوع لمشخصات دون القدر المشترك وفيه نظر لان لفظ مثلا …

[illegible]

بحث الموضوع ... الاشارة ... [illegible]

[illegible] ... مثلا ...

... مشترك ... بسبب ... [illegible]

... [illegible] ... مفهوم ...

... من الوضع ... الموضوع ... [illegible]

... الموضوع ... الموضوع ... [illegible]

[illegible]

وقول بعض الهيئة ... الحدث العام ... [illegible]

... بالقول الوضع العام للموضوع له ...

... مشتق ... مثلا ... [illegible]

... فان زعمت ان قول الهيئة ...

... الى القول ... [illegible]

... مشتق ... [illegible]

... [illegible] ...

... الحكم ... الحكم المعلوم من ...

... الحكم ... الذي ...

[illegible]

من اى النسبة الشريفة في هذا مقدار ان المراد بقوله بقيد تشخص الآبوية قرينة
معينة على لفظ اسم الفاعل يطلب الافادة من حيث انه اوّل لا بقيد المراد منها
من حيث انه مشخص الآبوية معينة ووضعه له وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط
الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم المشترك من حيث انه يحتاج الى قرينة
تعيين ما اريد به فيه كما يتوقف تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما عداه
هذا فقد يتوقف ... فيما هو من هذا القبيل وعدده ...
في المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من
هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل ... بها حقيقة المعنى ...
تجمعو بعينه في المشترك ويلزم منها خطبة الجمع فيما بحث فيه ...
اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظ العالم من احد بوضع كلي ...
بذلك الوضع يكون مشتركا بتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم
يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والظاهر ان لفظة ما عند ...
تبعا للضمير والموصول ما قرب ان المراد من هذا القبيل وان الكافي
... وعلى امكنة هذا القبيل الا انه وقت تارة لكل مخاطب ووضع
عليه شيء وتارة لكل مخاطب ... اليه شيء ولذلك ... فاطلبها
وذلك الفارق بينه وبين المشترك لا يجب ان يكون الى تعدد الوضع
... تعدد الوضع ... صريحا اذ قد يتعدد في المشترك ايضا ...
المعنى ... وضعه ... لمعانيه ... وضعه بجمع
... معانيه ... كان ... مشتركا حدث ... مشتركا

والنسبة الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان
... تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او في ما اشتق منه او
... تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة
موضوع لما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد عن العبارة جدا وقد
افيد انه قد يعتذر بان المراد انه لا بد في الاشتراك بالذات من تعدد
الوضع والاشتراك في المشتقات بواسطة تعدد ولا خفاء في ان هذا
التعيين خلاف الظاهر انه يخرج الكلام عن افادة ما سيق لاجله ولهو
ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان يقال
الحكم بالاشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية بالوضع العام
للموضوع له الخاص وبعضهم كل ما يعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات
كلية مع اشتراطهم ان الاستعمال فيها لا في جزئياتها وانما من انسب
فلا يستقيم ان يقولوا باشتراك الافعال اذ يلزم عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التشخص الآبوية بناء في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه بدلالته على المعنى من حيث انه مراد بنفسه
لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو تجويز عند الاطلاق
بانه مراد ولكن بمزاحمة الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين
المعنى المراد والفهم من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيينه لانتقال من نفسه الى المعنى
وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى من حيث انه مراد

العبارة ثم بعد هذا الكل مجمل الدلالة من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه
من هذه الحيثية على سبيل التردد وعدم الجزم بعد العدد او مثل هذا
لا ينال مرتبة القبول سيما في التعريفات عند العدول [illegible] ثم ان القرينة
لتعيين المراد ينبغي ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى
قرينة انما القرينة لتعيين المراد لكن قد حققنا ان القرينة في نفسه [illegible]
اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقق [illegible] ان الدلالة
على المعنى بمعنى الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة
فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليها لتحصيل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع
ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال ومما
ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد
معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين
نقل بان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى الآخر لمناسبة بينهما والواقع في كثير من
كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع ومن ثمة
[illegible] شرح ابن الحاجب ولم يذكر المدقق في شرحه له فيما اورد عليه
ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل
في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع
لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف على
تخصيص التعدد بالتعدد [illegible] بزيادة قيد في تعريف
المشترك مع انه لا يلائم عدة تعريفات العقود وبالجملة [illegible]

المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن
تعريف المشترك وتعريفاتهم [illegible] فالقول بانه ليس بمشترك و
بتعريفات العقود قاصرة ما يتوجه اليه السند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن الظن
بالسيد يقتضي انه وجده والتقسيم اي التقسيم بهذه الالفاظ والعبارات
المخصوصة او بهذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم افادة [illegible]
التقسيمات [illegible] بالذات [illegible] وتكون هي المعتبرة [illegible]
[illegible] التقسيم على ما عدد [illegible]
[illegible] يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم في عرف ارباب
التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه
مفهوم مخصوص فالحاصل [illegible] المفهوم [illegible] مجموع المقسم والقيد و
[illegible]
الى [illegible] الامور
[illegible] والتقسيم الذي اقسامه متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس
كذلك تقسيما اعتباريا والمعدد في التقسيمات الحقيقية وهي المتبادرة
اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع [illegible]
[illegible] حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون
متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذ الامر فيها غالبا ضبطها ولذلك [illegible]
على التقسيمات بانها غير حاصرة و[illegible] ما امكن في جعلها حاصرة والحصر
المعتبر فيها انه يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة

بالاختيار وقد يكون استقرائيا كما في الحكم بالاثنين والشفعه لا لافراد

ثم ههنا تنبيهات الاربعة في تحقيقه هو ما يحتاج في الحكم به الى الخارج من مفهوم

العشرة انه يكون التقسيم مذكورا وان حكم السيد المحقق في حواشي شرح المختصر

بان الحصر اما عقلي واما استقرائي والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان لا

يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي

وبما ذكرنا ظهر ان التعريف والتقسيم [illegible] مفهوم الكلي منحصر في افراده

حصره في اقسامه [illegible] من تفصيل الشيء وهو لا يتحقق [illegible] العقلي في مفهوم

القسم فيه وقال في حاشية [illegible] المقسم [illegible] كما ان [illegible] كذلك

والذي يشير الى انه كان [illegible] مما له شان احتاج الى التحقيق والتكلف في قسمه و

الاقسام الداخلة مع المقسم لام الحقيقة من حيث هي هي في نفس الامر

اللام في اللفظ للاستغراق ومعنى النقطة لغة [illegible] كلمة [illegible] مستقيم

[illegible] وما قيل ان الانقسام لازم للمقسم ومعه لازم لنفسه [illegible]

لازم له فيلزم فيه ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه

لانا نقول ان الانقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان [illegible]

[illegible] معه [illegible] الثبوت له وهو غير لازم [illegible] ان معه لازمه

للاقسام لا يجوز ان يكون ذاتيا له او ممكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع

ذلك فاللازم لزوم انقسام كل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا

محذور فيه ذلك وبما سمعت استغنيت عن [illegible] والطبايع [illegible] و[illegible]

ينبغي ان يتقدم به [illegible] هذا [illegible] المراد باللفظ اللفظ الموضوع للمعنى على ما

على خلاف المراد به فيما سيمر من حيث [illegible] مقدمة الالفاظ وقد يوقع على ما يتحقق

[illegible] ان التقسيم باعتبار المدلول وقد يدل عليه تغيير القسم

[illegible] باعتبار الوضع وقد ذكره في اخر المباحث وهذا الاعتبار لا يجب

ان اللفظ الموضوع [illegible] اللفظ المفرد [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] ان المراد بالمدلول الموضوع له معنى ما قبل فلا

يصح [illegible] فيما بعد [illegible] النسبة [illegible] الا ان يكون مدلولا [illegible]

[illegible] في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى

الحرف ان شاء الله تعالى [illegible] ان [illegible] مدلول اللفظ لكلمة

وينقسم الى [illegible] يدل جزئه [illegible] المدلول

[illegible] مدلول [illegible] لان الموضوع له بعض

[illegible] احدث فقط [illegible] كالعشرة والعشرين

للعشرة والعشرين [illegible] ويمكن ان يدفع [illegible] بان معنى [illegible] مفرد وما هو

المرة [illegible] احدهما الحدث والاخرى [illegible]

[illegible] المشتركات [illegible]

المشتقات فيما مدلوله [illegible] بالموضوعات

[illegible] اي اللفظ الذي مدلوله كان مدلولا [illegible]

وهذا التقدير [illegible] التقدير

مثاله في كل [illegible] هذا التقدير وعلى هذا التقدير [illegible] اي جعل

الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما نسب السيد المحقق

من حواشي على هذه الرسالة لانها ثانيا للاول قبل الافتتاح لانه متعلق

الاسم متعلق بالاول من قسمي اللفظ وخروج ما قبل الحرف التعريف

الظرف والفعل بقوله [illegible] وبقوله ثم الذات قد يطلق ويراد

به الحقيقة وقد يطلق ويراد به المشتق بالمفهومية وتقابله الحقيقة بمعنى

غير المشتق فيها وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته كذا حققه السيد المحقق

في حواشي شرح التلخيص في بحث [illegible] وليس يراد بها هنا القائم بذاته والا تخرج

الباء في وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم الجنس اصطلاحا و

يجيء واحد من النعت [illegible] ولا انه مستقل بالمفهومية والا لبطل التوقف

والتغيير ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق في هذا التعريف فلا

صح تفسير اللفظ اليه والبيان وغاية التوجيه ان يقال يراد بالذات

المستقل بالمفهومية ويعتبر قيد ان بقرينة المقابلة اى ذات غير

حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى من

ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما في [illegible] مع كونه تكلفا

كذلك يرد عليه ما قال انه يتوقف تعقل الذات على نسبة بينهما مع توقف

تعقل معناها على تعقل الذات واسم الجنس [illegible] صاحب المفصل بما علق على شيء

وكل ما اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف عنه

ولا يخفى انه شامل للمصدر والمشتق فجعله قسما [illegible]

المستفاد من التعبير [illegible]

[illegible] عدد العبارة [illegible] من هذا التعبير الفرق

بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما

وقد يستفاد من الحواشي المنسوبة الى السيد المحقق بان في هذا المقام

ان خروج المصدر عن اسم الجنس ليفرع عليه بيان مشتق من نفسه

بان اخراج الاول من تعريف [illegible] الغرض الحاصل

لا اخراج بان يقسم اسم الجنس وان [illegible] وليس مجرد اخراج المصدر

عن تعريف [illegible] بل خروج المشتق [illegible] فان قال ذكر

الامام الرازي [illegible] الامر الذي [illegible] كان [illegible] اسما [illegible]

اما هيئة كالغضب سواد وهو [illegible]

ربما بصفة وهو [illegible] مشتق فجعل المشتق مقابلا باسم الجنس [illegible]

كثيرون ومن ينبغي ان [illegible] في عبارة بعض [illegible] ماهية ويجد

بما يصدق مقابلة والكلام [illegible] في بيان المشتق ان شاء

[illegible] اى معنى قائم بغيره سواء صدر عنه كالضرب ومشي

اولم يصدر [illegible] وهو المراد من

[illegible] وقد يطلق القيام بالغير بكون قائما بالغير بان يكون

يشتق منه اسم صفة [illegible] وقد يطلق القيام بالغير بكونه حاصلا فيه

بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا كالضرب

في الضارب او تقديرا كان صفات القائمة بالاجسام والصفات القائمة

بالمجردات فان شيئا من هذه الامور ليس [illegible]

حاصلة في موصوفاتها بحيث [illegible] الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى

الا ان يتكلف ويقال يعني بالشعبة في قوله وتبادر وارادة الشعبة بعضها
الحدث ويمكن دفعه بان يراد بالشعبة الشعبة تحقيقا وتقديرا على نحو
ما سبق في تفسير الثاني ويرد عليه ايضا سوى [illegible] ولا يبعد قوله
[illegible] اذ يدخل فيه مثل الضاربة واسماء المصادر [illegible] معه
وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد بها معانيها
اذ يصدق على مدلولاتها انها شيء [illegible] يشتق من لفظها
اسم بمعنى اذ يكفي الاشتقاق من اللفظ الذي هو مصدر [illegible]
الشيخ ابن الحاجب مصدر اسم الحدث الجاري على الفعل
بعينه في تعريفه لاسم الحدث وجعل بحكم الاسمية قيد الجاري على
الفعل لاخراج مثل العالمية [illegible] عليه [illegible] بقيد الاسم
وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من
حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف مطلق باسم ما يعدى فاعل
مذكور بمعناه ويجعله شاملا للمرة ولا بد [illegible] عليه [illegible]
الحدث بالقائم بالغير بتفسير الاول ليبقى السواد واسماء المصادر
بعد الخروج عن تعريف المصدر باعتبار القيد مذكورا [illegible] لانه
لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها ان مدلولها
ذات غير حدث وعدم صدق السواد بين بقي امر [illegible] وهو ان
المراد بكون المدلول ذاتا انه [illegible] الذات [illegible] غير اعتبار تعين
معنى ما هو متبادر من العبارة حتى يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس

يعني

يعني قوله فيما بعد علم من الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم خروج المعنى
[illegible] سوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر المعرفة
[illegible] اي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ ابن الحاجب وفجار معدول عن الفجرة وانها
[illegible] ذات سواء اعتبر معه التعين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان
اسم الجنس فلا يصح انه علم من الفرق بينهما وجعل قوله انها ذات بمعنى انها مجرد
ذات وجعل مقابله وحدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعين
بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله اللفظ مدلوله اما كلي ان [illegible]
من غير اعتبار المعلومية بطل الحصر بعلم الجنس وان اريد [illegible] علم الجنس
فيما مدلوله كلي اما ذات [illegible] انه يحتاج الى ان يراد بالذات مجردة من غير
اعتبار المعلومية فيكون يلزم كون علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس
فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين المنسوبة بينهما في الحواشي
المنسوبة الى السيد المحققين بيان حاصل قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه
قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك
اما بان يؤخذ غير الحدث من حيث انه معتبد به على وجه من الوجوه المعتبرة
في معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال فالمراد بذلك نوع
الالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه انه جعل الذات على ما
ليس بحدث واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا متقابلين
وجعل قوله او نسبة بينهما على المركب منهما الا انه عبر عنه بقوله او

ان النسبة بينهما جزء منهما على انه مركب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما سيجيء من التقسيم
وفيه انه ان اريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع لما قيل في قوله او نسبة بينهما المركب
منهما لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع في الفعل والمشتق
بالحدث والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث و
النسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو من الموضوع له فلا حاجة الى هذا
ان قيل ان النسبة مدلول تضمني لهما الا ان يقال المركب من الحدث والذات
لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه
فلا يشكل بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل
ايضا فهذا هو التأويل الحقيق بالتعويل والتقريب قدس سره على ان احتمال
مركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون شاملا
النسبة على وجه لم يعتبر في المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المقصود
منه الحصر العقلي حتى يضر فيه تغاير قسم عقلي وكون المفهوم المذكور قسيم
منه اعم منه لمعنى بل المقصود منه نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج منه لفظ في الواقع
ولا يبعد في مفهوم مذكور القسم منه في الواقع على غيره ولا يحترز فيه عن
احتمال فرد لقسم منه لا يكون من ذلك القسم بل انما يتحقق ذلك الفرد فلا
يتجه عليه قدس سره ما قيل ان قوله والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ
لا الحصر العقلي انما يصح لو تم الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ
الداخلة في المقسم من الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان الاحتمال الذي
يبقيه في هذا التقسيم لانه لا يرد مع هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكره واف

بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع للصفات من المشتقات
كما ان الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة الى ذات خارج عن مدلوله كالفعل فيكون
فيها نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال
التزام المرفوع انما هو ليصح ان يرتبط الموصوف بها من قبيل ربط حال الشيء به ام من
قبيل ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع له لاعتبار
نسبة في مفهومه متوقفة على تعقل ما اسند اليه وبعد [illegible] البداية من قطع و
يد عن حد القسم بعض الصفات التي مفهومها حدث خاص متقوم من حدث
ونسبة الى ذات كالعميان فانه سيلان الماء والعمى فانه عدم البصر الا
ان يراد في التأويل ويقال المراد او نسبة بينهما لا يكون حدثا بقرينة المقابلة
ناتاح المشار اليه بقوله وذلك هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير
ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكير المراد ذو نسبة
او لانه مدلول او لان ذكر تانيث [illegible] لفظه يكون فيه التذكير
لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير معتبر التذكير فلو اعتبر المبتدأ
ذلك كان مذكرا ولو اعتبر تلك كان مؤنثا ويكون التقدير اما ذات
ان يعتبر الا ان يقال مع انه ان يعتبر بكونه بتأويل المصدر في معنى اسم المفعول
فالخبر نفسه ان يعتبر من غير تقدير في ذلك ان امر تذكيره مقررا والمعنى
وذلك اما معتبر نسبتها الى غيرها في الذات بان يجعل الذات مبتدأ
بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا اليه
لكنه منحصر في جانب الذات منسوب اليه وما وقع في عبارة المحقق الرازي

في شرح الرسالة ان معنى الرامي ذي منسوب الى ذات ما ثابتا فيها ذكره لانه
يستدعي ان يكون النسبة في اسم الفاعل من طرف الحدث لكنه ينبغي
ان يحمل مسامحة وقوله وهو مشتق ينبغي ان يحمل بتقدير وهو الاسم المشتق
فيكون عبارة الاتيان في المعنى الأول فالمشتق لا يكون مقابلا للصفة بل قسيمه
او الاشتقاق ان تأخذ لفظا من لفظ بان تعتبر فيه جميع الحروف
الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ منه في المعنى سواء كان
تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يترك تغيير ما فلا يجعل [illegible] مشتقا
مرتبا في الكلية كذا في مختصر ابن الحاجب وشرحه قال العضد في شرحه مختصره و
يسمى هذا اشتقاقا اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب و يسمى
اشتقاقا صغيرا وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط
تمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين
الموافقة في المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما نقلنا لك امور
احدها ان الشيخ بيان الاسم المشتق بما ذكره خروج مختل لحيث وان المناسبة
بين المشتق و المعتبر الاعم مذهب [illegible] ومن ظاهر كلام المحقق في
شرح المختصر انه وافق المختصر في تعريفه وثانيها انه ينبغي لحوقه المشتق
من جهة الاحوال لا لقوة الادلة للتلفظ بها واما الآن بيان المقصود من
بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني
في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا كلامه واشتقاق
الحواشي الاشتقاق الاكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى والا لاشتمالها على جميع

الحروف الاصولية فانها تنتقض بعدم اشتقاق لفظ الله وامثاله
ما يكون معنى الوصف معتبرا فيه فهذه لم يصح التسمية الا باعتبار معنى المشتق
قال الله اخذ من اله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات الذي تحير فيه
او بمعنى الذات المقدسة الحقيقية [illegible] تعالى وتقدس لجامع التحير والموافقة
المعتبرة في مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون بجعل معنى المشتق
للمشتق او [illegible] التسمية مستفادة به قال في شرح المختصر والمشتق قد يطرد
كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان
والالة وقد لا يطرد كقوله القارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه
ان وجود معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في
التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبته اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك
وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخول
في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها فهذا
خصوصيا فهذا لا يطرد وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه فهذا
كلامه قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح [illegible]
ذات ما الذات المبهمة [illegible] انما يكون في الصفات خاصة دون
اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه هذا وتحقيق الفرق بين
الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان والالة بابهام الذات في الصفات
خاصة الابهام بحيث لا يتعين فيها بخلاف هذه الاسماء فان الذات
المأخوذ فيها مع نوع تعيين وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما نقلناه لك سابقا من [illegible]

مفهوم المشتق من انه اسم لموصوف باعتبار الصفة ليشمل اسمي الزمان والمكان والآلة
ولا يختص بالصفات فبقي الشك كلام المصنف في هذا التفسير ولعل صاحب التنقيح تبع
اللطف فجعل المشتق بما كره بحث الصفات دون مطلق الاسم المشتق ولما
كان يبقى معه كلام الايهام وكلامه نص [illegible] فقد يقتصر على ظاهره [illegible] ان يسبب
ان نذكره ولا غرض لنا [illegible] من الامثال [illegible] لا انسب [illegible] مع الاطناب
بل الشائع في الاطلاق وهو انه يجوز ان يكون معنى مفعل اسم الزمان والمكان
شيئا ما تحقق فيه ومعنى اسم الآلة شيئا ما تحقق به فيكون الذات المعتبر
فيها مبهما كما في الصفات لا بد من نفي ذلك من وجه والتعريف مستفاد
للفعل من قوله او من طرف الحدث وهو يفيد بان يكون الحدث
مقيدا بتلك النسبة وذلك وان يحتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه
منحصر بحسب الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا منتقضا ببعض الصفات والمقوم
من نسبة حدث الى ذات فان النسبة فيه من طرف الحدث الا ان
يؤول التقسيم كما عرفت فتذكر لكن يبقى واجبا لتكلف الافعال المنسلخة عن
الزمان كنعم وبئس وعسى [illegible] بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة
على الزمان فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع
ولا يخفى ان هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها
انسلخت عنه لعارض الاستعمال في ذكر ان الدلالة على الزمان معتبر في
نظم البيان تخذف الاستغناء [illegible] نافع
معرفة كلام العض عن نفعه جليل ودفع انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع

[illegible] ودفع انتقاض تعريف الاسم المشتق بما يشتق منها كحبذا
لان المراد بالتكلف هو ان تكلف الحرف في اصل وضعها دالة على الحدث الا انها
تجردت عنه لانها في الاستعمال [illegible] دالة جعلت للدلالة على الزمان وكانه
الذي يشار اليه معنى في الفوائد الغياثية حيث قال ان الفعل يدل على
النسبة ويسند الى حدث وزمان ما كان وان كان قد يعرى عن الحدث كما ان
او عن الزمان كنعم وبئس وعسى وحبذا اذ يستحدث به اكثر هذا وجعل
يعري في عبارته من التعرية انسب بهذا الغرض من جعله من العراء وارتكاب
هذا التكلف وجعل الافعال الناقصة [illegible] جامدة [illegible] الحروف
لان [illegible] وهذا [illegible] من تكلف ما هو [illegible]
[illegible] الافعال في الحكم وهذا [illegible] من ان [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المعنى
مذهب وعدم [illegible] بين المشتق والفعل فيه قام من وجوه اخر ابهام الذات
في المشتق [illegible] وجواز ان يتعين الذات في الفعل وتمام
النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق [illegible]
تجب [illegible] واحد [illegible]
المحققين في بعض [illegible] وان ذكره في بعض [illegible] من الفعل انه يستفاد
من الفعل وكذا يستفاد النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم
دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر [illegible] والحدث مستفاد منه بدون
ذكر الذات يوجب وجوه دلالة الفعل بدون المطابقة الا ان يقال

بان النسبة يفهم اجمالا للعلم بالوضع وان كان لا يفهم كخصوصها ومع استلزام
منهم بمطابقة استلزامه فهم الجزء لفهم الكل مع وجه يقتضي وجه وضع
والعلم به فهمه هذا وأما القول فهم الحدث لكونه مدلول المطابقي نفسه لا
يستلزم وجود التضمن بدون المطابقة كما ان فهم زيد للعلم بوضعه
حين سماع زيد من غير فهم تنوع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد
الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء من الهيئة بدون فهم تمام معناها
الذي هو المركب من النسبة والزمان لكان متجها نعم القول الدلالة تكون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة بهذا المعنى
يستلزم الدلالة على الجزء وان لم يستلزم فهمه فهما تاما والظاهر قوله
ان في والثاني عطف على قوله الاول الغائب قوله فان وضع لتوهم اما ان
المقام مقام التفصيل اي وكفعله للمشخص الذي هو مدلوله اما كلا او مشخصه
وقد عرفت معناها الثاني اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا مشخصا لا الثالث
من الوضعين وهو العلم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس
وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي مأخوذا مع تعينه الحاصل في الذهن مع ان النحاة
جعلوا لفظ العلم لهذا المفهوم متناولا لها فقالوا في انشاب العلم ما وضع لشيء
بعينه غير متناول ما اشبهه تشخص كان لعلمه او جنس عينا كاسامة او
سبحان وكزوبر او [illegible] هذا فلا بد ان يقال المعرف هو قسم
العلم اي العلم الشخصي ونتبع المصنف في ذلك [illegible] المتبادر انما
يتبادر عن معناه التعريف واما في التعريف فالمتبادر ان المقصد الايضاح

ما جعل علما [illegible] ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصي بناء على ما سنذكره
انه علم يعرف [illegible] اسم الجنس وعلم الجنس والعلم ان الظاهر من تتبعات الاصول ان
علم الجنس داخل فيه [illegible] اسم الجنس والعلم مختص بما معناه مشخص فلو اراد ادلالة
ما سيأتي منه [illegible] بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تفسيره
موافقا لما في كتب الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا
يقال يعرف به ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الالفاظ
بعينها بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق
فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء
الافعال لم يوضع لالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للمصادر
او الظروف او غير ذلك وح ما هو مفرد منها في الاسماء النقلة واخل في اسم
الجنس وما هو مركب منها خارج عن القسم في المفيد ان تعين اللفظ
الذي مدلوله كلي [illegible] لا ينتقض باسماء الافعال لعدم وجودها
في القسم [illegible] نظر والثالث اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما قدم
في التعبير [illegible] هذا التعبير والتعبير [illegible] واخره في البيان بناء
من التباعد بين القسم الخ اي وبناء [illegible] وكذا التقديم لمزيد الاهتمام وقاية
النوع الاعلى من جميع هذه الرسالة وكذا التأخير في البيان ليكون [illegible]
اليه بعد تفريغ اي [illegible] من الغير بالكلية مدلولها اما ان يكون [illegible]
يتعين بانضمام [illegible] اي مدلول المطابقي اما
معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون له تعين في

لم يعقل اصلا فيحدث التعقيب بذلك الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه الابهام و
ان كان بعد تعقيب كما في سواد زيد فان السواد يتعقل بانضمام زيد اليه لا
بمعنى انه يحدث له اصل التعقل بل بمعنى انه يزيد تعقيبه فعلا يتعلق التعريف
بمثاله والملفوظ معتبر فيه بنفسه والاستعمال في الغير نوع من التجوز فلذا عبارة
في الباب من حيث العبارة يعتم لو قال يتعقل بانضمام الغير اليه لكان اظهر
فان قلت فحينئذ يكون الدال معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره
قلت قال الشيخ ابن الحاجب في الايضاح فيما نحن فيه كذا اي نظرا الى
غيرها مع قطع النظر عن خارج من الجار والمجرور وغير ذلك فقبل الاسم والفعل
ما دل على معنى في نفسه اي مع قطع النظر عن الغير فاذا كان قبل الحرف ما دل على معنى
في غيره يعني انه [illegible] في غيره كذا المعنى بالنظر الى غيره [illegible] لما
قبل الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه [illegible] مع قطع النظر عما [illegible]
تركيب مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى
الحرف الا بعد تعقل متعلق الحرف على ما او نحوه وقد تبين كما ان الابتداء
سيد المحقق في شرحه على [illegible] ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ
على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث هي مرآة ملحوظة تبعا و
[illegible] لا يمكن ان يحكم عليه [illegible] بها الا مع ملاحظتها بالمبدأ به [illegible] الوجدان
[illegible] معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى
حاصل في الغير من حيث انه حالة للغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى قائم
بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد

تعقل

تعقل ذلك الغير يتوقف تعقل معنى الحرف على تعقل ذلك الغير بخلاف الاسم
والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا
لما هو حاصل بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن اعتبار الحيثية [illegible]
لذاته فهو حاصل من حيث هو حاصل في شيء فلم يذكر ذلك الشيء لم يتعقل
تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث
هو حاصل في شيء وما وقع في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه
حاصل في غيره ونتائج مقابله في الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى
سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا التقرير بديع لوجه
عدم دلالة الحرف على المعنى بانضمامه وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم و
الفعل وتعريف على ما هو عليه فاحفظ ذكروا ان كون الحرف موضوعا للمعاني
مستحقة مردوده بقولنا سرت من البصرة الى الكوفة خير من الكوفة الى البصرة
فان الابتداء والانتهاء مفهومين منهما كليان يندرج تحتهما ابتداءات و
انتهاءات كثيرة [illegible] ما يمكن ان [illegible] من حيث انها معنى الحرف على شيء
او الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت
لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لم يثبت لهما من حيث هما معنى الحرف
وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل تختلف نسبا متعددة فان
نسبة القيام الى زيد [illegible] فانه تختلف نسبة [illegible] في الصباح ونسبة [illegible]
في [illegible] والى غير ذلك وان كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم
الفعل كليات لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء

لا يصدق على ما ينتزع ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق وشئ صح

الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين

السير الجزئي والبصرة فان نسبة المطلق الى شئ مباين النسبة فرد منه

السير والنسب تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الاطراف بتبديل حرف

كلي او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد

غير نسبة القيام المتخصص فيه والقيام المطلق والحاصل ان النسب امور

اعتبارية يعتبرها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما يعتبره هنا يعتبره بين

المطلق وشئ هذا هو التحقيق سوغوه في صدد التقسيم وتباينها ان مدلول

المطابقي للفعل هو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل

بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيظهر كون مدلوله كليا ويبطل القياس

التعريف المستفاد بحرف من تفسير المعنى المستتر اي عدم الاستقلال

بالمفهومية ما بين الفعل والحرف تمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا

تستلزم جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال بالذات وعدم الاستقلال

في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئية او اي او معنى لا يكون في غيره بالمعنى الذي كون

فائدة اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة ان كانت

القرينة في المضمر الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل

الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد هاهنا المنقول اليه

ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة اما في الكلام وهو الضمير

بهذا الكلام والقرينة التي في الكلام على تعين ضمير المخاطب كون هذا

الكلام خطابا معه وعلى تعين ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعين ضمير

الغائب اه

الغائب اي في غير الكلام سبق ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر

ان القرينة على تعين المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي

هو توجيه الكلام نحو الغير فلا اولى ان يذكر في ذلك المقام القرينة الدالة او قصد

ان الخطاب فالقرينة واستغنى عما قيل ان في معنى من

او ان ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا

القدر من المغايرة يكتفى به في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة

ضمير الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر واندفع به قيل ان

الخطاب هو توجيه الكلام الى الغير وهو الذي يقتضيه خصوصية المرجع

السبب سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب لانه في نحو ابتدائه قولك زيد ضربته

ضرب هو الذي يقتضيه بمعنى الضمير كما اعد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب

الحاضر الذي يخاطب به او غيره وهاهنا الكاشف بديع منبعه لو تفصله فالكون

تلك في نحو بعية لا تنبذ اي غائبة حقيقة ما او ان يكون الضمير موضوعا للمستغرق

لو ثم اي تبين في غير القضايا المستترة وكذا كونه مفيدا بقرينة الخطاب اذ لا

موضوع ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر

على ما حققه بعض المحققين المتأخرين ليس لفظا والا لكان محذوفا اذ

لا معنى للمحذوف الا ما لم يتلفظ به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع

انه لم يقل احد بالحذف في المستتر بل هو بمعنى المراد من غير ان يتلفظ بلفظ

الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه

او اذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له الضمير المنفصل نحو هو وانت

هذا ان كنت تسامحت بهذا المخصوص فبعد وارد في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه
اللفظ وضع لمعنى مفرد اولى بما هنا وضع ومعنى في اقسام الاسم الا بمزيد تجوز
كان يقال مراده بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة وحكما ونحو
استتر كما في لفظ كونه ملفوظا حكميا كذلك فوضعه حكمي لاجراء احكام
الالفاظ عليه والذي يخطر بالبال ان المنوي دال على اللفظ وشبيه
ان يكون المستتر في المتكلم والمخاطب في المعنى طلب وسبق الذكر في الغائب
فلو وضع وضع هذه الامور لهذه المعاني واجري عليها احكام الالفاظ فصارت
الفاظا حكمية وحيث القرينة في ضمير المعنى طلب كون هذا المخاطب طرف المعنى طلب
وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفي ضمير الغائب كون هذا الشخص
ما سبق ذكره والثاني ان ما هو قرينة في الخطاب لا تنحصر في الضمير بل
في المعرف بلام العهد نحو قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول لانه يقال مدلول الرسول كلي فرض عين المقصود في
موضعه ان المعرف بلام العهد وضع تركيبي لكل جزئي معهود من جزئيات
مفهوم مدخوله وضعا عاما لا ارتياب في تحقق مادة النقض فتامل ولا ينتقض بالمعرف
بلام الجنس اذ ليس له الا الوضع الافرادي فمدلوله كلي كما كان قبل التعريف
ولو اريد به جزئي من جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة وبهذا ان
يكشف وجه مدار التقسيم الوضع الافرادي يرشدك الى ذلك جعل
ذو وفوق وامثالها كليات مع استعمالها بالوضع التركيبي في جزئيات
معلومة بان استعمالها في جزئيات لعروض الاضافة حيث لم يعتبر هذا

هذا الوضع المعارف والثالث ان قرينة الضمير يجب ان تكون في
الكلام اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول ويمكن ان يدفع
بان سبق المضمر في غيره اذا ذكر يجوز جعله بمنزلة المذكور بان يكون القرينة
في الخطاب اعم من ان يكون فيه حقيقة او حكما فالمرجع المتقرر في العقول في حكم
المعقول ان تعينت اي القرينة في غيره اي في غير الكلام ما حسبته وهو
اسم الاشارة قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها اولوية
كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة
تتعين في الحسية وتحقيقه بان الوصف ما لم يسمع لم يعرف قرينة تحتوي
على القرينة الحسية بداهة كون القرينة في الموصول عقلية او عقلية
وهو الموصول فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة فان
قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام
والاول قرينة في غيره قلت المرجع المعين بما اريد بالضمير فنفسه
قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى تكون
قرينة بانه علم نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وليست تلك النسبة
المعلومة في الكلام بل خارجة عنه بقي ان ما هو قرينة عقلية لا ينحصر في
الموصول فمنه المضاف فان مما قد يكون التشخيص المعتبر المعهود
على ما يقتضيه وضعه الذي هو العهد وان عرض له كونه للاشارة
الى الجنس ايضا كالمعرف باللام ولهذا ذكر في الفوائد الغيائية ثم تعيين
اما ان يفيده جوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف وهو التعريف باللام

وبالنداء اولا فالغرض انما في الكلام وما هو الغرض اولا واما بد من اشارة اما به
وهو بسر الاشارة واما الاشارة معلومة فانه خبرية وهو الموصول اول وهو
الاضافة هذا الكلام وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا فتذكر
ويخفى انه يستفاد من كلام الفوائد الغياثية ان التعيين مستفاد
ما سوى العلم ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة
وفيه نظر اعني في كون المضمر الغائب والموصول موضوعا بعين المشخص
الاكثر اما يستعملان في المفهوم الكلي وقد حققنا ذلك بتفصيل او القول
بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به لا ينازع [illegible] اقوال [illegible]
في التنبيه العاشر ان في ضمير الغائب في ذهنه نظرا ونحن نشرح
لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على المضمر الغائب ومنشا
هذا الايراد عدم التنبه فيما للفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام
لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء
الكتب اقول اسماء الكتب ليست مما نحن فيه اذ الكتاب الذي
هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد بتعدد التلفظ
وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا يرى
انهم يجعلون وضع ضرب والعلم وضعا شخصيا لا نوعيا بجعل
الموضوع امرا متعينا لا متعددا واسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجي
فموضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد بدليل [illegible] قول الرضي فيه

كل واو متحركة ما قبلها تنقلب الفا وكل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم يكن
ما قبلها تنقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تنقلب بحرف
حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ
لم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما نحن فيه اسماء حروف
التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد
قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات [illegible] ان
والقاف في جعفر والرفوان فاذكر ان التعدد مستفاد من [illegible]
الكلام على هذه الاسماء تعدد كما هنا بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه
[illegible] الخاتمة مبتدأ وقوله تشتمل على تنبيهات
خبره فلم يجر على سنن [illegible] المنقبض وجعله خبر محذوف وتشتمل حال
من المبتدأ او حالا متعلقا بالخبر اي الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه
التي نذكرها حال كونها مشتملة [illegible] السكون في خروج عن
سنن التوجيه على ان في التوجيه الاخير الذي حذف موصولا مع
بعض صلته والراجح منهما [illegible] المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ و
العبارات فيكون المراد الاشتمال على [illegible] جميعها او [illegible] اشتمال
[illegible] لان [illegible] معاني فلا [illegible] المعنى المتعدد
على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول [illegible] بالتنبيهات الالفاظ والعبارات
بصحح اشتمال الخاتمة [illegible] عبارة عن [illegible] الخاتمة تشتمل على تنبيهات
وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على جزئه [illegible] زائدة

المصدر في قوله الاول الثلث مشتركة وافرادها ظاهر وقد عرفت ان

النسب يطلق على معنيين فتذكره وسنطلعك في اثناء الشرح على كل نسب

وسمه بالنسب من نوع ايهام فتنظر واعلم ان من اجل النسبات التي لم

يسبق الى ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه كما وقع في

كلام القوم صحيح بلا ريب ولا يحتاج الى ما ارتكبوا فيه من التكلف لعدم تحقق

الذي اختاره السيد في وضع اسماء الاشارة والموصول والمضمر وذلك

انهم لما اشكل عليهم وضع هذه الامور لمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة

الذهن بالجزئيات الغير المتناهية ادعوا انها موضوعة لمفهومات

كلية لتستعمل في جزئياتها فالموضوع له فيها كليات والمستعمل فيها

جزئيات ابدا ومعنى التعريف للمعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه

ولزمهم مع كون هذا التأويل مستبعدا جدا استلزام التعريفات التي يستتبع

فيها استعمال الالفاظ مبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقائق لها في

الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فان يكون للتمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة الا

بامثلة نادرة وجه بل لا يكون للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة مع

جم غفير ذوي علم كبير واوار قدر خطير وجه ثم قوله ما سوى العلم من المعارف

كذلك على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منتقض بالمعرف

باللام الجنسي ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف

على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات ولما كان

ما نفطن به البعض من التتبع اقرب مما التزمه القوم كان اولى بالاعتبار

والاير دما قيل ان ما ذكره الصدر اي السمع لو كان لنقل من واضع اللغة

الان اللغة لا تثبت بالعقل ومن التنبيهات الكتبية بالذكر انه علم عما

سبق وجه لزوم الفاعل في الفعل وعدم لزومه في المصدر حيث علم ان

النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دونها الاول اي النسب الاول هذا

تنبيه واعلم انه يصرح في بعض التنبيهات انه علم مما سبق وما يصرح في بعض

اخر مع انه علم منه هذا التنبيه ايضا فاما ان يكون ذلك اظهار الاهتمام

بشان معلومية البعض من كثرة التغيير او مبنيا على اختصاص البعض

بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا انه مذكور على

سبيل ... الا بعضا فكم

[illegible] ... الاشارة لانها تمنع الاشتراك

بها الان منه تمرين في عبارات المؤلفين وهو ...

... والاول ليس منها الافراد والدلولات بصيغة الجمع

اي المدلول ... لكونه مدلولات ومعه الضمير المعاني

خلاف ... اي من اللفظ ... وانه من اللفظ الان

ونقضه في حدودنا يمكن من غير ضمير انما الاحتياج الى الضمير في الانتقال

من اللفظ ... على ما حققناه ونعرفه انه مراد على ما يستفاد من كلام

السيد المحقق ... وقد سبق ... فان ... انه لما لم يجعل

تلك المعاني الا بالغير فكيف لا يكون معاني في غيرها ولقد احسن حيث

قال وان كانت تحصل بالغير ولم يقل تتعين بالغير كما قال في الحرف

فهذه العبارة اشارة الى الفاء في قوله فهي اسماء متفرع على ما سبقه

غير احتياج الى امر خارج بل بمجرد احتمال كونها افعالا مراده

مدلولها مدلولها التضمني ومطابقي على ما بينا ومن غير احتياج بل تكون

فهي اسماء الا انها ليست حروف على ما انفيد لان تلك الثلثة عبارة عن

موضوع مشخص فلما لم يكن مدلولها في ذاته تعين كونها اسماء اى

النسب الثاني ههنا اشارة عقلية المعهودة التي اي قرينة الموصول المطلق

الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق على ما ذكره

من ان الدليل يجوز ان يكون الاشارة العقلية مفيدة للتقييد بالجزئي ولو

كان القرينة العقلية اظهر في ارادة المعهود وكان اختار الاشارة

الاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية ولا يجدي شيئا

ان كانت في غيرها فاما اشارة حسية او عقلية لكانت عبارة ههنا مسوقة

على ما هو ذلك خلاف الظاهر ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد

التشخص اذ علم ما سبق انها قرينة الموصول الا غير فتكون الاشارة

الى القسمة الحصرية او قرينة لا تكون الا الصلة كما علم بالاستقراء ومعلوم بالصلة

ان الموصول المعلوم بتلك القرينة المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن

بعينه بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان الفاء من الذي ضرب

تعين مفهوم الذي بالضرب وهو الذي هو ان ... بالاشارة وهذا

القدر لا يشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص اي الجزئية

وذلك ضروري او نظري مبني بان المفهوم والمنضم اليه كليين فلا يحصل

الشخص ونحو ذلك [illegible] تخصيص [illegible] بحيث [illegible]

لا يجوز [illegible] بحيث يمتنع [illegible] بان كلا من المفهوم والمعقول

[illegible]

[illegible] الكليات [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] من الافراد واختصاصه

[illegible] بالكلي لا يجعل افراده [illegible]

[illegible] في التقييد [illegible]

[illegible] بالعموم [illegible] حقيقي [illegible] بعض [illegible]

[illegible] ان الجزئي بالكلي قد يفيد التشخص

[illegible] هذا الكلام [illegible] الدليل المذكور [illegible]

العقلية [illegible] للتشخص نظرا الى ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص

[illegible] التشخص [illegible] تقييد

[illegible] التشخص [illegible] الكلي [illegible]

التقييد [illegible] التشخص [illegible]

ذلك [illegible] التشخص [illegible] الموصوف [illegible]

للتشخص [illegible] التشخص [illegible]

[illegible] العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق [illegible]

[illegible] اي قرينة [illegible] الخطاب [illegible] الكلام الذي [illegible]

الامور [illegible] اي قرينة [illegible] من اشارة

[illegible]

القدر الا بتشخص فان تقييد الشيء بالحق بانضمام المشخص اي الجزئية

وذلك ضروري او نظري مبني بان المفهوم والمعقول اليه كلية فلا يحصل

حسية فانهما تفيدان الشخص فظهر ان ذاتهما من جزء الاستعارة بما
لبسا جهها فاضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة
[illegible] كان من امارات الجزئى واما جعل الخطاب بمعنى المخاطب والاضافة للبيان كما
فعله قدس سره اى قرينة هى الخطاب ففيه انه لا يتأتى فى قرينة الضمير
الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة
الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص
لان المرجع وهو قد يكون كليا كما سنحققه لك فى التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم
افادة مجرد الاشارة العقلية التشخص مع ضرورة افادة التشخص باعتبار
ما يصاحبه بناء على كون الموضوع له كليا فلا يصح قوله فهذا كما اى الضمير واسم
الاشارة المفهوم منهما سابقا من ذكر قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا
اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كليا وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه
عند كليا اشارة الى التفاوت بينه وبين الضمير واسم الاشارة فى القرينة ولا يخفى
بعده ومن امارات جعلهم الموصول كليا انهم قسموا اما مدلوله فشخص يشمل العلم
والعلم فعلم انهم يجعلون الموصول كليا الثالث اى التنبيه الثالث هذا اى لفظ
ان الحق بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفى التقسيم الغير الشامل
لاسم الاشارة لانه علم بهذا من السابق الا انه صرح بانه علم من السابق
تأكيدا لما يستفاد من التنبيه وتقريبا بان وسمه بالتنبيه لهذا الا انه حكم
بديهى عند من اى تمكن من العلم تمكنا تاما من بهذا اى بما سبق فى التعبير
الفرق بين العلم والمضمر حيث علم ان الوضع فى احدهما شخصى وفى الآخر كلى

واما الفرق

واما الفرق بينهما بان الموضوع له فى احدهما شخص دون الآخر كما فليت شعرى ما العلم
المشترك الذى هو موضوع الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر وذلك مراد معلوم منه
الفرق بين العلم والمضمر بحيث يتميز كل منهما عن الآخر وكما علم الفرق بين
العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة الآتية فعلم
ذلك الفرق بالتعرض لما ان التقسيم غير مفوت لهذا الفرق دون
الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلاثة بحيث لو ذكر اسم الاشارة
فى التقسيم فيكون القصور فى التقسيم عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم
حصول الفرق بين مشترك [illegible] انه ذكر فى كثير من كتب الاصول تابعة
للحصول الفعلى ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان
كان [illegible] وعلم العيان وتقسيم كلى [illegible] بالعرض [illegible]
حال كونهما كانتين [illegible] دون الجزئى [illegible] دون اسماء الاشارة وقد
عرفت معناه وان ظهر دون اسم الاشارة بالافراد كالخويه لان التقسيم
هو النوع دون افراده وكانه اكثر افراده وجمع متابعة لبيان الادباء حيث
يقولون فى مقام تعريف العلم كذا وفى مقام تعريف المضمر كذا وفى مقام
تعريف اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا ولما [illegible] من ان [illegible]
اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئى علمت ان اخراج الموصول
عنه [illegible] الكلام [illegible] فيكون تقسيما فاسدا ايضا [illegible]
ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان يخرج عن تقسيم الجزئى [illegible] كما
[illegible] تقسيمه باخراجه [illegible] وقوله فلذا [illegible]

ولكن القسم الثاني يتعين بقرينة مشارة اي القرينة هي الاشارة او الاشارة
المقارنة ومدلول الفقرة الثانية عليه فلمتعينه اليهما فقط وتبادرهما من عبارة
ان الف و رجع الى هذا الظن والحال ان التفسير بري منه ولا ينبغي ان يحمل عليه
اذ علم من السابق ان التفسير فاسد كما ان الظن فاسد وانما عرض له تعلقه
بالظن لما ان مدعوى ظنية فاهو الظاهر في الظن او لاشارة الى النعو وذلك
الظن انما نشأ من ظنهم ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات
الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر اولا حين الاستعمال
مستفادا من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل وانما نشأ ظنهم ان كليهما
موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير
مفيد للتعيين المعتبر فيه وجعلوا الضمير مفيدا اليه وكان منشأ هذا الظن
انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير التعيين من غير قرينة من المستعمل
الا اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا ان هناك قرينة
لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا
من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم ينضم اليه عمل هو الاشارة الحسية والواضح
فيها الا استعمال اللفظ من المستعمل وكذا الكل منشأ اخراج اسم الاشارة
من الجزئي الى انه جعل موضوعا للكل ما يصدق عليه المشار اليه اشارة عقلية
او حسية لانه لو كان كل اسم اشارة مستعملا في المعقولات العرفية بخلاف
الضمير فانه لم يستعمل في الكلي الا قسم منه وهو الضمير الغائب في الكناية فجعلوه
مجازا في الكلي لندرته حقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر

استعماله في الكلي فلم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين
الضمير بالوضع ان غير المصنف ايضا تفطن للوضع العام للموضوع له الخاص وليس
ذلك مما تفرد به تنبيه لمرتبة هذا التبيين لك من هذا اي الذي ذكره في التقسيم
حيث قسم معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره ان معنى قول
ائمة العربية في الحرف ما دل على معنى في غيره اي الحرف ما دل على معنى لا يستقل
بالمفهومية او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل
بالمفهومية فهي العبارة متساوية لكن المعنى غير حقيق وقد استوفينا وجه دلالته
توهم معنى في غيره على عدم الاستقلال وانما قوله في غيره حال متعلق بدال
او وصف للمعنى وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه
فهو فيه التكرار وقد يوجه كون المعنى ذلك انهم في تعريف دون الحرف بما
لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اذ لا يرتفع الغبار بمجرد التعبير لعدم الاستقلال بالمفهومية
او وقع معه ذلك الغبار في تحقيق التعريف الا ترى الى ما قاله الشيخ
ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان ما وضعه
مشروطا فيه دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم يذكر
من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر متعلق في الدلالة بل التزم ذكر المتعلق
فيها لتحصيل الغرض منه وصفها فان كلمة ذو مثلا وضعت للتوسل بها الى جعل اسماء
الاجناس صفات فلهذا التزم اضافتها الا لاشتراطها في الدلالة اذ كرر المضاف
ورده المدقق في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتكلف هذا ونقضه

ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم به الفصل لما افاده تتبع موارد الاستعمال
فالحكم يكون في ما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك فيه فالمحصل
الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيها بالمفهومية للحكم بحث وزاد على سبيل المحقق
قدس سره انه ان كان معنى من بعينه معنى الابتداء فمعنى لا استقلال له عدم
ذكر المتعلق وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك
لا لاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط لزم
ان يصح الحكم بمعنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد تبين
معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم
الاستقلال بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من
يكون ذكيا ويستفاد ان الحرف ... من قولهم كما يستفاد
من سوق الكلام وجه هذا القيد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف
فيه بحذافيرها وان انعكاس التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل
بالمفهومية غير حرف فيكون اسما او فعلا لكن في صحة هذا المفهوم من التعريف
نظرا في الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه والنسبة
التي هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسماء الدالة بجوهرها على ما دل
عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف والقول
بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث او معنى من معاني تلك الاسماء
وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم
صحة فمقتضاه حمل التعريف على ما لا ... ظهر ان الاكتفاء

في تعريف الحرف بالغير كما اشتهر من قبيل العطف واما قيد
من ما ذكر في التنبيه الثالث من ان الفعل والحرف يشتركان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه تابعا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل
بالمفهومية فينافي ما يفهم من قواعدهم بخلاف الاسم والفعل فقيل ان المفهوم
هنا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا
لا ينافي الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان ما ولي
ان يقولوا بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى
تعريفهم ... في حال الاسم والفعل وقد فيه ان قوله بخلاف الاسم والفعل
في حيز النفي ولم يتبين ما سبق في التفسير ان الاسم والفعل يستقلان
بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا
معنى الحرف هذا او فيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم
كما عرفت الا انه في حيز النفي ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في
غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد منه ان جميع
ما وضع لمشخص بالوضع الكلي وليس مما يكون معناه في غيره ليس الا
الحرف فتأمل **التنبيه الخامس** هذا الذي قيل من الفرق بين الفعل و
المشتق ان قيل بالاولى انه بالخبر الراجع الى المشتق لا يرد على حد
الفعل فيمكن ان يراد الحدث المستفاد من التقسيم فانه علم من التقسيم
ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف الحدث بخلاف
المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات

اي بيانه وبكونه ذلك القول المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم ... من قوله ... ذلك من التقسيم ويمكن ان يجاب ...
لكن المذكور لا هذا البيانين المذكورين ... من القول المذكور لا هذا البيانين المذكورين ذكره زمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم ...
لكن المذكور لا هذا البيانين المذكورين ... استفادة الزمانها من التقسيم فافهم ويجري الابحاث المذكور في كل من البيانين
الآتيين ايضا ... تمت ... لعبارة

ويحتمل ان يراد الحد المشهور في قول النحاة انه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد

الازمنة الثلثة وعلى التقدير بن قوله ... او ... حدث و ... [illegible]

موضوع و زمانها بيان لعدم الورود اما بيان الحد المستفاد من التقسيم بجعل

ضميرانه للفعل او للحد وبايي عنه ذكر زمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم

وان ذكر ان ذكره زمانها هناك اشارة الى ان هذا القيد مراد في بيان

الفعل في التقسيم تركه لشهرته وان الانسب ان يقال في نفسه من

الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه نحو ضارب اذ المتبادر

ما ذكره ان ما يحصل من الفرق ودفع ما كان يتبادر من الحد لا انه حد لما

يرد عليه ذلك وانما يان موادّي حد النحاة وحاصله يخص هذا الفرق بمعنى

قوله ح انه اي الفعل بمقتضى حده المشهور او حده المشهور ومفهومه

ما دل على حدث او بان يكون المعنى في عبارتهم كناية من الحدث المنسوب

الى الشيء بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف

المشهور مستغن بما ذكره في تصحيح من ان المراد بالاقتران الدلالة يجب اهل

وضع من هذا التوجيه يتجه عليه انه ... ايضا اولى ... هذا التوجيه مع ... الامر

وليس رجاء على الشاوين مستفاد من فرق المص حتى يكون مستغنيا عنه ثم يجيء ينبغي

ان يقال في بيانه ما دل على حدث اعتبرت نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة

لبعيذه مما هو بسبب عدم الورود بمقتضى هذا الفرق واما بيان حال نحو ضارب

على وجه يتضح عدم وروده ... كلمة بها بالنسبة ومعنى قوله فانه اذا كان ضاربا

دل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى التقسيم

... فانه مع مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الآتي الشائع المتبادر من مثل

هذا القول على ما دل الموصول والشائع في النفي لم يدل ولا يدل ولهذا ترجح جعل ما

موصولة بل جعلها نافية فيما نسب اليه فليس بشيء من الكواشف وليس في

قوله ونسبته الى موضوع تكرار لاعتبار النسبة من مفهوم الحدث حيث

فسره بما قام بشيء كما ذكره في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق

عليه الحدث الدلالة على النسبة وانما يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم

الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم

... ونسبته الى موضوع ولم يقل ونسبته الى الشيء ليعلم ان مدلول الفعل

النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب

... وما هو نفس المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يرجع الشارح في ذكر نسبتها

... العدم هذا التنبيه على ما قدم لتقدم متعلقه ولو كان بعده في تقديم ما يتعلق

... من تخصيص معنى الحرف واقواله لتقدم كثير من التنبيهات الآتية على هذا

... وما يليه فان التنبيه السادس ... هذا ... معطوف على

محذوف اي يتبين ومنه يعلم وليس عطوفا على قوله قد عرفت

من الفرق وما يليه ما سبق لمنع العطف بقوله السادس والاكثر والاعلى

قوله السادس هذا المقام مقام الوصل وليس للعذر منه بعيد ايراد ما

سبق الا انه وجه لذكره في التنبيه السادس فجعله تنبيها على ان ليس

الخبر بقوله السادس ما بعده وتمام يصح العطف ويتم الفرق المستفاد

من سابق الكلام ... قسم من ... لانه الذي ... ابن

... فائدة لا تقيد الا ... سبب عدم الورود ... ونسبته الى موضوع
... ما هو سبب عدم الورود ... هو سبب عدم الورود ...

لانا نمنع

بين مطلق اسم الجنس معرفا باللام او مجردا عنه الا بنفي الفرق بين اسم الجنس المعرف

باللام وعلم الجنس كما حكى ان علم الجنس وضع للمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال

من اللام اشارة الى ان الاضافة وحينئذ في تعريف الجنس واصلها للعهد وهي في

الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على

قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية فقط واما على مذهب من جعله موضوعا

للماهية مع قيد الوحدة وهي المعنى العام والمنتشر واختاره العلامة الثاني

المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه التنبيه **التاسع** هذا

قد عرفت ان الحرف ما دل على معنى في غيره بتعقل بانضمام ذلك الغير اليه

اذ لم يكن يتعقل الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع

الا بانضمام اليه فمعناه مبهم يحتاج وتعينه بما هو فيه وقد عرفت ان

الموصول ما دل على معنى مستقل بنفسه عند السامع بقرينة مضمون الصلة

وهو معنى في الموصول فظهر ان حال الموصول في التعيين على عكس حال الحرف

بناء على ما بينه بقوله ...

... معقول باعتبار دخوله في تعينه بما يدل ذلك الغير الذي هو اولى

معنى الحرف مفتقر في تعينه عند السامع الى متعلق بما هو معنى فيه

وهو معنى مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم الموصول واسم الاشارة

اولهما عند السامع متعلق مبهم او بما بعده من قوله **بمعنى فيما**

معنى فيه مقدم عليه اشارة الى ان التعيين بمعنى فيه مقصور على السامع

في المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة بل مع جهل تعينه بالصلة

... وقد بقي ما ... معناه ... فيما سبق ان ... في التقسيم المعنى ... اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس حيث قال هنا واسم الجنس ...

... ما ... ولا يخفى ان ما ذكره المعنى في التقسيم ... معناه ... فيما سبق ان الفرق المستفاد من التقسيم ...

... اسم الجنس وعلم الجنس لا بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس حيث قال هناك والفرق ... قسم من اسم الجنس لا مطلق الجنس ...

... ما سبق ... من التقسيم ... بين اسم الجنس وعلم الجنس فانما بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما ... ان ما ذكره

المصنف من اسم الجنس في التقسير انما ينفع في الفرق بين قسم منه وعلم الجنس ...

لا مطلق اسم الجنس وقد بقي الخفي فرق اسم الجنس على ما هو المعهود السابق في ان الجنس

يحتمل العطف على ... في ... التنبيه فيما سبق مطلق اسم الجنس ويحتمل العطف

على شيء لانه علم الفرق المذكور غاية انه علم الفرق بين المصدر وبين

اسم الجنس ...

ايضا ... بقيه الا انه يثبت عليه الخفاء بناء في التنبيه ... من ...

اشتراك العلة ... وجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم يكن

على وجه الاشتهار مفهوما والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس

اذ ان الحكم بان ... علم الجنس ... المراد بجوهر ...

مقيدة لا باشتهار استعماله فيه في الالفاظ ما يقال بالصورة فيقال هذا

اللفظ دال بالصورة لا بجوهره ومادته لان الاسامي مجموع مادة وصورة وضع

وارادوا بالوضع المعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد من تعقله

من اللفظ تعقل التعين واتمام التعين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه

معنى معلوم فانه ليس في التعين جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما

انفرد به خارج عن المدلول معتبر معه لا بد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس كالمصدر

وامثاله من المصدر وغيره **وضع لغير معين** من حيث جعل ... مجرد الذات

او الحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا فيه كما يظن ... في ...

وضع المعين بل وضع بغير معتبر معه التعين يدل عليه قوله **ثم جاء التعين** ... وهو ...

الى ... والالزم ان ... من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو ...

في ... ان المراد بغير معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اذ لا

يمكن ان يعبر عما لا تعين له اصلا مفهوما اولا وضع اللفظ ومعقولا بالافادة او

الا انه معنى غير مستقل ويستفاد من ظاهر قوله ثم جاء التعين انه يقصد ...

[illegible] فاحتيج [illegible] الموصول [illegible] الصلة [illegible] موضوعا

ما علم انه يتصف بالصلة وفي بعض النسخ يعني فيه وقوله في ان تعينه

معنى في الموصول في الصلة ما تقرر من ربطها بالموصول ولهذا [illegible] اشتراط العائد

وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول والصلة من حيث انها صلة

معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم

الا من حيث انه متعين [illegible] ظهر لك [illegible] كلامه [illegible] حيث

فائدة جليلة ويمكن ان يحمل قوله بتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين

بمعنى حاصل في معنى الموصول [illegible] المراد [illegible] النظر [illegible]

يتوقف تعين الموصول [illegible] عليه بما ذكره من [illegible]

من [illegible] هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى

الموصول [illegible] المفهوم الصلة وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام

ويعتذر بما ذكر من ان [illegible] ولعل [illegible] ان الحرف

ما يدل على معنى حاصل في الغير [illegible] انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين

بما هو معنى فيه يعني انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول [illegible] ان يقول

الاعتراض [illegible] على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت به ان

حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض مندفع بان همزة

الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى قائم بها وكيف [illegible]

بان الحرف تدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام

قائما بالغير الذي هو [illegible] عليه لم يتم كلامه ويؤيده ان معنى الحرف

مرآة

مرآة من حيث [illegible] الغير [illegible] لا يكون الا [illegible] فظهر لك [illegible]

ان معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء قائم به وذلك المعنى

والموصول يتعين بشيء قائم به الموصول لكن [illegible] العبارة عليه

لان كون الحرف تدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال وقد

[illegible] العبارة عليه [illegible] بالمقام [illegible] اشتهر فيما

بين [illegible] كونه معلوما من [illegible] الكلام ولا يخفى عليك ان

[illegible] الاول [illegible] ان يكون الفصل

بينهما [illegible] النظر [illegible] اي كل فعل و

او حرف [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] من حيث انه [illegible]

[illegible]

[illegible] اثبات الشيء [illegible]

المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال

ولكن لم يمنع ثبوت شيء [illegible] بالغير [illegible] لا الغير المذكور [illegible]

من [illegible] العلاقة [illegible]

الا [illegible] المراد [illegible]

يثبت له شيء لكن [illegible] التعليل لانه يحتاج الى المتكلف

العين القليل في منعه ... عنهما كما قاله النحاة او كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن
كون معناه اثبت له شئ و هنا ابحاث الاول ان الدلالة ... باعتبار كون
ثابتا للغير في معنى اثبات الغير له بما في اسم الفاعل الدال على نسبة الى ان يكلف
ويقال مدلوله على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وجه لا بد في ذلك المعنى مع غيره
كشئ واحد يقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل مجموع الحدث والذات و
النسبة بمنزلة شئ واحد لشدة الامتزاج بحيث لا يلتفت الى النسبة
قصدا على ان كون اسم الفاعل مثالا ممنوع بل كل اسم فاعل له موصوف مقدر او مذكور
كما حقق في موضعه والثاني ان اعتبار كون شئ ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشئ
له الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني ضرب زيد ومع ذلك
اثبت له الايجاب فلما ذا يمتنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير من ذلك
وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا
ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الايجاب له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات
الايجاب له اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى
والحرف ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير والثالث ان امتناع اثبات
الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل
معنى عار من هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا تخلص عنه الا بان
يترك ما هو الظاهر من العبارة من رجوع ضمير له في قوله لا يثبت له الا معنى
مذكور ويحمل عبارته على انه من هذه الجهة لا يخبر بمدلولهما العين ونحن نبين
ذلك بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات لهذا المعنى

والاسم

والاسم معناه داخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في اسم الفاعل ولا الحدث
والزمان لان اعتبار كون الشئ ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمنع من في
هذه الجهة اثبات شئ اخر له ورابعها ان الاسناد اليهما يمتنع ولا اختصاص
للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المخبر وليس لك ان تريد بالخبر عنهما مطلق
الاسناد اذ لا يثبت اسناده انه لا يثبت لشئ الا ان يريد بالاثبات
ايضا مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف متجاوزا حد التعسف و
في سياق الاولى ان يقال ومن هذه الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما
ينحصر في اثبات شئ لمعناهما لكن يبقى شئ هنا الا ان يراد بقوله ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير انه لا يثبت له الغير نفيا ولا اثباتا وسابعها ان الدليل
انما يثبت الامتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك اجاز الخبر عنهما باثبات شئ
لنفسهما بان يقال ضرب فعل ماض او فلان ومن حرف جر الى غير ذلك
قيل في مقام التفصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما مستعملين
في معانيهما والتقييد هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك
التقييد ظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا او اسماء
... الحكم عليها بل مستعملة كانت او مهملة ...
لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ
مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر ان كونها افعالا وحروفا حين قصد
معانيها الموضوعة هي لها ... ما يتفرع عليها كالمجازات والجواب انه لا ...
فيما ... علامة يلزم ان يكون الحكم قاصرا ... وبالجملة ...

حين استعمالها في معناها الذي هو الموضوع له وهو المتبادر عند اطلاق المعنى
كما صرح به بعض المحققين في شرح الشمسية في الموجهات لزم ان لا يكون الا [illegible]
لم يشتمل امتناع الحكم على فعل مراد به ضرب من باب نصر او امتناع الحكم عليه في مراد
به مثله وان اريد ما هو اعم منه فما هو الامر الثاني لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مرادا
به الضرب واما الثالث اي قوله بعد تسليم الخ فهو ان ما اتصف بالفعلية والاسمية و
الحرفية او لم يستعمل في الموضوع له وما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشتمل
الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون
وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان يعتبر فيه قيدا
تقييد اخر فلا يكون التسليم على عدم الاحتياج الا ان هذا التقييد ما لم يثبت [illegible]
من هذا التقييد الا ان يقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال
الحروف باعتبار انفسها اسماء بل اعلام والمراد بامتناع الخبر من الافعال و
الحروف امتناع الخبر عنها من حيث انها افعال وحروف وكيف لا والخبر
من الالفاظ افعال او اسماء او حروف واسماء واختار العلامة الثاني [illegible]
التفتازاني قدس سره توجيه بان الالفاظ موضوعة للمعاني موضوعات
لانفسها وضعا ضمنيا ولم يقصد وضع المعنى الشخصي به فذكر في شرحه ان الواضع
حين قال وضعت ضرب لمعنى الفلاني فقد ذكره واراد نفسه وبذلك
الارادة صار متعينا لنفسه فهي ضمن وضعه لمعناه عينه لنفسه وفيه انه يلزم
ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع التلاقية وارادة نفسه
حينئذ الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الشخصي فلا وجه ان الوضع

الشخصي الوضع [illegible] ضمني بمتعلق فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى
شأن الالفاظ فلم يصح لنا البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها
وضعت لانفسها لم يمكن احضارها حين البحث عنها فهو وضع ضمني غير
مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك
كما ذكره المحقق التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة
والتزاما وتضمنا كما اشار اليه في حواشي شرح المختصر ورد السيد المحققين اعتبار
الوضع الضمني للالفاظ بانه الحكم على انفسها بان ذلك الوضع الضمني ومنه لكانت
المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات والمستعملات
والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة على ان الحكم اثبات وضع غير تحقيقي
لا يجدي نفعا والحق والتحقيق انه لو اريد بجزء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ
به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه ومعنوية بذلك
فذهب [illegible] مع عدم [illegible] عليه وتجويزه فيه والقول بوجود [illegible] ذلك
الاستغناء انكار حين يتعلق باللفظ شخصه من غير دال فانظر هل فيه
الحكم عليه ما هو حق الدال وان افتراق بين مقام الحكم عليه ومقام الافادة
لا فائدة في زيادة من ذلك وما ذكره لا نزيف قوله انه لا يأتي عنده بفعل
ولا بمعنى ان ضرب فعل ماض وكذا من حرف جر وضرب ومن مبتدآن
وقد صرحوا بان الكلام لا يأتي الا من اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا
يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم نجم الائمة الرضي باسمية هذه الالفاظ
مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا لشيء اذ عدم ما [illegible] في معنا

قد بنى مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم كلام الائمة
وعدم قبول كلامهم فيما ذكره السيد المحققين من ان مراده لكونها اسماء اعلاما
فهاهنا في مقام الاعلام في تخصيص الكرام فنبادي على ان ما نقل عنه ليس شيء بعيد
به اذ ما جاء في الفعل لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فقيح انه
لا يساعده نقل لان نقلا يتزدد في كل معنى كيف يساعد كشفنا على ان المراد
بالنقل النقل من الواضع فلا يساعده القول بالوضع من واضع او ما ثبت
من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من
مثل هذه الاستعمال والاستعمال الالفاظ في مقام الحكم على غيرها لا يشترك
الا الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية كلهم
يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها بالصحيح بناء على تحقيقه قدس
سره وان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا يرى ان ائمة العربية كلهم صرحوا
بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا لا الاستعمال في جزئيات
هذا المفهوم ومع ذلك نقل من البعض انه موضوع لكل من الجزئيات ولا يعد
النقل من تلك الائمة مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين بالتسمية
هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال النظر الى من قال وما قال ولمن قال في رد ما
قال واحمد الله يغني على الحماية عن مثل هذا المقال والمهدانة في مقام الضلال التنبيه
تنبيه لهو هذا وقصد بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث
المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد يسند الى مشخص ولا يقوم بالمشخص الا حدث
مشخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون

الحرف

الحرف وبيان انه كلي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمقصود
والمراد بقوله الفعل مدلوله بعض مدلوله او الفعل لغة اعني الحدث والازم
تعدد معنى يخفى بها الا ان المعتبر في مفهومه وح تحتاج الى ضرب من التكلف
العنصر الرابع الى الا قوله فيخبر به دون الحرف ويبين بانه كلي لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اذ على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق
في ذوات متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد وهاهنا الا
مقام توصيف الواحد بالشخص في ذوات متعددة والمراد التحقيق في ذوات
متعددة وقيامه بها لا التعدد فيها بدل عليه قوله في نسبة الى فاعل
منها يعني ان نسبته الى فاعل ما لا يسلب لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون
مدلوله مشخصا بل باعتبار امر جاز نسبته الى كل فاعل واشار بكلمة قد الى جزئية
الحكم او من الافعال ما لا يتحقق الا في ذوات متعددة وفيه نظر او انه
لا تحقيق تحقق كما في قد عارضه وبالجملة ان المقصود بيان ان نسبة
الفعل الى فاعل ليس بمانع اعتبر في مفهوم المشخص وليس المقصود بيان
انه يصح نسبته الى شيء اندفع ما قيل ان تحقق الفعل في ذوات متعددة
لا يستلزم صحة نسبته الى فاعل منها كما يتوهم من اثبات الاستقلال
لمفهومه ولتلك الذوات اعتبار الا يرى ان معنى الحرف يتحقق في امور
ويحقق نسبته والنسبة لمعنى الحرف والا فيه وجه تفريع قوله فيخبر عما
سبق مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم تستلزم
الاستقلال اذ ليس كل كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات

وقوله لتفريع قوله دون الحرف ان يتكلف ويعتبر في ثبوت الفعل مدلولا
كلي مستقلا اي دون الحرف وانما اخبر بالحرف او قصدنا معه ويتعسف انما
يعد ثبوتها له ويثبت له فيما يفعها اثباته لغيره لان الاثبات لغيره فيه ان
يكون بقصد بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل في
هذا الدليل بعض ابحاث اب جه في التنبيه السابق فتذكره واعلم انا
حققنا ما ذكره في التنبيه الثاني من وجه عدم الاخبار بالحرف ووجه الاخبار بالفعل
على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار من الحرف وجه لعدم الاستقلال
وعدم الاخبار من معنى الفعل فيه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي
هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في
مفهوم الفعل يمتنع ان يسند الى الحدث شيء فاحتجنا الى تكلفات
كثيرة في كلامه والذي يظهر في القلب ان ما ذكره وجه اخر لا ما هو
المشهور وهو انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير وما هو كذلك لا يخبر عنه اذ لا يثبت له معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار
عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معنى ما للغير
فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتاز الفعل عن الحرف مع كونهما
شريكين في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معنى ما للغير
بان معنى الفعل كلي لا يتعين بثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له
بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ يتعين مفهومه

لما ثبت

مجازية فيه يكون كليا وفي بعض نسخ وكلية وتشخصه نظرا في
نفسه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى تشخصه [illegible] على شيء اخر لان
كلية دائرة بين الوجود والعدم اذ كلية وتشخصه اذا كان راجعا
الى الكلي نظرا الى مذهب السيد المحقق قدس سره فيما نسب اليه
من كون شيء حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه متشخصا في حيث
الجزئية وانما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كلية وجزئية بحث
وما ذكرناه القصد مقصوده قدس سره من تعدد الحاشية وظهر
بطلان ما ذكر من ان وجه التعجب ان الكلي المذكور من حيث

وليس المراد بيان انه لا يحقق الا معه او ان في جزء النوع المذكور مع انه لا غير ذلك فيما سبق بل ... نسبة الاضافة لسببها باعتبار حدث خاص فيه ان يحقق ويقال بعزيمة وانه من هذا يستند به تقدير انه ليس معنى ذلك ومع ذلك اسلف مثالا للتنزيه مذكور في متن فانهم ... ما ذكره المصنف من ان معنى الحرف يتحقق في امور لا ينفع فيما هو بعيده لانه لانه ان اراد بتلك الامور طرفي النسبة التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر واحد لقيام معنى الحرف الذي هو معنى مشخص بهما معا وان اراد بها امور يتحقق معنى الحرف في كل منها في حدة فذلك ممنوع كيف ومعنى الحرف مشخص والمشخص الواحد لا يقوم بمحال متعددة وان توارد وتحقق فيه امور فهو مسلم ولا مانع من تحقق امور في شخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده

... مع كونه مبادئ ... يستند الى استقلال ... عليه صحة الاخبار به ... بحث اذ له ... منضمين مع ما ... بدون العطف فالظاهر ... بالعطف ... والمعطوف عليه ... المتعددة والثاني على الكلية

باعتبار كونه ثابتا للغير وما هو كذلك لا يخبر عنه اذ لا يثبت له شيء باعتبار كونه ثابتا للغير بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتاز الفعل عن الحرف مع كونهما ... في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كاف لا يتعين بثبوت ما يضاف اليه لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ يتعين مفهومه

لما ثبت

لا يثبت له وبنفيه مفهومه يتعين بثبوته بما ثبت له فيفيد الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف ومع لا يخبر بهذا التنبيه لبيان امرين الاول تجويز بيان ... الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه العاشر وهذا في تحرير الغائب اي تحقيق مفهوم ما هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما قدم ذكره سواء كانت جزئيات محققات او مقدرات كما يقتضيه بشرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وهي تعدد التوالي المجوز او موضوع لجزئيات مشخصة لمفهوم ما تقدم ذكره وبناء على ان ما عداه من الغايات موضوع للاشياء من او نظرها كالمحدة في سلك وطرد معنى افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور المهمات التي تتناولها وذلك ان العربية وكذا في ... اي في جملة وهو ان كان راجعا الى الكلي نظرا لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون ... فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وكانت مشخصة نظرا في انه يكفي ... رجوعه الى المشخص ... لكلية دائرة بين الوجود والعدم اذ كليته ومشخصيته اذا كان راجعا الى الكلي نظرا ... ذهب ... المحقق قدس سره فيما نسب الى من الكون شيء حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه ... جزئية قوله اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وبما ذكرناه اتضح مقصوده قدس سره من بعده الى الكلية وظهر بطلان ما ذكر من ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه

انه متشخص في الذهن بذكره سابقا فلا جرم هو جزئي اولا اولا ينبغي ان
يشتبه مثله على احد فضلا عن المص رحه فمن ينظر وبادر بالتامل
فتامل فيه فيظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد
فتعلم وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة
استعمال الغائب منها في الكليات فهذا هو التحقيق الدقيق الذي
سابق الوعد وافيا وذلك ان قول المصنف في ضمير الغائب وفي
كاتب نظرا اشارة الى النظر في امرين لا في كاتب فقط فيكون وكلمة
عطفا على سبيل التفسير وقد فهم من كلام المص ما افيد انه اذا كان كاتب
ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم محل تردد لانه اذا كان
كليا اختل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان جزئيا يختل حصر
ما مدلوله جزئي فيما ذكر خروج ضمير الغائب من التقسيم على ان يشبه
به واطلق في التفسير فكيف يخرج من التقسيم اذا كان جزئيا فالاولى ان
يقول اي في احتمال ان يكون ضمير الغائب كليا لم يظهر صحة التقسيم اذ
على تقدير كليته يختل التقسيمان كلاهما ويتبين معنى كلام المص ان في
كاتب ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي يستعمل في الجزئي
نظرا بناء على ما سبق تحقيقه وفيما افيد ان هذا النظر لا يخص ضمير
الغائب وفيما ضمير الغائب قد يرجع الى المتشخص فيكون جزئيا وقد
يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه جزئيا مطلقا غلط بل الحق انه قد يكون
جزئيا وقد يكون كليا على ما حققه السيد المحقق في حواشي شرح

المطالع

المطالع وانما جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل
اللغة جعلوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا انها جزئيات
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وتبعه بعد اعتبار الاستعمال
[illegible]

قوله ووقع اخر وهو ان الزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو فرد
من وضعها يتوقف عليه وان كان هذا فرقا بديعا اقرب الى الفهم
مما استنبطه حقيقة بالذكر فقال [illegible]
وهو وهو معتبر في الكلية الموضوع له فيها داخلان في قسم ما مدلوله كلي

انه مشخص في الذهن بذكره سابقا فعلى هذا هو جزئي اولا ولا ينبغي ان
يشتبه مثله على احد فضلا عن المص رحمه من ينظر وبامر بالتامل
فتامل فيه حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد
فتعلم وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كونه

الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع الى المشخص فيكون جزئيا وقد
يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه جزئيا مطلقا غلط بل الحق انه قد يكون
جزئيا وقد يكون كليا على ما حققه السيد المحقق في حواشي شرح

المطالع

المطالع وانما جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل
اي الضمير الغائب
اللغة جعل المضمرات مطلقا من المعارف واعتبر وانيه الجزئيات
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وتعريفا بقيد اعتبار الاستعمال
بعد اللام وجعلها لبيان الغرض من الوضع لا صلة ثم اشار الى ما هو الحق فيه
بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد على ما ذكره ان
تعريفهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه شيء مشخص بل ما هو
شيء متعين سواء كان كليا او شخصيا هذا ولو جعل هذا القائل قول المص
فتامل امرا بالتامل ليظهر له وجه اختيار في التقسيم لكان انسب
النسب هو هذا ولما كان في كتب العربية شبهة مشهورة
وهو توهم كون بعض الاسماء الملازمة الاضافة حروفا لتوهم ان التزام
المضاف اليه فيها العدم دلالتها بذاتها وقد ذكر في التقسيم ما يمكن
العارف به ان يدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان العارف
به لو توجه ادنى توجه يعرف انه لا يلزم بهذه الاسماء مع تغير الحرف
بنته عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم
بمعرفة الاقسام او سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة
وله دفع اخر وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض
من وضعها يتوقف عليه وان كان هذا فرعا بديعا اقرب الى الفهم
مما سنشير حقيقته بالذكر فقال
وهو وهي معتبر في الكلية الموضوع له فيها داخلان في قسم ما مدلوله كلي

قوله لا يستعملان في بعض الاوقات الا جزئيين اي الا جزئيين
حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو مال فيجعل مضافه ذو للعهد وانما جعلنا
قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية والجزئية
الوضع الافرادي ولذا صح جعل ذو وفوق كليتين وان كان لا يستعملان
الا جزئيين الا انه بناء على ان المستعمل جزئيا لا يكون
جزئيا ولا يجمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال اذ لا يتوهم ان
يتوهم منه ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل في جزئي
يطلق في العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع
له الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبالفرق بانك كلامه
انه فهو امور احدها ان ذو وفوق يستعمل في الكلي نحو جاء رجل ذو مال او استغنيت
في دفعه عما يقال ان زيدا يمكن ان يكون جزئيا الاضافي لانه مع بعده من الفهم
[illegible] وقد هو باب الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين
لا يوهم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكر انهما لا يستعملان
جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع له الكلي وعرض الخصوص
لهذا الكلي بعد ضميمة منها من الاضافة وثالثها ان الغرض ان عدم استعمالهما
الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يستعملا
المجاز بدون حقيقة لكن الاستغناء [illegible] ولا يحتاج لانه يتمسك في اثبات
اي [illegible] حقيقة للاشتقاق [illegible] قوله [illegible]
انهما لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم

تشخص

تشخص المضاف وفاسد بان قوله لا يستعملان الا جزئيين بناء في قوله
انه لا يستعملان الا جزئيين بمعنى ظاهر السوق بعض فلا يكون ذو وفوق جزئيين
لكن بعد انما يكون مدلولهما او وصفهما ما يتعلق بالكلية لكن وصف مفهومهما
بها او كان اعتماده في هذا التفريع على اشتهار ان المضاف معنى بالكلية بسبب
المضاف متعلقا بالعروض وجعل الضمير لمفهومهما يغني عن هذا التوجيه
الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان لفظ
ذو وفوق بناء على عروض الاستعمال لهما في الجزئي لا يسمى جزئيا لا ينبغي
عنه هذا التنبيه [illegible] اي لا يبعد ان يكون في الربط
[illegible] اي [illegible] وقوع [illegible] انما التجوز او بمقتضى
الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل
في معنى الاسمي كاسماء الاشارة مستعملا في الكلي مجازا [illegible]
الوضع الافرادي ولهذا جعلنا ذو وفوق كليتين فهذا التنبيه بمنزلة
الدليل على التنبيه السابق وما افسد انه يجب ان يكون
للمنع عن الوقوع في ظن ان ذا معنى غير مختص [illegible] في
ظن ان ذا المعنى مطلقا غير ممنوع وفي غيره [illegible]
بغيه قوله اذ المعتبر الوضع والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وقد وقع الفراغ عن تسويد
هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في
اليوم الاربعاء من شهر رمضان لسنة احدى وستين
ومائة والف من الهجرة النبوية على يد الفقير
العبد علي بن محمد بن حسن [illegible]
في مدرسة سلطان محمد خان عليه
الرحمة والغفران في جانب البحر
الاسود [illegible]
تم تم تم تم
تم تم

[illegible] معناه [illegible] واو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله من
الكلام [illegible] بالاستلزام لذلك الكلام السابق الذي جيء للعوض عن الجزاء
من ذلك الشرط كقولك اكرمه وان شتمني واطلبوا العلم ولو بالصين وذهب صاحب الكشاف الى انها
للحال والعامل فيها ما تقدمه من الكلام وعليه الجمهور وقال الخبري انها للعطف على محذوف اي هو
[illegible] مذكور اي اكرمه ان لم يشتمني وان شتمني واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين وقال
بعض المحققين من النحاة انها اعتراضية ثم قيل ان جعلها للحال يقتضي ان يكون الواقع بعد الواو [illegible] في
موقع الحال وهو

[illegible] الباحث [illegible] اليونانية
المعلم الثاني وهو الفارابي وهو غلام عبد المؤمن انما سمي به [illegible]
عبد المؤمن [illegible] بغداد [illegible] الفارابي [illegible]
[illegible] الفارابي [illegible]
الجمع المضاف بقاعدة الاصول للاستغراق [illegible] للجنس

والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به
[illegible] ومعنى [illegible] وذهب السلطان بماله [illegible]
[illegible] بعدما [illegible]

[illegible] مقابل ما اثبت في [illegible] الثاني [illegible] ما اثبت في الاول [illegible]

والفرق بين العام والسنة [illegible] يجب ان يجيء من اول يوم حسب الى مثله من السنة واما السنة فيجب ان يكون من اول المحرم [illegible]
[illegible]
المحل والموضوع ان المحل ما يحل فيه الجوهر كالهيولي والموضوع ما يحل فيه العرض

[illegible] على الصفة وان دخل [illegible]
[illegible] على الموصوف مثال الاول [illegible] مطلق ومثال الثاني [illegible]



قوله فهذه اعلم ان اسماء الاشارة انما وضعت لان يشار بها الى المحسوس المشاهد فلو اشير بها الى غير المشاهد
كان مجازا ويتوقف معرفته على معرفة المراد بالرسالة والكتاب فنقول المراد بهما اما النقوش المخصوصة او الالفاظ
المخصوصة او المعاني المدلولة لهذه الالفاظ او المركب من الاثنين او المركب من الثلثة فالمجموع سبعة ا
هو المشهور ولو اعتبرت ادركات المعاني والملكة الحاصلة من تكرار تلك الادراكات لكانت الاحتمالات احد
وثلثين خمسة احادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحد خماسية والمختار عند الشر
العلامة كون الكتاب عبارة عن الالفاظ المعينة الكرماني محشي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من
يسر لنا التمييز سمينها عن سقيمها والتقريرات والتدقيقات صل
على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطل تقايس
المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات ومن عرفوا اشاراته
العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعدما اسندوا باسانيد سوية
باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لو
لوظائف الكلام وعلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام و
جامعة للفرائد المنظومة على ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصر
على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال
حتى لا اجد وقتا فيه انام غير مجتنب عن الطرفين ليتم نفعه لكل من تسلح
بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام
ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام ونسئل
الله تعالى ان ينفع بها من تناوله بالاهتمام والله ذو الهداية والتو
فيق وبه العون والاعتصام اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه
او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا
والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية
باثبات خلاف المراد [illegible] المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي
والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول
اصلا الا نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة منهما ففي
الاخيرين كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين سوى التغيير

فالاحتمال السبعة على ما فهم من اول تقريره
الفاظ نقوش معاني الفاظ مع النقوش
الفاظ مع المعاني نقوش مع المعاني
الفاظ مع النقوش والمعاني هذه الاحتمال الاول

فالاحتمال الثاني الذي فهم من قوله فلو اعتبر اه
الفاظ نقوش معاني ادركات ملكة هذه خمسة واحدانية
الفاظ مع النقوش الفاظ مع المعاني الفاظ مع الادراكات
الفاظ مع الملكة نقوش مع المعاني نقوش مع الادراكات
نقوش مع الملكة معاني مع الادراكات معاني مع الملكة
ادركات مع الملكة هذه ثنائية
الفاظ مع النقوش والمعاني الفاظ مع الادراكات والملكة
نقوش مع المعاني والادراكات نقوش مع ملكة والالفاظ
معاني مع الادراكات والملكة معاني مع الالفاظ والنقوش
ادراكات مع الملكة والالفاظ ادراكات مع النقوش والمعاني
ملكة مع الالفاظ والنقوش ملكة مع المعاني والادراكات
هذه ثلاثية
الفاظ مع النقوش والمعاني والادراكات
ملكة مع الالفاظ والنقوش والمعاني
ادراكات مع [illegible] والالفاظ والنقوش
ملكة معاني [illegible] ادراكات والملكة والالفاظ
نقوش مع المعاني والادراكات والملكة هذه الرباعية
والرباعية ما سنقول كالمنع
والمشهور في [illegible] والمستعمل
ملكة [illegible] الفاظ والملكة والالفاظ
هذه والخماسية الفاظ نقوش معاني ادراكات ملكة هذا الخ
نقوش مع المعاني والادراكات والملكة والالفاظ والنقوش ملكة مع الالفاظ والنقوش والمعاني هذه
والخامس من الوحدات خمسة ومن الثنائية عشرة ومن الثلاثية كذلك عشرة ومن الرباعية خمسة ومن الخماسية واحد فالجميع
احد وثلثون تدبر ولا تغفل
محمد امين

وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما
واما بابطال السند لو وجد مساويا او تفصيل وظائف هذا المنع وسنده
ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل
على صحة النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعي فالوظائف
اما على نفسهما فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على
دليلهما وهو قول يكون منه قول آخر او يستلزم بنفسه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به
فمنع مقدمته المعينة بعينها وكلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل
شطرا او شرطا ظنيا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو
اما مجرد عن السند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوي
المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها
بعض الكملة فنبرزهما واخترناهما واما الوظائف من المعلل فمع الاول
اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعي ان كان
الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما باقامة
الدليل او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال الى تعليل آخر او
الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا
يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما ذكر
لتوضيح السند على ما قيل ومع الثالث كالثاني سوى ابطال الا بادعاء
مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره فلا يسمع
الا اذا كان صورة الدليل الخ يتعلق به مطلق المؤاخذة واما منع المنع
مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او

اومقدمة بديهتين او استقرائيتين بلا شاهد اومسلمتين
او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعه مدفوع لانه
متعلق بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل وهو ان لا
يستعمل فى الجواب ويطلب عن من يمنع ان يحقق مايورده من
المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد
فالمنع يندفع او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط
والافحام عند توجيه المنع والتفصيل وكذا يجب هذا على من
يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل
اولا ومفيد له اولا والمنفى مردود عند الجمهور ونقضه وهو ابطاله
بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره ان
دليلك هذا جار فى مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم لل
للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف من طرف
المعلل ففى الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما
متعلق باحدهما والآخر بالمقدمة الاخرى على تقدير تسليم الاولى و
تغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى والمادة والنقصان التحقيقان والثانى
كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد فى صغراه
فيمنع باعتباره وكبراه باعتباره ومن الوظائف من السائل الدخل فى الدليل
بانه يشتمل على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه
غير مستلزم للمدعى قال بعض الفضلاء انهما من المناقضة وآخرانهما
من النقض فوجههما واخترا وجههما ومعارضته والمقابلة على سبيل
الممانعة وهو الا وفق للمحاورات والانسب للمقام واقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام وهى على الاول ابطال
الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف

وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى
دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا
شانه ففساد مع اثبات ذلك الدليل واما الوظائف من المعلل فيهما
فيهما المنع مقدمة الدليل والتغيير والتحرير ان والنقصان التحقيقان
ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا فى الصورة وفى
بعض المادة وهو الحد الاوسط فى الاقترانيات والجزء المتكرر نفيا
واثباتا فى الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا فى
الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا فى الصورة تسمى
معارضة بالغير يجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
المنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن متعلقاتها بديهية
جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب
للمطلب والا فلا تصح من المناظرين ولا يتعلق ان كنت معرفا فيه
تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيها وهو
احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية فالوظائف
من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بشهادة فساد ما تنبيها او تحقيقا او تصوير
كل من هذه المنوع الثلثة والوظائف من المعرف فمعلوم من اللاحق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى
والحذف مطلقا فلا الا اذا كان علتين او معللين فح يجرى عليه
ما يجرى على المعللين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا
ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن كنها او وجها
ان كان لا علم وجوده فى الخارج فذلك تعريف حقيقى وان كان
بغيره فاسمى وهما من المطالب التصورية فالوظائف من خصم

لا تعريفا

النقض شبيهيا او تحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية او
مانعية او اشتمال على المشترك مثلا او استلزام فساد آخر كالتس
كالتسلسل مثلا وتصويره ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او مشتمل على المشترك مثلا او مستلزم التسلسل مثلا وكل تعريف
هذا شانه ففاسد ويتبين المفاسد واما الوظائف من المعرف فمنع سند
الاول والثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز منع كبريهما على
مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين
ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في الصغراه هذا اذا لم يقيد ببلا قرينة
والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغراه الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقـ
والنقصان التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف والاحسن ان يجعل مجموع
هذه التحريرات الثلث اسانيد منع المقدمات واما المنع مطلقا
او المعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الآن يعتبر الدعوى من المعرف
بان تعريفي هذا حد وجزء ذلك فصل مثلا وان تعريفي جامع ومانع
وعار عن المفاسد كلها الخ يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى
الدعاوى او كلها مجازا لغويا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد
واما الوظائف من المعرف في المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى
باقامة الدليل عليها وتعيين في الكل واثباتها بابطال الشاهد والتحرير
المعرف واجزاء التعريف ومادة نقضه في الثلثة الاخيرة وفي المفهومات
الحقيقية كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة واما في الثلثة الاول فدونها
صعب ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر
الدليل عليها الخ يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان ذلك دليل
مفروض دلالته على صحة دعواك عندي دليل دال على بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او هو

مشتمل على المشترك وكل تعريف هذا شانه فباطل ويتبين المفاسد
فالوظائف من المعرف نظم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض ان يعارض
من غير الاعتبار والتقدير ويقول ان ما ذكرته من التعريف يعارض
بذلك التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف مسندا
بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا ملاحظة الدعوى الضمنية
وان كنت لقيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم
الكلي او اعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي
التصورية في الحقيقة على ما افاده السيد المحققين فالوظائف من الخصم
المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية
والنقض الشبيهي بخصوص الفساد مثل الاول التداخل وعدم الحاصرية
واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي النقضين نقضان وتحرير القسم والا
قسام وتعيين التقسيم ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان
اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين
والتغيير واما على كونهما من المبادي التصديقية صورة او حقيقة ففي كالاول في
جميع الاحوال مع للمنع المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار دعوى

الضمنية ولعل الصواب السابق
لبعض الفضلاء جاز ههنا
ههنا لكن بلا استثناء
ونس عليه التقييدات
والتخصيصات
الواقعة في التحريرات والتحقيقات
تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوى النفوس الزكية

اما بعد فان معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسير الضبط فاردت ذكرها جملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق بتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها فى ثلثة عقود

العقود الاول فى انواع المجاز وفيه ست فرائد

الفريدة الاولى المجاز المفرد اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة

الفريدة الثانية ان كان اللفظ المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق فاصلية والا فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر ان كان مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكى وردها الى المكنية كما ستعرفه

الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف لك حقيقتها

الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه او المستعار له فمطلقة نحو رأيت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكى السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار التجريد والترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا

الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا فى الذكر للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد

الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد فى انه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا فيسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه نحو قولك للمفتى المتردد فى الجواب انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى تتردد فى الاقدام على الامر والاحجام لا تدرى ايهما احرى

العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشىء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم والتعرض لها فى ثلثة فرائد مذيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا

الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية هو لفظ المشبه به المسكوت عنه المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار

الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه

ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وقد صرح بان به
نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون
الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب
الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الر
الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في
في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه
شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد
اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تع فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث
الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمون استعارة تخييلية ويحكمون
بعدم انفكاك المكنى عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز
صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلايم المشبه كما في قوله تع
ينقضون عهد الله حيث استعير للعهد على سبيل الكناية والنقض
لابطاله على سبيل المصرحة الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا
في امر وهمي شبيه بمعناه الحقيقي وسميه استعارة تخييلية ولا يخفى
انه تعسف الفريدة [illegible] المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكو
تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وان كان له تابع

تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه به ترشيحا لها كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهره وكذا التخييلية على مذهب اليه
السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم مدلوله الى ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم المعنى الموضوع له و
للتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق و
ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلية او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييليا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة
وما سواه ترشيح

تم تم

اعلم ان الالف واللام في الموضوع ان كان للاستغراق فيكون القضية محصورة كلية كما في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر وان كان للحقيقة فيكون القضية طبيعية كما في الحيوان جنس والانسان
نوع وان كان للعهد الخارجي فيكون القضية محصورة شخصية كما في قولك جاءني رجل واكرمت الرجل
وان كان للعهد الذهني فيكون القضية محصورة جزئية كقولك ادخل السوق وان لم يكن لاحد ذلك
بل كان زائدا لمجرد تحسين اللفظ فيكون القضية مهملة كما في قولك الانسان كاتب
سواء كان بدون اللام فسورة جزئية ان جعل التنوين للتنكير والا فمهملة

واعلم ان الفاء على وجوه الاولى الفاء التي تحذف منها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف في غير
تقدير حرف الشرط فهذه تسمى فصيحة والثانية الفاء التي لم تحذف منها المعطوف عليه وكان سببا
للمعطوف فهذه الفاء تسمى سببية والثالثة الفاء التي لم تحذف منها المعطوف عليه ولم يكن سببا
للمعطوف فهذه الفاء تسمى تعقيبية والرابع الفاء التي حذف منها المعطوف عليه ولم يكن سببا للمعطوف
فهذه الفاء تسمى تفريعية والخامس الفاء التي كان المعطوف عليه فيها شرطا اما حذف المعطوف
عليه او لم يحذف فهذه الفاء تسمى جزائية وجوابية كذا استفيد من بعض حواشي الكشاف
وجعل المعطوف عليه المعطوف هنا اعم سواء كان من جهة المعنى او من جهة اللفظ والمعنى ولا
تظن انهما هو المترادف

معرب جديد

اعلم انا سمعنا من مشايخنا العظام رحمهم الله العزيز العلام ان القيود الحيثية المأخوذة في تعاريف
العلوم خلاف بين الجمهور وصدر الشريعة بانها هل هي قيد للموضوع او بيان لعرضه الذاتية التي يبحث
عنه في العلم قال صدر الشريعة انها بيان للعرض الذاتي واعترضوا عليه بانه لا يتمايز العلوم
حينئذ واجاب بان التمايز يجوز ان يحصل بالحيثيات وقالوا انها قيود للموضوع واعترض
صدر الشريعة عليهم بانه لا محالة يبحث في العلوم عن تلك القيود وذلك ينافي ما تقرر
بينهم من ان موضوعات العلوم وقيودها لا بد ان يكون مسلمة الثبوت فيها والا يلزم توقف
الشيء على نفسه واجابوا عن ذلك بان موضوعات العلوم مقيدة بحيثية تلك القيود وما هو من
الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم بنفسها ولكل وجهة هو موليها فاستمع لما اعلمت
عليك فانه ينفعك في مواضع كثيرة ان شاء الله

اللام في الحمد لله كونها للجنس وعليه صاحب الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور واللام في لله كونها
للاختصاص او كونها للاستحقاق ففي التقادير اربعة وعلى كل منها فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد اما
على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص به تعالى او مستحق له تعالى واما على الجنس فبالالتزام
لان المعنى ان جنس الحمد مختص به تعالى او مستحق له ويلزم منه ان لا يثبت فرد منها لغيره اذ لو ثبت فرد منها لغيره لكان
الجنس ثابتا له في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا وذلك مناف لمدلول الحمد لله ان جملة الحمد لله اخبارية لفظا ومعنى
وكونها انشائية معنى ان قيل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى بعظمتها وهو ان كل حمد مختص به او مستحق له تعالى
اللغوي لا ينافي كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو من الانشاء الذي هو مقابل للخبر اصطلاحا

اعلم ان الفاء الفصيحة هي الفاء التي تتعلق بمحذوف وترتبط بها فتارة يكون المحذوف فتارة يكون المحذوف
امرا كما في قوله فقد كذبوكم والتقدير فقولوا انهم معبودون فقد كذبوكم وتارة يكون نهيا كما في قوله فقد جاءكم بشير ونذير
اي لا تعتذروا فقد جاءكم وتارة يكون معطوفا عليه كما في قوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت وتارة يكون
شرطا كما في قوله فهذا يوم البعث اي ان كنتم منكرين فهذا يوم البعث والفصيحة لا تنافي الجزائية كما لا تنافي
العاطفة وانما سميت هذه الفاء فصيحة لافصاحها اي لاظهارها وانبائها عن المحذوف — افصاح

[illegible] صيام رمضان [illegible] فمن كان منكم مريضا [illegible] واحد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عند السكاكي لان المحذوف سبب لحرف الشرط وان كانت فصيحة عنده ان كان سببا بدون حرف الشرط كما في قوله تعالى فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشري لان الفصيحة عنده ما كان مدخولها سببا لمحذوف
وهو سبب سواء كان بحرف الشرط او لا فالتقدير في الاية عنده اذا ضربت او فضرب فانفجرت [illegible]
اعلم انه قد اختلف النحاة في حرف التعريف هل هو اللام فقط ام مع الهمزة فقط فقال الخليل ينبغي ان يكون حرف التعريف الهمزة
واللام معا لانهما حرف كهل واختاره بعض اهل العربية وقال سيبويه انه اللام فقط والهمزة انما اتي للابتداء
بكون الابتداء بساكنة وقال المبرد حرف التعريف انما هي الهمزة فقط واللام انما جيء به للفرق بين الهمزة التي
هي للتعريف وبين الهمزة التي للاستفهام ولم يذكر المصنف لضعفه — تحرير

لفظ الحيثية يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل من اللارى على عصر

والاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم المضاف الى الشئ كما في بسم الله لفظ الاسم وان اريد به ذات الشئ فيكون معنى باسم الله بذات الله فهو عين المسمى لكن لم يشتهر بهذا المعنى وله تفسير ثالث وان يوهمه سبح اسم ربك لان الفاء للامر بتنزيه الله تعالى تنزيه اسمه اذ لا اسم له اعتدادا وبهذا الابهام لان تنزيه اسمه ابلغ واتقى وان اريد به الصفة كما هو راى الشيخ الاشعرى في بسم الله وسبح اسم ربك وامثاله فهذا تقسيم الاشعرى بانه تفسير الاسم المضاف الى ذات الله بالصفة التقسيم انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده قد يكون عين الذات لان الموجود عنده عين الذات لكن وجوده شئ عنده عينه وقد يكون غيره كالرازق فان الرزق اسم لمعنى مغاير للذات عنده وقد يكون لا عينه ولا غيره بمعنى انه لا ينفك عن الذات كالعالم ونحوه من الصفات السبعة وذلك قانه المشتبهات على النحو على الدين [illegible]

مذا فيه للصفة [illegible] يرى ان الاسم يراد به [illegible] المعنوي [illegible]

فان قلت ما الفرق بين الاقتصار والاختصار قلت ان الاقتصار هو الحذف مع قرينة والاختصار هو الحذف بلا قرينة وقيل الاختصار هو الحذف في اللفظ لا في المعنى والاقتصار هو الحذف في اللفظ والمعنى وقيل في الاقتصار يجوز ذكر البعض وحذف البعض وفي الاختصار لا يجوز حذف البعض [illegible]

[illegible]

ان الواسطة على ثلثة اقسام احدها الواسطة في الاثبات اي في التصديق والعلم كالحجة بالنسبة الى النتيجة فانها اى الحجة واسطة في العلم بها اي بالنتيجة فانه يلزم من العلم بالحجة العلم بالنتيجة وثانيها الواسطة في الثبوت وهي ما يكون سببا لثبوت وصف لشئ كالبارى عز اسمه فانه واسطة وسبب لثبوت وصف السواد او البياض مثلا لزيد وكالنار فانها واسطة وسبب لتسخين الماء وثبوتها له ثم الواسطة اى الواسطة في الثبوت على قسمين احدهما ما لا يتصف حقيقة بذلك الوصف الثابت لذى الواسطة كالبارى فانه لا يتصف حقيقة بالوصف المذكور الثابت لزيد وثانيهما ما يتصف بالوصف الثابت لذى الواسطة حقيقة كالنار فانها تتصف بالتسخين حقيقة واما ذو الواسطة فهو يتصف بالصورتين به حقيقة وثالثها الواسطة في العروض وهو ما يكون سببا لعروض وصف لشئ كالسفينة الواسطة لعروض الحركة لجالسها ولذلك تتصف بذلك الوصف حقيقة دائما فان اتصاف السفينة بالحركة انما هو على سبيل الحقيقة واما اتصاف ذى الواسطة فانما هو على طريق المجاز فان اتصاف جالس السفينة بالحركة انما هو على سبيل المجاز [illegible]

ثم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في التصديق عموم من وجه لان الواسطة في الثبوت توجد بدون الواسطة في التصديق [illegible] والواسطة في التصديق توجد بدون الواسطة في الثبوت كوجود الزوايا الثلث [illegible] للمثلث [illegible] بالنسبة فلما انتفت [illegible] الواسطة في الثبوت [illegible] والواسطة في التصديق [illegible] فيتبع الان [illegible]

ان قلت [illegible] الى مفعولين [illegible]

الكون البرغيث فيه ثلثة اوجه اولها البراغيث فاعل والواو زائدة وال فيه تمنه فاعل جمع وثانيها البراغيث مبتدا والفعل خبره مقدم عليه والثالث الفاعل في اكلوني مستكن والواو زائدة والبراغيث بدل والرابع الواو فاعل اكلوني والبراغيث بدل من الواو وبدل الكل والخامس الواو فاعل ايضا والبراغيث عطف بيان وكذا في اسروا النجوى الذين ظلموا مخمس

واعلم ان مدلول الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهومها التوقيت هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم الواقع وكذبها بعدمها وكذبه في نفسه الطرفين فقد اتخذ عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة الحكم الجزاء للواقع وعدمها كذا في شرح الحديث الثاني عشر من الاربعين من محمد [illegible]

حاصله ما نقل من الرجال ان مفهوم المخالفة معتبر عند كثير باشا في موضعين وعند صدر الشريعة في موضع واحد وعند شيخ شارح الكافي معتبر في ثلثة مواضع وعند شارح المنار بالنظر الى العلماء في موضع واحد ثم القائلون بالمفهوم عرفوه بانه ما يفهم السكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم اثباتا ونفيا [illegible] ده جبكي

وقد جاءت التي في قوم بعد بيت والتي محذوفة الصلة باسرها والمعنى بعد خطة الخ من فظاعة شأنها كيت وكيت وانما حذفوا ليوهموا انها بلغت مبلغا تقاصرت العبارة عن كنهه من التفصيل

الشارح ترك الاحتياط مع القدرة عليه سواء ادى الى الخطأ او الى ترك الاولى عصام

قوله بعد اللتيا والتي كناية تستعمل في مقام الاستبعاد او الاستعظام وصلة الموصول محذوفة وكذا موصوفه اى بعد الخطة التي كيت كيت

قوله بعد اللتيا والتي اللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم اوله المصغر ويبقى على فتحه الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة الالف في اخره كما فعلوا في نظايره من اسماء اللذيا واللذيان والمعنى بعد الخطة الصغيرة والكبيرة التي من شأنها كيت وكيت حذف الصلة ايذانا بقصور العبارة عن الاحاطة بوصف الامر الذي كنى بهما عنه وفي ذلك من تفخيم امره ما لا يخفى حسن چلبي على المطول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم والصلوة على محمد الذي هو صاحب العلم وعلى آله واصحابه الذين كانوا خير الانام وبعد فهذه فصول من السطور مع ملاحظة البيضاوي واكثرة العثور كحال التسمية والتحميد وعقدية لتكون للمبتدئين تبصرة وتذكرة جمعتها من مصنفات علماء الاعلام وتماس بعض ذكياء الطالبين لكن بغير تجنب اولا بستة وتقلوب يتكون شافية من هو كما هو عليل التشديد والعصر لحي أي نعم على مقدار حسن الحكم والعفو من الهي ومقصودي بتقدير حيدر بان الشروع والقول لما كانت لجانب الحق والتقدس والعلم ملكه وملكوته اربع وجودات اعلاها الوجود العيني ثم الوجود الذهني وهما حقيقيان ثم الوجود الكتبي ثم الوجود اللفظي وهما مجازيان والوجود الذي هو الذهن من كل وجود اشعار ومعرفته عند العباد العظيمة بها اول المعارف المعتبرة بها ذكر اسمه او ذكر الاسماء ونقش اسمه تعالى او نقش الاسماء وكان العبد لا يشتغل في شيء من غير ذكره وتكميله من الله تعالى فلذلك ما يتوجه قبل الشروع في فعله الى الاقدس الغائب لكل شيء ببعض اسمائه ولهذا المسترشد بانه ما كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر رواه ابو داود واشار بنقش اسمائه تعالى او ابدائه اذ قدم الوجود العيني والمعارف والاذكار والنقوش هو وجود الهيئة ومعرفته وذكر اسمه ونقشه فقال بسم الله الرحمن الرحيم ذكره بعض الفضلاء وفيه اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال للحديث الشريف وهي حجة قطعية عند الكوفية وهو الاشهر والسمعية عند البصرية ذكره القهستاني والمراد بالابتر في الحديث هو الابتر الشرعي فلا يرد ما قيل كم من امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله ولم يبق ابتر كانه كم من مبتدأ به بقي ابتر والامران

...والعلم ... في الاستعمال كما في قوله ... في هذا الحديث الشريف ... الحكمي الى كل امر عظيم ... لا يكون الا مع صاحب شرف وقدر ... من قبيل اطلاق الملزوم على اللازم او مالك قلب ... استعارة مصرحة في ذي بال كانه ... استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان ذي الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب يعني

محصول ان لا يمكن انكار هما مع ان الحديث ينافي الاول بمنطوقه والثاني بمفهومه الباء للاستعانة او للمصاحبة والاول مختار الامام البيضاوي لانه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسم الله تعالى والثاني ما ذهب اليه الزمخشري لانه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسم الله تعالى آلة مبتذلة غير مقصودة بذاتها وهو متعلق بمحذوف لانه من الحروف الجارة الموضوعة لافضاء معاني الافعال الى الاسماء فلا بد من فعل او شبهه حتى تعلق به فان استعملت بغير متعلق مذكور يقدر لها فعل عام او لم توجد قرينة الخصوص والا فلا بد من تقدير الخاص وليس هنا فعل مذكور فتعين انه محذوف وهو اقرأ ونحوه والقرينة المعينة لهذا المحذوف هو الفعل الذي يتلو التسمية ويختص جدا لانه كل من حاول فعلا فسمى تعلق به فتشريع له بقدر ... فعل ما يشتق من ذلك ... كما ... او اذا حاول النزول فقال بسم الله كان التقدير فيه بسم الله انزل وقس عليه واما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الاضافة ... على الفعل ... ذكره البيضاوي ... المتعلق محذوف اما فعل او اسم وعلى التقديرين اما مقدم على المعمول او مؤخر عنه ... ان القدرة او ابتدائي بسم الله لانه لعوى ... اي ما يليق بسم الله زيادة اختيار مع ما فيه من اضاره بقاعدة البارزة واضمار الفعل ليس كذلك لان قاعدة مستمرة فيه ... تقدير كون الباء للاستعانة كما هو مختار البيضاوي ... يكون الظرف لغوا كما ... بالقلم ... من ابتداء ... مستعينا بسم الله وقال بعضهم يجوز كونه مستقرا حالا من الفاعل سواء كان الفعل مقدما او مؤخرا وعلى تقدير كونه للمصاحبة كما هو

مذهب الزمخشري بكون الظرف مستقرا قطعا والمعنى الشروع لمجالقدرة مما ان ليف
ملابسا ومصاحبا بسم الله وعند الشيخ انه من الجار والمجرور متعلق بالحمد والمعنى نحمده
باستعانة اسمه الشريف وذكره في فتح جامة وادوا ... كون متعلق مؤخرا او
وذهب الزمخشري ومن تبعه لوجوه الاول ان تقدير المعمول يفيد الاختصاص
الاهتمام لان المشركين كانوا يبتدئون باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات
وباسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله تعالى بالابتداء للاهتمام والرد عليهم وذكره
التفتازاني في مختصر المعاني يكون من قصر افراد لان الموحد يقصد بعبارة قطع شركة
الاصنام ولو اعتقد اي طلب عكس الحكم الذي ذكره المتكلم بان اعتقد مثلا ان
الاصنام هي التي يستحق ان يجد بتبرك بها فقال المتكلم في رده بسم الله لكان قصر
قلب ولو تساوى الامران عنده لكان قصر تعيين كما تقرر في كتب المعاني
والثاني من الوجوه ان تقديم المعمول احسن وقوعا لانه اسم الله هيهنا وذكر الله تعالى
يضرب عين المؤمنين لاسيما عند الشروع في امر خطير والثالث انه ادخل في
التعظيم لان تقديم الاسم تعظيم للمسمى والرابع انه اوفق للوجود فان اسمه تعالى
مقدم على التأليف في الوجود لتقدم مسماه على جميع الممكنات والاسم السابق في الوجود
سابق فان قيل الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله لان الباء ولفظ الاسم ليس
شيء منهما اسماء الله تعالى قلنا ذكر بعض اسمائه لا يجب اذ يجوز ذكر اسم خاص من اسمائه
تعالى بل يجوز ان يكون بذكر لفظ دال على اسمه تعالى وهيهنا كذلك فان اضافة الاسم
الى الله تعالى ان كانت بمعنى الاختصاص في الجملة اي سواء كان لفظا او غيره فهو الله لانه على
الذات المقدسة او على معنى صفة قائمة به تعالى يشمل اسماءه تعالى كلها وان كانت

بمعنى الا

بمعنى الاختصاص وبنحو يكون موضوعا للذات المستجمعة لجميع الكمالات فهو لفظ الله خاصة
للاتفاق على ان ما سواه معان وصفات فظهر ان الابتداء بلفظ الاسم ابتداء باسم الله
حقيقة واما الباء فهو وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن بجعله مبدأ للفعل فهي من
تتمة ذكره على الوجه المقصود اعلم ان صاحب الكشاف رجح كون الباء للملابسة بوجوه
الاول كون الباء للملابسة اكثر من باء الاستعانة والثاني ان التبرك باسم الله تأدب
وتعظيم له بخلاف جعله آلة فانه مبتذلة غير مقصودة بذاتها والثالث ان ابتداء المشركين
باسم آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغي ان يرد عليهم في ذلك والرابع ان باء المصاحبة
ادل على ملابسة جميع اجزاء الفعل بالله من باء الاستعانة والخامس ان التبرك
باسم الله معنى مكشوف يفهم كل احد ممن يبتدئ به في اموره واما جعل المذكور آلة
لانه لا يهتدي اليه الا بنظر دقيق والسادس ان كون اسم الله آلة للفعل ليس الا باعتبار
انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع بالاخرة الى التبرك وليس له باعتبار الآلية زيادة
معنى يعتد به وللامام البيضاوي ان يجيب عن هذه الوجوه بان يقول في الاول لانم
اكثرية باء الملابسة بالنسبة الى باء الاستعانة وفي الثاني ان تلك الجهة غير ملحوظة بل
الجهة الملحوظة هي كون الفعل غير معتد به شرعا ما لم يصدر به وفي الثالث لانم ان ابتداء
المشركين باسم آلهتهم كان على وجه التبرك لجواز كونه مرادا به الاستعانة وفي الرابع ان
الباء للاستعانة تدل على الاستعانة باسمائه تعالى في جميع اجزاء الفعل اذ ليس التقدير
ابتداء التأليف مثلا باستعانة اسم الله فقط باء الاستعانة دالة على تلك الملابسة
وفي الخامس ان العبرة للخواص لان العوام كالهوام فالدقة من اسباب الترجيح وفي السادس
لانم انه ليس في اعتبار الآلية زيادة معنى يعتد به فان جعله آلة يشعر بان له زيادة

مدخل في الفعل ويشتمل على جل الفعل الموجود الفوات ما يعتد به شيء بمنزلة المعدوم
ومثله بعد من المحسنات ذكره ابن الشيخ في حاشية انوار التنزيل والاسم عند البصرية
من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة استعمالها ويشهد له تصريفه على اسماء
واسامي وسمي وسميت ومجيء سمى كهدى لغة فيه واشتقاقه عندهم من السمو
هو الارتفاع لانه رفعة للمسمى وعلامة له فاصله سمو فاريد به تخفيفه لكثرة استعماله
فحذف اخره لذلك ولتعاقب الحركات على حرف العلة واجتلبت الف الوصل
ليمكن الابتداء لان من دأبهم ان يبتدؤوا بالمتحرك وان يقفوا على الساكن كما في البيضاوي
فصار اسم واختلف في وزن اصله انه فعل بكسر الفاء او فعل بضمه وجمعه على التقديرين
اسماء وقال بعضهم فيه خمس لغات اسم واسم بكسر الهمزة وضمها وسم وسم بكسر
السين وضمها وسمى كهدى وقيل في اعلاله اسكن السين بعد حذف الواو لانها لما حذفت
بقي حرفان اولهما متحرك وثانيهما ساكن والحرف الساكن لما صار اخر الكلمة بسبب
حذف الواو واجري الاعراب عليه فلما حرك الساكن وجب تسكين المتحرك لتقليل
الاعتلال فاحتيج الى زيادة الهمزة للابتداء لانها من حروف الزيادة واشتقاقه عند
الكوفية من السمة والعلامة وسم حذفت الواو وسكنت السين وزيدت الهاء في اخره عوضا
عن المحذوف وزيدت الف الوصل في اوله للابتداء وليكون عوضا عن الواو فصار اسم ورد
مذهب الكوفيين بان الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم قال الزجاج
ما ذهب اليه الكوفيون خطأ لانا لا نعرف شيئا ما حذف فاؤه نحو عدة ودخلت عليه
الف الوصل انتهى ومعناه عندهم العلامة واسم الشيء ولفظا كالعلامة الموضوعة لمسماه
ومعناه فسمى اسما لذلك كذا في حاشية تفسير البيضاوي قال في القاموس اسم الشيء

بالضم والكسر علامته ولفظا موضوع على الجوهر والعرض للتمييز انتهى والاسم ان اريد به
اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم
والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء
فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تعالى فسبح اسم ربك المراد به اللفظ لانه كما يجب
تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
او الاسم فيه مقحم وان اريد به الصفة كما هو رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو عينه ولا غيره كما في انوار
التنزيل وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه او لانه قول
للفرق بين اليمين والتيمن فلا يجوز حلف بسم الله لان اليمين لا يكون الا بالله لا باسمه تعالى وقال
بعضهم ذكر الاسم للتعظيم لا لمعنى اليمين فان قيل جلالة كما في شرح الشافية والاضافة في الاسم الى
الله بيانية اي بسم هو الله ذكره بعضهم في تعليقاته على الحاشية الفخرية فان قلت ان
همزات الوصل حكمها في الابتداء الثبوت وفي الوصل السقوط وعلى الخط اعتبرا ولذا كتبتها
حكمها في الابتداء فاثبتوها في الكتابة مطلقا كما في اقرأ باسم ربك فلم لم يكتبوها في بسم الله
قلت ان ذلك هو الاصل لكن حذفت هاهنا لفظا وكتابة لكثرة الاستعمال في اكثر الاوقات
عند اكثر الاحوال ولكثرة حركتها بنائيها وهي توجب التخفيف من اي وجه كان مع انها
لم تترك بالكلية لانها لما حذفت طولت الباء لتدل على الالف المحذوفة وقال الخليل انما
حذفت الالف في بسم الله لانها انما دخلت بسبب ان الابتداء بالساكن لما كان غير ممكن
فلما دخلت الباء على الاسم نابت عن الالف فسقطت ولم تسقط في اقرأ باسم لان الباء لا
تنوب عن الالف فيه لامكان حذف الباء مع بقاء المعنى صحيحا فانك لو قلت اقرأ اسم ربك

مع انها تسقط في الدرج

يصح بخلاف بسم الله فان الباء لو حذفت منه لم يصح المعنى فظهر الفرق ذكره في التفسير الكبير
وقولنا الله مجرور لكونه من الكسر والصدق لحذفت اسارة على حذف الف سيافيه لذلك
عوض منها الالف واللام لان ما حذف فيما سابق حكم الثبت فلا يعوض عنه شيء ولما
كان حرف التعريف عوضا عن الحرف الاصلي كان بمنزلة الحرف الاصلي فلذلك قيل
يا الله بالقطع لكن هذا الدليل يقتضي ان يكون الهمزة الجديدة همزة قطع في النداء وغيرها
ولا تسقط في الدرج ايضا مع انها تسقط في الدرج لما قال فيه ان المقدر في
القطع انما سقطت في الدرج في غير النداء طلبا للخفة لكثرة استعمال اللفظ الشريف
قال صاحب المفتاح ان الالف واللام تجردت للتعويض في النداء لان التعريف الندائي اغنى عن
تعريفهما لم يلاحظ معها شائبة التعريف حذرا من جمع اداتي التعريف فلما تمحضت
للعوضية في حرف النداء جرت مجرى الهمزة الاصلية فقطعت واما في غير النداء
فقد روعي اصل حالها فسقطت في الدرج مع كونها للتعويض انتهى والقول بان الله
اصله من قولهم ان اصله الالٰه لانه يوهم ان الالف واللام معتبر في الاصل وليس كذلك
للعرف فان هذا يناسب الاصل ولان قولهم وعوض عنها الالف واللام يحتاج الى توجيه
بان يقال المراد التعويض بالنظر الى الاصل التحقيقي وهو الاله وقيل ان الاصل للفظة لاه كناية
عن الغائب وذلك لانهم اثبتوا موجودا في فطر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم
زيدت فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم زيدت فيه الالف
واللام تعظيما وفخموه تجليلا فصار الله واعراب العقول كما تحيرت في ذات الله كذلك تحيرت
الافهام في اللفظ الدال عليه لان فيه اربعة اقوال الاول انه اسم عربي مشتق صار علما
بالغلبة والثاني انه اسم عربي غير مشتق كما ذهب اليه الخليل والزجاج واختاره الفقهاء

والثالث انه صفة مشتقة صارت علما بالغلبة واختاره البيضاوي والرابع انه سرياني
معرب ومنهم من توقف في طلب ما اخذه وذكر معناه ومنهم من قال انه مشتق لكن لا
نعرف المشتق منه ولم يتحقق به فيه ونقول بانه اسم عربي مشتق صار علما بالغلبة موافقا
لما ذهب اليه الجمهور من العلماء لان الاله في الاصل يطلق على كل معبود حقا او باطلا ثم غلب
الاله المعرف باللام على ذات الواجب وجوده فصار علما بالغلبة ينصرف اليه اللفظ عند
الاطلاق كسائر الاعلام الغالبة ثم اريد تاكيد اختصاص لفظ الاله به تعالى بتغييره فحذفت
الهمزة منه ثم ادغم لام التعريف في لام الاصل فصار الله كذا حققه الشريف في حاشية
الكشاف وهو اسم للذات الواجب الوجود المستحق للعبادة وزعم بعضهم انه اسم لمفهوم
الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان
مفهوم العلم جزئي وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم لهذا المفهوم الكلي كيف وقد اجمعوا
على ان قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد ولو كان الله اسما لمفهوم كلي لما افادت التوحيد
لان الكلي من حيث هو كلي يحتمل الكثرة ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص وقيل انه
اسم لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية المستحق لسائر المحامد
وقيل اسم للذات من حيث هي عند الجمهور لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار
لا اتصافها بها وقال بعضهم اسم للذات والصفة معا وقال بعض اخر اسم للذات
الحق الموجد المتصف بالالوهية والربوبية اي من حيث ارتباط العالم به وارتباطها بالعالم
ذكره بعض الفضلاء قال البيضاوي في انوار التنزيل اشتقاقه من اله من باب
فتح الالاهة بكسر الهمزة ومد اللام والوهة والوهية بضم فيهما ومنه تأله واستأله
فيكون المعنى ما الوهية المعبود وكونه الها في الازل لا يستلزم ازلية العابد لان المعنى

انه مستحق للعبادة من يبح صدورها منه وقيل من اله بكسر اللام وكذا ما يأتي بعده
اذا تحير فيكون الاله بمعنى المتحير فيه لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الى فلان اي
سكنت فيه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته تع او من اله
اذا فزع من امر نزل عليه واله غيره اجاره وخلصه فالهمزة للسلب لان العابد
يفزع اليه وهو يجيره حقيقة ان كان حقا او بزعمه ان كان باطلا فيكون الاله بمعنى الملجأ
او من اله الفصيل اذا ولع بامه والتجأ اليها بالحرص والشوق وكذا العباد يولعون بالتضرع
اليه في الشدائد او من وله اذا تحير وتخبط عقله وهو واله لغتان مترادفان على معنى التحير
وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضم في وجوه
فقيل اله كاعاء واشاح في وعاء ووشاح ويرد هذا الوجه الجمع على الهة دون اولهة ولو كان
اصله ولاها لكان ينبغي ان يجمع على اولهة لان الجمع الكثير كالتصغير يرد الشيء الى اصله
وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ولاها اذا احتجب وارتفع لانه تعالى محجوب عن ادراك
الابصار ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به وقيل علم لذاته المخصوصة وليس مشتقا
وهو ما وضع لذات مبهمة باعتبار بعض معانيه واوصافه لانه يوصف فيقال الله الحي
القيوم ولا يوصف به فلا يقال الحي القيوم الله واورد عليه قوله تع الى صراط العزيز
الحميد الله الذي له ما في السموات واجيب بان فيه قرائتين احدهما الرفع بالابتداء فلا اشكال وثانيهما الجر
بانه عطف بيان ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولم يصح له مما يطلق عليه سواه
ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة
والاظهر انه وصف في الاصل لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
مثل الثريا والصعق اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم

تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته تع من حيث هو بلا اعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير
معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما افاد ظاهر
قوله تع وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا
للاخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بينه وبين الاصول المذكورة وقيل اصله لاها بالسريانية
معرب بحذف الالف الاخيرة وادخال اللام عليه وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم
سنة وقيل مطلقا مكسورا او مفتوحا او مضموما وحذف الفه لحن تبطل الصلاة به ولا ينعقد
به صريح اليمين لان الالف من اجزاء اللفظ فبانتفائه ينتفي
اللفظ لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وبانتفاء اللفظ ينتفي المعنى الموضوع له
فينتفي التسمية التي هي جائزة في الفاتحة عند الشافعي فيبطل الصلاة لتركه ولا الصلوة
الا بفاتحة الكتاب وانما حذفت في الخط لئلا يشتبه بخط اللات اسم الصنم لان بعضهم
يقلب هذه التاء هاء في الوقف فيكتبها هاء تصويرا للفظ بصورته حالة الوقف انتهى
كلام البيضاوي مختلطا ببعض كلام ابن الشيخ ثم لما كانت الجملة دالة على العظمة والكبرياء
المستلزمة للقهر والغلبة دفع توهم منشاؤه انه تع موصوف بالجلال دون الجمال اراد ان
يذكر بعدها وصفا يدل على الجمال ليعلم انه ذو الجلال والاكرام سبقت رحمته على
غضبه فقال الرحمن الرحيم فيكون من باب الاحتراس المذكور في علم البلاغة
فاندفع ما قيل ان لفظ الجلالة اذا كانت اسم الذات المستجمع لسائر الصفات فما فائدة
ذكر ما بعدها فتفطن فانه سر لطيف يبتنى عليه سر الصفات المتقابلة في القرآن الكريم
مثل ذي الجلال والاكرام والمعز والمذل كذا في التوفيق وهما صفتان مشبهتان
مبنيتان من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم فان قلت الصفة المشبهة

لا يقال الرحمن فعلان لازم فكيف اشتقاقه من رحم وهو متعد اجيب عنه بان الفعل
المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الفعل الغريزي فينقل الى فعل بضم العين ثم
تشتق منه الصفة المشبهة وهذا مطرد في باب المدح والذم صرح به السكاكي في
قسم الصرف من المفتاح والرحمة في اللغة رقة القلب والانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان ومنه الرحم الذي هو مقر الولد في البطن سميت رحما لانعطافها على ما فيها
واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات
فيراد بالرحمن الرحيم المحسن المتفضل بالارادة والاختيار رفعا حاجات المحتاجين
وبالجملة ان اطلاق هذين الاسمين عليه تعالى مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم السبب
على المسبب لان الرحمة مثلا التي هي من الكيفيات الانفعالية سبب للاحسان الذي
هو من الافعال وكذا الحال في سائر الاسماء الدالة على الصفات التي لا يمكن ثبوتها له
تعالى كالرؤوف والعطوف والمكر والغضب والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع فان التشديد في الثاني للتكثير وكذا زيادة الالف
والنون في الرحمن تدل على ان الرحمة التي هي مدلول مضمنه ازيد من التي تضمنها الرحيم و
نقضت هذه القاعدة بالصفة المشبهة التي قلت حروفها من حروف اسم الفاعل
نحو حذِر وحاذر فان الاول لدلالته على الثبوت والدوام ازيد معنى من الثاني مع
ان الثاني ازيد حروفا منه واجيب عنه بان تلك القاعدة مشروطة بكون البنائين
من اصل واحد باتحادهما في النوع مثل الرحمن الرحيم فانهما من نوع واحد وهو الصفة
المشبهة فلا يرد النقض بنحو حذر وحاذر لانهما نوعان فان الاول صفة مشبهة والثاني
اسم الفاعل وقد يجاب بان تلك القاعدة اكثرية لا كلية فلا اشكال ويكون الرحمن

ابلغ

ابلغ من الرحيم انه تؤخذ تارة باعتبار الكمية فيقال يا رحمن الدنيا لان الرحمة المدلول عليها
بلفظ الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر بل بجميع انواع الدواب والطيور والحشرات والهوام
البرية والبحرية ويقال يا رحيم الاخرة لان الرحمة المدلول عليها بلفظ الرحيم تختص بالمؤمن
ولا شك ان المرحوم في الاخرة اقل من المرحوم في الدنيا فيكون الرحمن ابلغ من الرحيم
نظرا الى كثرة افراد متعلقه وتؤخذ اخرى باعتبار الكيفية فيقال يا رحمن الدنيا والاخرة
بالاضافة الى الدنيا لان من نعمها ما هو عظيم يتوسل به الى السعادة الابدية وبالاضافة
الى الاخرة لان نعم الاخرة كلها عظام لكونها مؤبدا ويقال يا رحيم الدنيا بالاضافة الى الدنيا
لان من نعم الدنيا ما هو حقيرة فناسب ان يضاف اليها لفظ الرحيم فيكون المعنى يا منعم
ما هو اجل النعم في الدنيا والاخرة ويا منعم جلائل النعم في الدنيا فان قلت فعلى هذا
ينبغي ان يقدم الرحيم ليظهر فائدة ذكر الرحمن بعده لانه لما كان ابلغ من الرحيم كان
مشتملا على معناه مع زيادة فيضيع ذكره بعد ذكر الرحيم واما اذا قدم الابلغ فلا يكون
لذكر الادنى بعده فائدة وقد اجاب عنه البيضاوي بوجوه الاول ما ذكر بقوله وانما
قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة الدنيا يعني ان
الرحمن باعتبار الكمية يتناول نعمة الدنيا بخلاف الرحيم ورحمة الدنيا متقدمة
في الوجود فناسب ان يقدم اللفظ الدال عليها وهو الرحمن والثاني ما ذكره بقوله
ولانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره فناسب ان يقارن لفظ الجلالة
الذي هو علم لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على
غيره لان من عداه تعالى فهو طالب عوض بلطفه وانعامه ويريد به جزيل ثواب
او جميل ثناء او مزيل رقة الجنسية او حب المال عن القلب ثم انه كالواسطة في ذلك

لان ذات النعم ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع
بها والقوى التي يحصل بها الانتفاع الى غير ذلك من خلقه تعالى لا يقدر عليها احد غيره فان
قلت قد احتج في قول ابي حنيفة على مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث
الورى لا زلت رحمانا فكيف يكون خاصا به تعالى قلت المحقق معروف بالاسلام كما في
شرح الالفية ... ابدا جماعة والثالث ما ذكره بقوله ولان الرحمن لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فيكون كالتتمة والرديف له والاظهر انه
غير منصرف وان منع اختصاصه بالله تعالى ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة الحاقا
له بما هو الغالب في بابه وانما اختص التسمية بهذه الاسماء ليعلم العارف ان المستحق
لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها
وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق
ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره ثم الرحمن مجرور لكونه صفة للفظة
الجلالة او بدل منها والرحيم صفة بعد صفة لها ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين
على المدح كما في شرح النقاية ولما استفيد الحمد من البسملة بطريق الاشارة
استأنف بالتصريح به معقبا فقال الحمد لله واداء لبعض ما يجب عليه
من شكر نعمائه التي التأليف اثر من آثارها كما في المطول وذكره عقيب التسمية
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثالا
بقوله عم وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود عن ابي هريرة
رضه وحسنه ابن الصلاح قال العلامة الشارح المحقق التفتازاني في التلويح
حديث البسملة والحمدلة متعارضان في حق الابتداء باحد الامرين

بحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر وقد يمكن الجمع بان يتجوز في احدهما على الاخير فيقع الابتداء
به حقيقة وبالآخر بالاضافة الى ما سواه اشتهار ويدفع ايضا بحمل الابتداء على العرفي الممتد وكل
يجعل مبدء في كل منهما والا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة بالآخر او بكلمة
ولا يخفى ان المطابقة تقتضي وقوع الابتداء بالشيء بعد وجه الجزئية بذكره قبل الابتداء
بلا فصل فيجعل احدهما جزءا ويذكر الآخر بعده بدون فصل فيكون آن الابتداء آن
التلبس بهما ذكره المولى الخيالي في الحاشية شرح العقائد فان قيل المسلمون كثيرا ما
يبدأون امورا ذوات خطر وشرف ويذكرون التسمية في اوائلها دون التحميد
فيلزم تركهم الامتثال بحديث التحميد قلنا ممنوع فان ذكر اسم الله تعالى يدل على توصيفه
بالصفات الجميلة فاذا قال المسلم بسم الله فكأنه قال بسم الذات الواجب الوجود المستجمع
لجميع الصفات الجميلة وهذا هو التحميد في المعنى فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى التحميد
استقلالا قلت ورد الخبر به قلت هذا وان حصل في ضمن التسمية لفظا واعتقادا
عند لكن من اكتفى بالتسمية فقط لا يقال له الحمد عرفا وايضا المناسب لمقام التعظيم
التصريح به كما لا يخفى واعلم ان ههنا اربعة الفاظ وهي الثناء والحمد والشكر والمدح
ولكل واحد منها معنيان لغوي واصطلاحي اما الثناء في اللغة فهو الذكر بالجميل وفي
الاصطلاح الذكر بما يدل على التجميل مطلقا واما الحمد في اللغة فهو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل وفي الاصطلاح فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان
او عملا بالاركان واما الشكر في اللغة فهو معنى الحمد الاصطلاحي بعينه وفي الاصطلاح
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له واعطاه لاجله واما المدح في اللغة

فهو الثناء باللسان على الجميل مطلقا وفي الاصطلاح ما يدل على اختصاص المدوح بنوع من الفواضل والفضائل فالثناء جنس تحتها ثلثة انواع الحمد والشكر والمدح فهو اعمها ولهذا يقع في تعريفاتها في موضع الجنس ومقابل الحمد الذم ومقابل الشكر الكفران ومقابل المدح الهجو فعلم مما ذكرنا ان مورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس لانه يتحقق بمفاد وقتها في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان ويتفارقان في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان ذكره في المطول والنسبة بين ما عدا الحمد والشكر من هذه الالفاظ معلومة مشهورة مما في كتاب الآداب وبيان فيه مسطور وانما اختار الحمد من بين هذه المعاني لكونه مشعرا باستحقاقه تعالى جميع انواعه فيهما وفارغ الاختلاف في ثم الغرضات ولكونه راسها لقوله عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اى راس شعبة كلها كما في البيضاوي ولكونه فيه لانه يكون على الفواضل والفضائل ذكره بعضهم ولما اخذ في تعريف الحمد الجميل الاختياري اورد عليه بحمد الله على صفاته لان المتبادر من الجميل الاختياري ما صدر بالقصد والاختيار فلا يكون الحمد الا على فعل اختياري فلا يشمل التعريف على الحمد على الصفات القديمة لانها ليست من الافعال الاختيارية فلا يكون جامعا واجاب عنه عصام الدين بان تلك الصفات بمنزلة افعال اختيارية في استقلال الذات فيها او باعتبار كونها مبادى افعال اختيارية فهو ليس بحمد حقيقة واستعمال الحمد فيه مجاز وقيل في الجواب ان المراد بالجميل الاختياري الامر المنسوب الى المختار سواء صدر بالاختيار او بالايجاب والصفات صادرة

بالايجاب

بالايجاب كما في شرح المواقف قال ابو الفتح في حاشية الآداب للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وفي كل واحد منهما تحتمل معناها وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الصور ولام التعريف تحتمل ان يكون لاستغراق الافراد الحاصل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا انتهى وقال عصام الدين ولك ان تجعل الحمد المبني للفاعل نائبا له دون غيره بمعنى انه قائم به دون غيره وتريد بالحمد بقرينة المقام حمده تعالى لا بانه من يريد فيكون حمده بالاظهار العجز كانه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولهذا اختاره ههنا ما ليبدء المعراج عليها الاعلى ربه انتهى ثم اعلم ان لام التعريف اما للجنس اى حقيقة اى من حيث انها هي مستغرقة لما صدق عليه او للاستغراق او للعهد الخارجي ففيه اربعة احتمالات على الاختلاف المشهور وكونه للجنس راجح عند اهل المعاني لانه يناسب مدلوله الذي هو الجنس ولانه اصل ولا مقتضى للعدول عنه الى الفرع ولانه مستغن عن مؤنة القرينة لما عرف ان اسم الجنس اذا عرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث وجودها فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه والا حمل على بعض معين كذا حققه المحقق

المحقق الشريف في شرح المفتاح فظاهره عدم احتياج كون اللام للجنس الى القرينة واما كونها للاستغراق
بقرينة المقام اي كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اي الحمد في الخطبة كله له اذ ما من خير الا و
هو موليه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله [illegible]
ان كون اللام في الحمد للاستغراق خلاف ما ذهب اليه الزمخشري لان المحامد كلها ليست مخلوقة له
تعالى عنده بناء على قاعدة الاعتزال ان افعال العباد ليست مخلوقة له تعالى فاللام
عنده للجنس وهذا الذي [illegible] ولما ذكره [illegible] في المطول [illegible] وقدم الحمد لاقتضاء
المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه [illegible] صاحب الكشاف قد صرح
بان تقديمه اي في التقديم ايضا دلالة على اختصاص الحمد لله [illegible] ولما ذكره السيد الشريف
في حاشيته من قوله اختصاص جنس الحمد به يستلزم اختصاص جميع المحامد به
ظاهر اذ لو ثبت فرد من الحمد لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا
يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف من حيث صرح باختصاص جنس
الحمد لله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به تعالى فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق
بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة له تعالى فلا يلزم جميع المحامد راجعة اليه
فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به بناء على هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال
فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم
على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله فمن هذا الوجه يمكنه جعل تلك المحامد راجعا
اليه تعالى ايضا ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما
على اختصاص الملك بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فباعتبار ان نعمة الله تعالى جرت على يده
انتهى كلام السيد الشريف فالحاصل ان الاختصاص مستلزم لان اختصاص الجنس

يستلزم

استلزامه

يستلزم اختصاص جميع المحامد به في ما عرفت من كلام السيد الشريف وان اختصاص الافراد
اختصاص الجنس ظاهر لان الجنس لا يتحقق بدون الافراد والمقدر ان كل فرد من الحمد
مختصة به تعالى فيلزم اختصاص الجنس ايضا [illegible] واما للعهد الخارجي
وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين لما تقرر عندهم ان العهد مقدم على الاستغراق
ذكره [illegible] وجازه الواحدي والمعهود الحمد الذي هو حمده تعالى على ذاته
العليا وصفاته العظمى مخصص به في كمال التحقيق وقيل حمد الانبياء ومنه قول نبينا عليه
السلام التحيات لله وقوله لا احصي ثناء عليك ليكون اظهارا للعجز [illegible] الحمد كمال الحمد
وقيل حمد الاولياء العارفين وقيل حمد العلماء الراسخين وقيل هذا قول المعتزلة فانهم
قالوا لا يجوز الافعال الاختيارية للعباد فلم يمكنهم جعل جميع المحامد له تعالى فجعلوا معظم
الحمد لكثرته غالبه واما كونه للعهد الذهني فلا يناسب المقام كما لا يخفى وانما عدل عن
الفعلية لان نصب الحمد النصب وهو من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة
لا يكاد يستعمل معها الدليل على عموم الحمد وثباته له دون تجدده وحدوثه لان الجملة
الاسمية بتقيد بالاستمرار بحسب المقام استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة
واستمرار النفي اذا كانت منفية وكل من استمرار الثبوت والنفي اعم من ان
يكون ممكن الزوال ولا وهو المعتبر عنه بالضرورة عند اهل الميزان فقوله الحمد
لله اما خبر او انشاء على الاختلاف المشهور فعلى الاول اما قضية طبيعية
او موجبة كلية او شخصية على ما مر من الاحتمالات في لام التعريف وعلى
تقدير كونه موجبة كلية اما دائمة او ضرورية لان المتكلم اذا لاحظ ثبوت الكمالات
لله تعالى حقيقة تكون ضرورية لان ثبوت ذاته تعالى ضروري وان لم يلاحظ ذلك

نحو ... واكثر استعماله في الاخبار واقع موقع الانشاء وهو مستعمل في معناه مجازا اذ
الظاهر ان المتكلم ليس في صدد الاخبار والاعلام لان المخاطب به هو الله تعالى وقيل وضع
الظاهر موضع المضمر والتقدير الحمد لك يا رب فجملة الحمد لله انشائية معنى كما في
بعض شروح مقدمة الجزري وانما قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او الرازق لئلا
يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية
ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور عند الجمهور ثم ان الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله
ولا يبعد ان يجوز الحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة واللام فيه مزيدة لتقوية عامل ضعيف
والمعنى بسم الله الحامد او المحمود ولما كان اعظم نعمه واظهرها واشهرها واعمها نفعا للعباد
جميعا كونه ربا للعالمين وصفه بقوله رب العالمين الرب في الاصل مصدر من رب فلان
ولده يربه ربا وهو ربا بمعنى ربب يربب تربيبا ابدلت الباء ياء لثقل التضعيف كما في تقضي
البازي فصار رباه فيكون الرب بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا
والمصدر اسم معنى لا يطلق على الذات الا لقصد المبالغة مثل رجل عدل اي عادل وقيل انه
صفة مشبهة من فعل متعد اخذ منه بعد جعله لازما بنقله الى فعل بضم العين سمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه وقيل مقصور من راب ثم انه يجيء بمعنى السيد كقوله تعالى اذكرني
عند ربك اي سيدك وبمعنى الصاحب كقوله معاذ الله انه ربي احسن مثواي اي صاحبي
وبمعنى المولى كقوله عم في اشراط الساعة وان تلد الامة ربتها وفي بعض الروايات
ربتها اي مولاها او مولاتها والرب لا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا بالاضافة كقوله ارجع
الى ربك وكقولهم هو رب الدار ورب البعير قالوا ولم يسمع اطلاق لفظ الرب مجردا
عن الاضافة على غيره تعالى في الاسلام وسمع في الجاهلية نادرا اعتمادا على ظهور القرينة

واما لفظ الارباب فانه يطلق على غيره تعالى مضافا ومطلقا كقوله تعالى ءارباب متفرقون خير
والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم اسم لما يختم به ثم كثر استعماله فيما يعلم به الصانع وهو ما سواه
من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده
وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة فان قيل كيف جمع بالياء
والنون والاسم انما يجمع بالواو والنون بشرط ان يكون صفة للعقلاء او يكون في حكمها
وهو اعلام العقلاء وان العالم ليس بصفة للعقلاء ولا علم لهم اجيب عنه
بان العالم اسم لكنه يشابه الصفة من حيث كونه موضوعا للذات مع ملاحظة
معنى قائم به وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وغلب العقلاء لشرفهم وفضلهم
على غير العقلاء من اجناس العالم فجمع كما يجمع اوصاف العقلاء المختصة بهم واختلف
في اعداد اجناس العالم فقيل انه الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر
وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في
الصحراء وقيل اربعون الف عالم الدنيا من مشرقها الى مغربها عالم واحد وقيل ثمانون
الف عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقيل مائة الف عالم اذ
روي ان الله خلق ثمانين الف قنديل معلقة بالعرش والسموات والارض وما
فيهما حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم احد ما في القناديل الا الله وقال
كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو وقيل
العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن فيطلق على كل جنس من تلك
الاجناس ويجمع باعتبار كل فرد من افرادها فيقال عالم الملائكة وعالم
الانس وعالم الجن ولا يقال عالم زيد وتناوله لغيرهم من الحيوانات والجمادات

كفسطاط في ...

على سبيل الاستتباع وقيل ان العالم في الاصل اسم لما يعلم به لكن المراد به هنا الناس
فان كل واحد منهم عالم من حيث انه يشتمل على ما في العالم الكبير لانه كما ان في الارض دلائل
دالة على كمال علمه وقدرته وحكمته من كونها على هيئة الدحو واستقرارها بالجبال
الراسية واختلاف اجزائها بالخواص والكيفيات واشتمالها على انواع المعادن
والحيوان والنبات وغير ذلك فكذلك في نفس الانسان دلائل من كونهم على هيئات
لطيفة ومناظر بهية وتمكنهم من الافعال الغريبة والصنائع العجيبة والكمالات المتنوعة
والقوى المختلفة والحواس المتفوتة ولاشتمال الناس على نظائر ما في العالم سوى بين
النظر فيهما بقوله وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ثم ان رب
العالمين بالجر عند الجمهور على انه نعت لله او على انه بدل منه ويجوز ان يكون مرفوعا
خبر المبتدا المحذوف اي هو رب العالمين والجملة استيناف او صفة و
ان يكون منصوبا على المدح او على كونه منادى مضافا او على كونه مفعولا لفعل مقدر
يدل عليه لفظ الحمد تقديره نحمد رب العالمين وكونه منصوبا بلفظ الحمد ضعيف
لقلة اعمال المصدر المحلى باللام ولانه ح يقع الفصل بينه وبين معموله بالخبر و
يكون ان يكونهما ضيا والعالمين مفعوله والجملة استيناف او صفة له فان قلت
الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت
ان الصفة اذا اختصت بموصوف جاز ان يكون [illegible] تعالى ولو تخالفا تنكيرا
وتعريفا كقولهم مررت بك عن على قاتل العنتر كما في التشديد شرح التمهيد للعلامة
التفتازاني كما في القهستاني ولما كانت نفس الانسانية منغمسة في العلائق
البدنية ومكدرة بالكدورات الطبيعية واللذات وذات المفيض عن انسه

في نسبه في غاية التنزه وعنها الا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات
اللائقة من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من
المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية فتلك التوسع في استحفار الكمالات العلمية
والعملية الى المؤيد بالرياستين بفضل الرسائل فقال والصلوة والسلام ذكر
بعض الفضلاء وقال بعضهم لما كان نعم الله علينا مما لا يتصور احصاؤها كذلك
انبياء مهما حتى لنا الى سواء الطريق فمن لا يمكن استقصاؤها فمن ثم قرن
بتحميده الصلوة بتحميد الله تعالى لانه دعاء بنزول كل رحمة على نبيه عليه السلام ولا يلزم منه
حرمان غيره عن الرحمة لان ما ينزل عليه السلام يعود الى غيره لانه رحمة للعالمين
وقال التفتازاني في شرح لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام
وبه التوصل الى النعيم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط النبي عليه السلام صار
الدعاء له تلو الثناء على الله تعالى فاردف الحمد بالصلوة انتهى وتنبيه اقتداء بالحديث
الذي رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه
عشر خطيئات ورفع له عشر درجات كما في الجامع الصغير للسيوطي وبالحديث
الذي رواه ابو موسى انه قال عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق
من كل بركة كما في المفتاح واقتداء بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما والتعريف الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى
اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل ذكره الجوهري وفي القاموس والصلوة الدعاء
والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله عليه السلام وعبادة فيها
ركوع وسجود واسم يوضع موضع المصدر انتهى والفها مبدلة من الواو لفظا وبالواو كتابة

الا اذا اضيف او ثني كتب بالالف فقيل صلوتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم
يثبت بالواو في غير القرآن كما في امداد الفتاح للشرنبلالي ومعناها الثناء الكامل الا ان ذكره
ليس ماخوذا في مفهومها فامر ان تكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وافضل العبارات
ما قال الامام المرزوقي اللهم صل على محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال
ابن الاثير وفي الجامع انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار
والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز ثم الالف
واللام اما للجنس او للاستغراق وهو مرفوع بالابتداء على المشهور ويجوز
الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة الخ وجملة الصلوة انشائية دعائية
حتى تكلفوا في عطفها على الجملة الحمدية فقد تواردت لفظ بعضهم وقالوا اخرى بان
الجملة الحمدية ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب الجمهور ويجوز ان يقال
انه عطف القصة على القصة مع قطع النظر عن ملاحظة خصوصية المعطوف و
المعطوف عليه من الخبرية والانشائية وقوله السلام اسم من التسليم وقيل مصدر
بمعنى اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه وانما ذكره لان الصلوة بدون السلام مكروهة
قاله النووي ولان فيه امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما ومنهم من اكتفى
بلفظ الصلوة لما فيها من معنى السلام ولان الكراهة في الاكتفاء ممنوعة وقوله على نبيه
خبر لقوله والصلوة على تقدير كونه مبتدا او متعلق به على تقدير كونه عطفا على الاسم
او صفة له ويحتمل تعريفه على الجنس اي الصلوة والسلام نازلة عليه واصلة اليه
منصبة عليه انصباب المطر على الارض فان قيل الدعاء اذا استعمل بعلى يكون دعاء

بالشر فكيف يصح في الصلوة على نبيه قلنا انه مخصوص بلفظ الدعاء واعلم ان النبي انسان
بعثه الله لتبليغ الاحكام والرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام مطلقا كان او مقيدا كما في
التمهيد وقيل النبي من يبلغ عن الله وان لم يكن معه كتاب والرسول من معه كتاب كموسى و
عيسى كذا في الكشاف وقيل النبي هو الذي اوحي اليه بملك غير جبرائيل والرسول من
اوحي اليه بجبريل ذكره ابن الملك واورد على اشتراط الكتاب ان الكتب مائة
واربعة والرسل ثلثمائة وثلاثة عشر وايضا داود عم له كتاب وليس برسول
واجيب في الثاني بتخصيص الكتاب بما جاء باحكام وفي الاول بانه يحتمل ان تكون
رسل في كتاب الاخرى ان هارون كان شريكا لموسى عم في رسالته ولهما كتاب واحد
ومنهم من اجاب باحتمال تكرار النزول كما في سورة الفاتحة ذكره بعض الفضلاء في
تعليقاته على شرح العقائد لجلال الدواني ثم انهما متباينان فالرسول من جاء
بشرع جديد مبتدا والنبي من لم يات به وان امر بالابلاغ كما في شرح التاويلات وانما
مترادفان على ما هو العادة في الخطب فكل منهما من بعث للتبليغ كما في استغفار الله
المهتدين النبي بالهمزة فعيل بمعنى المفعل بكسر العين يعني المنبئ
عن الله وقيل فعيل بمعنى مفعل بفتح العين اي المنبأ انباه الله بالايحاء وكلا المعنيين صحيح
لان النبي مخبر عن الله ومخبر لان الله اخبره بالايحاء والاكثرون على انه غير مهموز من النبوة
وهي الارتفاع لانه مشرف على جميع الخلق ويقال النبي الطريق الواضح سمي عليه السلام
بذلك لانه طريق يوصل به الى الحق كما في حاشية الخيالي واضافة النبي الى الضمير الراجع
الى الله للتشريف كما في بيت الله وقال الفاضل العصام والاصل في الاضافة العهد فمعناها
الاصل ينصرف الى نبينا عم وقد تكون للجنس والاستغراق فيعم المعنى والصلوة

ولكل منها لدي توجه اختياره على الرسول على تقدير كون الاضافة للجنس او الاستغراق ظاهر
لانه شمل وعلى تقدير كونها للعهد فلذلك لانه عليه السلام يستحق الصلوة بمرتبة النبوة ويعلم منه
استحقاقه عام بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى انتهى محمد بالجر عطف بيان للنبي او
بدل ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر لمبتدا محذوف والجملة استيناف ويجوز
ان يكون منصوبا وان لم يساعده الرسم بتقدير اعني او امدح او اخص المدلول لطلب
حمد بقوله والصلوة وانما سمي عليه السلام به لالهام بذلك ومعناه ذات كثر خصالها
المحمودة وبالغ في كونه محمودا لان وزن التفعيل للمبالغة والتكثير او كثر حمده في نفسه
والسماء على عادته وافعاله واقواله واحواله واخلاقه او كثر حمده له وهو من
اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وقيل غير ذلك
ومنه قولوا علم وهو لما علم ان الصلوة عليه السلام كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين
في كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في عرج التاويلات عطف
عليه قوله وعلى اله وكره بعضهم وانما الوصول الى الاصل الوصول كما يتوقف على التوسل
بالنبي عم كذلك يتوقف على تعظيم الآل والاصحاب ايضا وعلى محبتهم لامدادهم له عم
في نصرة الدين ولان الآل والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما كانوا مشاركين له عم في
هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها لزم علينا تبجيلهم بالدعاء وانما اتى بكلمة على
لالتزام اهل السنة ادخالها على الآل ردا على الشيعة الشنيعة فانهم منعوا ذكر على
بين النبي واله وينقلون في ذلك حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي
كما ذكره العصام في منظومته واصل الآل اهل بدليل اهيل ذكره في المطول فابدلت الهاء
همزة لتقارب مخرجيهما ثم ابدلت الهمزة الفا لانقلاب الهاء ابتداء الفا لم يجئ

في موضع

في موضع اخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فلم يقع هذا عند البصريين واما عند الكوفيين
فصحيح لان الالف [illegible] "ولا" والف ثم قلبها وانفتاح ما قبلها
وسكت [illegible] لان الحق هو ما قاله السكاكي
في صرف مفتاحه وفي المصباح ان آل الرجل اهله وعياله [illegible] ايضا اتباعه وقيل آله
[illegible] في مفردات ان الفقهاء العاصين لا يقال لهم آل على المقتدين انتهى وقال
بعضهم ومنهم فخر الاسلام ان آل الرسول من هو على دينه وملته في عصره وفي سائر
الاعصار سواء كان نسيبا له او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من
آله وان كان نسيبا فابو لهب وابو جهل ليسا من آله ولا من اهله وهذا القول
الصحيح ذكره القرطبي في تفسيره وفي شرح مسلم وهو المختار واعلم ان الآل يطلق
على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس وقيل [illegible]
الاتباع [illegible] اصحاب تخفيفا بعد التقييد [illegible] كانهم نوع اخر [illegible]
[illegible] وهو المشهور يكون [illegible] تعميما
بعد التخصيص [illegible] كما يشعر به ما روي من قوله
عليه السلام في بيان كيفية الصلوة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولانه قلما
يضاف [illegible] الا لشريف فيه نوع
الاختصاص وقد قال الله تعالى آل فرعون والشرف لا يتصور في حق الكفار قلنا الشرف
في الكفار يتصور باعتبار الدنيا لا باعتبار الآخرة او استهزاء بهم على سبيل التهكم
وايضا لا يستعمل في غير العقلاء فلا يقال آل الاسكاف وآل مكة واعلم ان الصلوة لا تجوز
على غير الانبياء ابتداء فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او على عمر واختلفوا في هذا المنع

فقيل حرام وقال الاكثرون مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير الى انه خلاف الاولى
وتابعه [illegible] بطريق التبعية فان ذكرنا فقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما في شرح المقدمة
الجزرية فقوله وصحبه بالجر عطف على الال والصحابي هو الذي رأى النبي عم او رأى
النبي عم اياه مؤمنا به ومات على الايمان به عليه السلام سواء كان الرؤية في حال البلوغ
او قبله او بعده وسواء تخلل الردة بين ايمانه به عم وبين موته على الاسلام ام لم تتخلل
وسواء طالت صحبته او لا ذكره المحقق الدواني وشرط بعضهم طول مصاحبته واليه
ذهب الاصوليون حيث قالوا اشترط ملازمة ستة اشهر فصاعدا او شرط
بعضهم مع طول المصاحبة الرواية في حديثنا والقول الاول اولى لشموله كل
صاحب ثم ان الاصحاب جمع صاحب والافعال تجمع على افعال كما صرح به سيبويه و
مثل صاحب والاصحاب وهو مرضي عند الرضي وقبله الزمخشري وقال بعضهم
والتحقيق انه جمع صحب بالكسر وهو مخفف من صاحب بحذف الالف او جمع
صحب بالسكون وهو اسم جمع كنهر وانهار ثم اكد الال والاصحاب بقوله اجمعين دفعا
لتوهم ان مع عدم الشمول بناء على ان يدعى البعض لكن نسب الى الكل تجوزا
من قبيل ذكر الكل واراد البعض فاندفع بالتوكيد وهو في الاصل تبع لجمع اسم [illegible]
فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه انه تعلق قراءتي من كل جزء من [illegible]
باب التأكيد هذا اخر ما جمعنا وتمام ما كتبنا بعون الله تعالى وحسن توفيقه
انا الحمد لله في كل ان واوقات وعلى رسوله اكمل التحيات تمت بعون
من اللطائف سنة [illegible] على يد افقر العباد عيسى بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يخلف وعده والصلوة على نبيه الذي لا نبي بعده
وعلى آله الذين التزموا عهده. فيقول العبد الفقير الى الله الغني القدير
الشيخ محمد اسعد بن السكاكي ستره الله بسترته الكافي لما بدت
ديار ما اجل تحصيل العلوم النقلية وبعد ذلك نشر العلوم واحياء دين
الاحمدية ان شاء الله على قدر طاقة البشرية وكنت فقير الحال
بحيث لا يلهيني لا درهم يسعني به والذلا يفارقني زمام الحزن مبالغة
بانيه ومع هذه قد طالعت مع قلة البضاعة في اثناء التحصيل تعريف
علم البيان للخطيب الدمشقي وكتبت ما خطر ببالي الكليل وسميته بتحصيل
مرامي الى حضرت من احضرت رياض العلوم الدينية بينابيع لطفه
الذي يظهر به علوم الشرع والعربية لانه كشاف مشكلات العربية
ومفتاح مغاليق علوم المعانية ومظهر مسائل الفقهية وحلال رموز
الاصولية ومبين احكام الشرعية ومفسر اسرار القرآنية اعني
ممدوح آل العثمانية ومحمود دين الاسلامية ومفخر الانام والخلائق و
المخلف الصحيح المشهور بالسخاوة والعطية والكذب قبيح بالله
فانه اظهر من الشمس والقمر والزهرة ولا يكون في زماننا له نظير في
التقية ولا يأتي به حاتم الجود في السخية الابرى جاء السائلون بغير
الوسيلة ويرونه نير الوجه وينالون ما يتمنى مجده له وهو مولانا و
سيدنا جدير بالمدحية المتحلي بالفضائل القدسية ولهذا جعل الله نعيم
ارزاق العلماء في هبته العلية طول الله عمره مع دولته الابدية و
حفظ الله اولاده الكرام الذين كالنجوم في النورانية وابقاهم الله حتى
يكونوا مفخر الثقلين مع سلامة البدنية واسكنهم الله درجة عالية

[illegible]

في الجنة آمين بحرمة خير البرية اللهم استجب دعائنا سريع الاجابة فان
ادعية الضعفاء لديك مستجابة وبعد ذلك فلنشرع الا ما يمكن فيه بعد داه
قال الخطيب الدمشقي الفن الثاني علم البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه قوله الفن وهو في اللغة النوع
وفي الاصطلاح عبارة عن المسائل الكثيرة ومرادف للعلم الذي كان يجمع المسائل
الكثيرة موضوعها واحدا ومحمولها مختلف متعددا قوله الثاني وهو اسم
من اسماء العدد التي تجري على القياس في التذكير والتأنيث فيذكر مع
المذكر ويؤنث مع المؤنث وهو الواحد والاثنان وما يجيء على صيغة الفاعل
ويجري في الاسم الذي كان على صيغة الفاعل اربعة اوجه احدها الافراد و
اذا كان كذا فيقال ثالث ورابع وخامس وغيرها ومعناه واحد موصوف
بهذه الصفة وثانيها ان يضاف الى ما هو مشتق منه فيقال ثاني اثنين
وثالث ثلثة ورابع اربعة وغيرها ومعناه واحد من اثنين او واحد من
ثلثة او واحد من اربعة وثالثها ان يضاف الى ما دونه فيقال ثالث اثنين
ورابع ثلثة وخامس اربعة وغيرها ومعناها جاعل الاثنين بنفسه ثلثة وكذا
الباقي ورابعها ان ينصب ما دونه فيقال رابعٌ ثلثةً بتنوين رابع وبنصب
الثلثة كما يقال جاعل الثلثة اربعة والمراد هنا هو القسم الاول والتقدير
الفن الواحد الموصوف بالثاني علم البيان من الفنون الثلثة واخذ بعض
الفضلاء القسم الثالث وقال في التقدير ثاني الاول فانه جعل الفن الاول اثنينا
لكن يرد عليه بان يقال لم يوجد شرط اخذ المعنى الثالث فان شرطه ان
يضاف الى ما دونه والحال انه لم يضف فكان تقديرنا اولى منه قوله
علم البيان وهو علم للفن الثاني علما جنسيا مركب اضافة كعبد الله

وانما

وانما كان علما جنسيا لان مسماه غير موجود في الخارج ولذا قال ملا جلال ان اسامي الكتب من
اعلام الاجناس فانها تعقلية وانما كان اسامي الكتب اعلاما جنسية لكون اجزاء اسامي الكتب علما
جنسيا وللعلم تعريفات احدها هو صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت هي به عند الشيخ ابي منصور وثانيها
هو اعتقاد الشيء الا يحتمل النقيض عقلا او شرعا او عادة عند البعض وثالثها هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع عند المعانيين ورابعها هو حصول صورة الشيء في العقل عند المنطقيين وخامسها هو
اعتقاد الشيء على ما هو به وقوعه نزول عنه بعض المعتزلة وتعريف علم البيان هو المذكور في المتن وهو
تعريف بالماهية وفائدة الاحتراز عن التعقيد المعنوي وموضوعه الالفاظ الموافقة في التراكيب العربية
بحيث يؤدي الى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه قوله وهو لغة والعلو في اللغة
هو لم يكن جزءا من التعريف لانه لو كان جزءا منه لكان التعريف جزءا من المعرف وهو باطل وانما جاء به
لتقريب المعرف الى الفهم قوله علم وهو ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية والملكة في اللغة هو الوجود وفي
الاصطلاح كيفية راسخة للنفس الناطقة وهي ثلثة الاول ملكة المشاهدة وهي التي كانت مخصوصة بالانبياء
والاولياء والثاني ملكة الاستنباط وهي التي كانت مخصوصة للمجتهدين والثالث الملكة التي تنقسم الى
قسمين استحضارية واستحصالية فالاستحضارية هي الملكة التي تجعل المعلومات مخزونة ومحفوظة عند
النفس الناطقة بحيث اذا اراد المتكلم استحضارها واعمالها يحصل بلا تأمل وتوجه نفس والاستحصالية
بخلافه اي بخلاف الاستحضارية بحيث اذا اراد المتكلم استعمالها واعمالها يحصل بعد تأمل وترتيب
مقدمات والمراد يجوز ان يكون القسم الثالث بكلا قسميه والكيفية في اللغة اي الاثنان
وفي الاصطلاح هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته والكيفية الراسخة
هي المسوكة الثابتة في الشيء بحيث لا تنفك عن صاحبها ما دام صاحبها موجودا كحلاوة العسل في
ملوحة ماء البحر فان حلاوة العسل وملوحة ماء البحر لا تنفكان عنهما ما دام العسل وماء البحر موجودين

في كل من ذكره في كتبه والصفوة [illegible] فانها غير [illegible] في صاحبها قوله [illegible]
مجهول معرفة الباب [illegible] بصيغة المجهول لوجود العلم بالفاعل نظيره قوله تعالى فعلم ان فيكم ضعفا
وهو لما مشتق في اللغة بكسر العين وسكون الراء بحذف الراء والدال والاعتبار بزيادة الحروف في المعاني
واما مشتق من معرفة [illegible] كان بمعنى العلم كما جاء في قول [illegible] عنده ان [illegible] عاشق
[illegible] عشق [illegible] كذا [illegible]
المتدارك الجزء العروض والضرب محذوف والاجزاء الباقية سالمة قوله اسباب متعلقة بيعرف
وهي اما عادية او كسبية لان العلم اما بخبر موهوب للعالم و [illegible] مكتسب له [illegible]
الثاني هو الكسبية واسباب العلم ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل والضمير في به عائد الى العلم قوله
ايراد والايراد مصدر اورد ينقل الورود الى باب الافعال والهمزة تجيء على عشرة او سبعة منها
مشهورة وثلثة منها غير مشهورة وهي مذكورة في التفصيل في موضعه والهمزة هنا للتعدية ومعنى
التعدية ان الهمزة احدثت في الفعل معنى التعدية والتغيير فتصير الفاعل للفعل الثلاثي مفعولا لا فعل فيقال
في التقدير جعل المتكلم المعنى الواحد واردا بطرق مختلفة والايراد مصدر مضاف الى المفعول والفاعل
محذوف والتقدير ايراد المتكلم المعنى الواحد الذي كان مضبوطا عنده ومعقولا ايراده اياه بطرق
مختلفة على قدر طاقة البشرية لا المعنى الواحد مطلق واحوال استعمال المصدر متعديا كان
او لازما مذكورة في محلها قوله المعنى والمعنى احوال [illegible] وهي مبينة في محلها وهو ما يقصد من اللفظ
واللفظ في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح صوت يعتمد على مخارج الحروف وقيل صوت
من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وقيل ما يتكلم به الانسان واللفظ تابع للمعنى والآلة وان
لم يكن اللفظ كذلك بل ان كان المعنى تابعا للفظ اي المتكلم بلفظ مصنوع في عنده وجعل المعنى
تابعا له ولم يعتبر بخفاء الدلالة وركاكة المعنى كما فعل اهل الشعر من بعض المتأخرين فيصير

76

كقولنا في نبع سيف من خشب وذا غير معقول لانه لو كان معقولا للزم ان يكون المدلولات الدوال الاربع
بل المدلولات العقلية والطبيعية الفاظ مصنوعة موضوعة بازاء هذه المعاني ومتبوعة بتلك
المعاني عند المتكلم لان هذه المدلولات حينئذ تابعة بالالفاظ والتابع لا يوجد بدون المتبوع واذا كان
كذا فيصير نقيضا بمعونة لانه معنى الوضعية والطبيعية وتنقسم الوضعية الى اللفظية والى
غير اللفظية حينئذ واللازم باطل والملزوم مثله فوجب ان يكون اللفظ تابعا بالمعنى دون العكس
قوله واحد وهو صفة للمعنى والاولى ان يقال المعنى المفرد بدل قوله المعنى الواحد كما قال ابن الحاجب
في اول مقدمته في الاعراب الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ويقال المعنى الاحد لان الواحد يقبل التضعيف
والتضعيف مثل علم واحد واذا كان الامر كذا كان المعنى الواحد مركب حكمي ويحتمل ان الذهن
بسيط والذهن البسيط لا يقدر ايراد المعنى المركب في آن واحد بطرق مختلفة بخلاف الاحد
فانه بسيط حقيقي لا يقبل التضعيف كالجوهر الفرد والتمام الا ان يقال ان الاحد مخصوص بالآدميين
دون غيرهم كذا اتى في موضعه وثانيا واحد ليس كذلك الا يرى اذا قيل ليس في الدار واحد
فيجوز ان يكون من الدواب والطيور والجن والانس فعم الناس وغيرهم بخلاف ليس في الدار
احد فانه مخصوص بالآدميين فلهذا قال المص المعنى الواحد ولم يقل المعنى الاحد ويقال في الجواب
ان المص لم يفرق بين الاحد والواحد كما لم يفرق بعض العلماء لما جاء في التنزيل قل هو الله احد
وقيل انما الهكم اله واحد فان قيل هذا الخصوص ممنوع لانه يقال الله احد كما ترى مع انه غير
الآدميين قلنا الكلام هنا مستند فيما هو سوى الله تعالى قوله بطرق الباء متعلقة
بالايراد والاولى ان يقال بطرق فانه مختلفة لا بطرق مختلفة لان طرقا جمع طريق جمعا مكسرا
ولما كان كذا فيطلق على ما فوق العشرة فيقتضي بظاهره ان يكون ايراد المتكلم المعنى الواحد
بطرق مختلفة مرتقيا الى ما فوق العشرة وقد يستلزم ان يكون مرتقيا الى العشرة

ودل خلاف الواقع لانا وجدنا بعضا من الفوائد مستعملا وموردا والطرق مختلفة في كون العشرة مثل
زيد معناه وزيد كثير الرماد وزيد جبان الكلب وزيد مهزول الفصيل وغيرها من الامثلة فان هذه
التراكيب طرق راجعة الى دلالة بعضها على معنى هو مدلول اوضح من دلالة بعض اخر المراد لان مختلفة
جمع كثرة قد يستعمل في ما تحت العشرة مجازا مع القرينة لكن يرد على هذا السؤال بان يقال
لا يجاز المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا ان الحقيقة غير متعذرة وهنا لما قلنا ولو سلم
عليها فجوابه ان يقال الاحتراز عن المجاز في التعريفات واجب ولا ان الاحتراز لم يوجد فيه ويجوز
ان يجعل مختلفة قرينة لانها صفة الطرق وانما يكون صفة لها لان في اصلها مختلفات على صيغة
جمع القلة التي تستعمل في ما تحت العشرة حقيقة بغير قرينة فحذفت الالف واللام لقصد الاختصار
كذا قيل في نحو مثل هذا وانما اتى على صيغة المؤنث لقصد الاختصار والطرق هنا كانت استعارة
للتراكيب العربية استعارة مصرحة اصلية والجهة الجامعة بينهما كون كل واحد منهما موصلا
الى المطلوب اما التراكيب فتوصل الى ما هو المطلوب هنا والايراد المذكور استعارة ترشيحية لانه ملايم بها
قوله مختلفة الاولى ان يقال بطرق متخالفة لا مختلفة لان الاختلاف كون الطريق واحدا والمقصود
مختلفا الا يرى يقال اختلاف العلماء رحمهم الله اي ان طريقهم واحد وهو طريقة اهل السنة
والجماعة ومقصود كل واحد منهم مختلف الى الاخر في الاجتهاد والمخالفة كاختلاف الليل و
النهار واما المخالفة فهي من الخلاف والخلاف كون الطريق مختلفا والمقصود واحدا وهو
موافق بما نحن فيه وغاية ما في الباب دلالة بعضها على المعنى المراد اوضح من دلالة بعض اخر عليه
كالمثالات المذكورة قوله في وضوح الدلالة كلمة في متعلقة بمختلفة والوضوح مصدر من وضح
يضح من الباب الثاني وكان في الاصل يوضح فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة وفتح الضاد
لثقل الكسرة على الحرف الذي كان جوار حرف الحلق وهو الحاء فصار يضح على صورة الباب

الثالث

٦٥

الثالث لا من الباب الثالث والاضافة الوضوح الى الدلالة من قبيل
اضافة الموصوف الى صفته والتقدير بطرق مختلفة في الدلالة الواضحة
على المعنى الواحد وانما فعل هذا الايراد في الكلام البالغة وهذه من المحسنات
المعنوية وهي مقبولة عند البلغاء ومحبوبة عند العلماء قوله الدلالة و
هي في اللغة الارشاد وما به الارشاد وفي الاصطلاح كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والشيء الثاني
هو المدلول والدلالة اربعة اقسام الاول لزوم العلم من العلم كلزوم
العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع والثاني لزوم الظن من العلم
كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب والثالث لزوم
الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند
رؤية الدخان في جو السماء والرابع لزوم العلم من الظن فهو باطل
لانه لو كان صحيحا لزم من الضعيف القوي واللازم باطل فالملزوم
كذلك تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب
على يد افقر العباد علي بن محمد بن حسن [illegible]

قوله العلم بوضعه اشارة الى ان فهم المعنى موقوف بالعلم بوضع اللفظ
ولا شك ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى لان الوضع نسبة بين
اللفظ والمعنى وتحقق المنتسبين واجب عند تحقق النسبة فيلزم الدور
على ما لا يخفى واجيب بان فهم المعنى من اللفظ موقوف بالعلم بالوضع
والعلم بالوضع ليس بموقوف على فهم المعنى من اللفظ بل موقوف على فهم
المعنى من طريق اخر فلا يلزم الدور رشك



بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساته وانت اذا نظرت في المرآة
وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان الاولى ان تكون متوجها الى تلك الصورة
مشاهدا اياها قاصدا اليها وحينئذ تكون المرآة مشاهدة حقيقة ولا ينبغي ان المرآة وان كانت
معتبرة في هذه الرؤية لكنها ليست بحيث تقدر ان تحكم عليها وتلتفت اليها والثانية
ان تتوجه الى المرآة ذاتها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها واما الصورة فتصير حينئذ
مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا في الذات
وتارة مبصرا بالاعتبار الغير فقس على هذه المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة الباصرة
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الاول
مدرك لنسبة القيام الى زيد لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانما مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك ان
تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد
فيمكنك اجراء الاحكام عليها فهي على الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني
معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية
واذا تمهد هذا فنقول الابتداء معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه
ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك
بعد ما لاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء البصرة
ولا يخرج بذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين البصرة
والسير ومعه وآلة لمعرفة حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه ولا يصلح لان يكون محكوما

عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما ذكره ابن
الحاجب في الايضاح حيث قال والضمير في ما دل على معنى باعتباره
في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار
في نفسها حكمها كذا لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل
على معنى في غيره الا باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن
اذ لا يمكن ادراكه الا به وادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم
معناه بدون ذكره فانه قد يبعد كما ذهب اليه بعض المحققين في شرح المختصر واذا عرفت معنى الاسم والحرف فاعلم
ان الفعل كالمركب منهما يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية وهو النسبة الحكمية الى الفاعل
الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها
وآلة لتعرف حالهما فكما ان احدهما متعلق بالاخر لفظا والاخر وان
كان مستقلا في نفسه لكنه ملحوظ من هذا الوجه والا لامكن ايقاع تلك
النسبة بين الفعل وما دل عليه فلا تحقق هذه النسبة التي هي جزء مدلول
الفعل الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف
والفعل باعتبار اشتماله على معنى مستقل صار صالحا ممتازا عن
الحرف ولما اعتبر فيه النسبة التامة على ان ذلك المعنى المستقل
يكون منسوبا الى غيره بتلك النسبة وقع محكوما به باعتبار ذلك
المعنى المستقل واما مجموع معناه فلا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا

محكوما به فارتفع عن مرتبة الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم وما جعله كالحرف
لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر
وفارق الحرف بان وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ
لابد في كل واحد منهما ان يكون بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه
وبين غيره واحتاج في ذكر المتعلق الا انه لما وضعت الالفاظ في صور
الذهنية والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية
ولم يعتبر معها نسبة تامة لا على انها منسوبة الى غيرها ولا على انها منسوب
اليها امكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل
بالمفهومية وضم اليه انتسابه لغيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها
وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا
وان يذكر فاعله كي يتحقق تلك النسبة واما الجزء في معناه فلا يصح ان
الحكم به وهو ظاهر فان قلت لما اذ جعل النسبة التامة الى
المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ واحد هو الفعل ولم يجعل المنسوب
كذلك مع ان حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب
فيه ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كما هو قائم
بالاب المتعلقة بالابن الا ترى انك تقول انتسب القيام الى زيد ولا تقول
انتسب زيد الى القيام وتقول القيام منتسب وزيد منتسب اليه واذا
ابيت الصفة عن المتعدي فالقيام منسوب وزيد منسوب اليه كل
يرشدك الى ما ذكرنا فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل كقولك قام زيد
يستفاد منه نسبة غير مستقلة بالمفهومية فان حارث النسبة الى الحرف
حاصلها كذلك الصفة كقولك قائم يستفاد منه ذات والقيام ونسبة بينهما

اي الملاحظتها فلم جاز كون الصفة محكوما عليه ولا محكوما به دون الفعل اجيب بان
النسبة في الفعل نسبة تامة مقصودة بنفسها لا ترتبط بغيرها اصلا والمعنى الاصلي من
العبارة افادة تلك النسبة ولا يمكن ان يؤول الى احد طرفيها قطعا واما الصفة
فالنسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضي انواع الحكم وعدم
ارتباطها بنسبة وايضا ليست النسبة مقصودة اصلية من العبارة فلذلك
جاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات فتجعل محكوما عليها وتارة جانب
الوصف فتجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فلا يصح الحكم ولا الحكم بها وحدها ولا
مع غيرها لعدم استقلالها فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل والفاعل
لا يصلح ان يكون محكوما به ينافي ذكر النحاة من ان المسند في قولك زيد قام ابوه
هو الجملة الفعلية اجيب بان المعنى ههنا حكمان احدهما الحكم بان زيدا قائم والثاني
ان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحين من
هذا الكلام بل المعنى الاصلي احدهما والاخر يفهم التزاما فان كان المعنى هو الاول
فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح ليس محكوما عليه ولا محكوما به حقيقة
بل هو قيد تقييد المحكوم عليه وان المعنى هو الثاني كما هو الظاهر فالحكم حاصل بين
الاب والقيام بل الاب تتمة للمسند الذي هو القيام اذ به يتم الكلام
مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابوه واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط
ولم يقع خبرا عن زيد ثم تسمية النحاة بقولهم قام ابوه جملة وليس بكلام لتجرده
عن الايقاع بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الدال على ارادة ارتباط الذي
يستحيل وجوده مع الايقاع تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاستاد الفاضل الكامل المحقق وهو نوع اعلم ان القياس الاستثنائي ان هذه الرسالة جزء الكتب
المعلقة ومنها بعده من غير ان يكمله جزء من رسالة اخرى لنفسه او يقال تاختيار في هذه الرسالة مرتبة
ما اختصار رعي الكشف والتجرد من مقاصده باشارات دقيقة وعبارات موجزة الكشف بالبسملة
التحميد الذي هو في الحقيقة اظهار صفات الكمال المحمود او يقال لما اشتهرت في حال المسورة لعلو قدرها
بالنسبة الى الفضلاء والطلباء وسيما من مصنفات الاستاد العالم العامل العلام مولانا الحكيم
الموفق الى الشار بالبنان بين الخواص والعوام اسكنه الله الجنان من رياض الجنان اكتفى بما
في ضمن التسمية فلا يتوجه عليه شيء اصلا وانما تركنا الاقتداء به ورعاية للادب وانما بدأ اولا
بالقياس لانه المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في فن المنطق لانه العمدة في استحصال المجهولات التي لا
تحصل الا بالترتيب المقدمتين فقط وعدا او لان اكثر الفضلاء غافلون عما في هذه الرسالة من
الفوائد من قياس الغير المتعارف وقياس المساواة فقط طلاب زماننا بل اكثرهم لا يعلمون
ما هو غير المتعارف او لان بعض ما في هذه مسلوبة اما بسبب غير المتعارف والفرق بينهما
بالتدوين والكتابة لعجزهم في انشاء الكلام الاستفادة منه من عرفته وما فرقتها بدونه تامل
اما ان لا يذكر والاحسن ان يقال اما يذكر فيها مقدمتيه او يطوى كلا مقدمتيه او يطوى احدى
لان المراد بالقياس ههنا ما هو اعم من القوة بشعره بقوله او يطوى احدى مقدمتيه والقياس في الفعل
هو قول مؤلف من قولين فصاعدا وانما ترك لندرته وقلة استعماله فتأمل لا مر ظ لانا اذا
قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فكل انسان حيوان فالمقدمتان مذكورتان فيه بلا شك
واما اذا قلنا كل انسان حيوان فسكتنا فكلا مقدمتيه مطوية او لا اي ان لم تكن مقدمته المذكورة
مشتملة لا مع طرفي المطلوب بعينه جزءا منها فالقياس استثنائي او لم ينتج المطلوب بها
هذا خاص القياس الاستثنائية لانه ما يلزم عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ولانه مركب
دائما من مقدمتين احديهما الشرطية والاخرى استثنائية اعني وضع احد جزئي الشرطية او رفعه
ليلزم وضع جزئها الاخر او رفعه فجزء مقدمته الشرطية عين المطلوب فان قيل ما يجوز ان يذكر عين
المطلوب في الاستثنائية بالفعل والالم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كان المطلوب مذكورا فيه بالفعل لم يكن مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فلا يكون تعريف القياس جامعا لافراده فلا يكون الاستثنائي قياسا قلت لا نزاع
المطلوب اذا كان مذكورا بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن جزء المقدمة
الشرطية بل عينها وهو ممنوع لعدم تامية التوجيه فان المقدمة في الاستثنائية ليس هو لنا النار وحده بل هو
مع قوله الشمس طالعة فيكون المطلوب جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والمطلوب فاعلم ان اقسامه
بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه لا تخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرط انتاجه بامور ثمانية احدها كون الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت
متصلة عنادية اذا كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اذا وقت
مالشرطية الموضوعة فيه اذا كانت متصلة موجبة لزومية كلية الشرطية او الاستثنائية فالاستثناء
فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او نقيضه او بعين التالي او نقيضه فالاول والرابع منتجان
والثاني والثالث عقيمان فلا ينتجان الا ان يكون اللازم مساويا للملزوم فح ينتج الاربع واذا كانت منفصلة
حقيقية فالاستثناء فيها يتصور ايضا على اربعة اوجه كما مر فيه باعتبار [illegible] والثاني باعتبار الرفع
واذا كانت مانعة الجمع وهي المركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى فالاستثناء فيها يتصور ايضا على
اربعة وجهان منتجان وهما استثناء عين احد الجزئين فينتج نقيض الاخر واثنان عقيمان وهما استثناء
نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الاخر واذا كانت مانعة الخلو وهي مركبة من قضيتين كل منهما اعم من نقيض
الاخرى فالاستثناء فيها يتصور ايضا على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء نقيض احد الجزئين
فينتج عين الاخر واثنان عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج نقيض الاخر وانما تركنا امثلتها لخوف
الاملال والاطناب في البيان والتوضيح معها وان كنت ذكيا يكفيك هذا البيان والا فعليك بعد ما لم تعلم والامر
[illegible] او لكونه [illegible] الشمس طالعة فالليل ليس بموجود ولما لم يكن الليل موجودا فالنهار موجود
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولما ثبت هذا فالعالم متغير لكن المقدم ثابت فالتالي مثله
فانما كان موضوعا فيها اي موضوع المطلوب موضوعا في المقدمة المذكورة كقولنا كل انسان حيوان لانه ناطق ولو قدرنا
الكبرى المطوية بقولنا كل ناطق حيوان فينتج شكلا اول فقط فتكون الكبرى كبرى الشكل الاول كما ان الحد الاوسط محمول في
الصغرى وموضوع في الكبرى فكذلك كان سلبيا اي المطلوب سلبيا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر لانه حيوان ولو قدرنا
الكبرى المطوية بقولنا لا شيء من الحيوان بحجر فينتج شكلا اول ولو قدرناها بقولنا لا شيء من الحجر بحيوان فينتج شكلا ثانيا

ولذلك قال الاستاد المحقق فيحتمل ان يجوز الكبرى المطوية كبرى الشكلين ايضا وان كان محمولا فيها اى موضوع المطلوب في المقدمة
المذكورة كقولنا بعض الحيوان انسان لان كل ناطق حيوان ولو قدرنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان فينتج شكلا ثانيا ولو قدرناها
بقولنا كل انسان ناطق فينتج شكلا رابعا ولذلك قال فيحتمل ان يجوز الكبرى المطوية كبرى الشكل الثالث او الرابع ايضا فان
كان محمولا فيها اى محمول المطلوب محمولا في المقدمة المذكورة كقولنا بعض الحيوان انسان لان كل ناطق انسان ولو قدرنا
الصغرى المطوية بقولنا كل ناطق حيوان فينتج شكلا ثالثا ولو قدرناها بقولنا بعض الحيوان ناطق فينتج شكلا اول [illegible]
وان كان موضوعا فيها اى محمول المطلوب موضوعا في المقدمة المذكورة كقولنا [illegible] ولو قدرنا
الصغرى بقولنا كل انسان حيوان فينتج شكلا ثانيا ولو قدرناها بقولنا بعض الحيوان انسان فينتج شكلا رابعا لكن هذا الترديد لو كان
المطلوب سلبيا واما لو كان ايجابيا فيتخصص [illegible] ولو قدرنا الصغرى كل ناطق
انسان فيتخصص بالرابع [illegible]
سلبه [illegible] المركبة من الشرطيات المذكورة
ان كانت مشتملة لمقدم المطلوب فالكبرى مطوية سواء كان ذلك المقدم مقدما للصغرى او تاليا لها مثلا اذا قلنا كلما كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة لانه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولو قدرنا الكبرى بقولنا وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة فيكون شكلا اول فقد يكون الحد الاوسط مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى ومع هذا الصغرى مشتملة لمقدم المطلوب فيكون
مقدم المطلوب مقدما للصغرى هذا اذا كان المطلوب ايجابيا واما اذا كان سلبيا فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية كبرى الشكلين اى الاول والثاني
[illegible] اذا قلنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ولو قدرنا الكبرى بان قلنا ليس البتة اذا كان النهار موجودا
فالليل موجود فينتج شكلا اول [illegible] ولو قدرنا الكبرى بان قلنا ليس البتة اذا كان الليل موجودا فالنهار
موجود فينتج شكلا ثانيا [illegible]
تاليا لمقدم الصغرى فيحتمل ان يجوز الكبرى المطوية كبرى الشكل الثالث او الرابع مثلا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فهذا ثابت لانه قد يكون اذا كان العالم مضيئا كانت الشمس طالعة ولو قدرنا الكبرى بان قلنا وكلما كان العالم
مضيئا فالنهار موجود فينتج شكلا ثالثا [illegible] في الصغرى والكبرى معا ولو قدرنا الكبرى بان قلنا وكلما
كان النهار موجودا فالعالم مضيء فينتج شكلا رابعا لكون الحد الاوسط مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى وهذه الاشكال
الاربعة المذكورة [illegible] الصغرى مشتملة لمقدم المطلوب [illegible] للصغرى بان تكون الكبرى
مطوية واما اذا كانت المقدمة المذكورة مشتملة لتالي المطلوب فالمذكورة كبرى والصغرى مطوية وهذه الاشكال

فاصلة هنا

فاصلة هنا ايضا بان قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء فهذا ثابت لانه كلما كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة فينتج شكلا ثانيا لوجود شرطه ولو قدرناها بقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فيكون شكلا اول لوجود شرطه [illegible] في تالي المطلوب اذا كان تاليا للكبرى المذكورة واما اذا كان مقدما للكبرى
فيحتمل [illegible] ايضا كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لانه ليس البتة كلما كانت
الليل موجودا فالعالم مضيء ولو قدرنا الصغرى المطوية بقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء فينتج شكلا ثانيا
لوجود شرطه واما لو قدرنا الصغرى بقولنا كلما كان العالم مضيئا كانت الشمس طالعة فينتج شكلا رابعا لوجود
شرطه هذا الترديد لو كان المطلوب سلبا واما اذا كان ايجابا فيتخصص بالرابع كما اذا قلنا قد يكون اذا كان العالم مضيئا
كان النهار موجودا لانه كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة ولو قدرنا الصغرى بقولنا كلما كانت الشمس طالعة
كان العالم مضيئا فينتج شكلا رابعا لوجود شرطه وانما طولناه لعدم بيان الاستاد بجميع الكليات [illegible]
الاختصار [illegible] في الكتب المشهورة في هذا الفن على التفصيل [illegible] وينبغي ان يعلم [illegible]
[illegible] من هذه الرسالة
ما بعده [illegible] في هذا الفن [illegible]
احد منا [illegible] الدار
غائب الذي يتعلق بمحمول الصغرى كان محمولا موضوعا في الكبرى بشرط ان يكون المحمولان متحدين [illegible] وان لا يحتاج في
المقدمة الاجنبية فلا يحتاج الى التكلف كما في قياس المساواة [illegible] لا يخفى ان هذا عين صورة قياس المساواة
لان قياس المساواة ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما بموضوع الاخرى كما في قولك مثلا ا مساو لب
وب مساو لج فينتج النتيجة ا مساو لج بان يكون هذا القول على الدعوى [illegible] من الاستاد معارضة بتقرير
ونقضا [illegible] فاجاب الاستاد بان قال لانا نقول
هذا منقول [illegible] التقدير الاول والثاني منع الصغرى وعلى الثالث ابطال السند فعلم من هذا التقرير ان قياس
المساواة ما يتركب من قولين مختلفين بحيث يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخر باتحاد المحمولين كما في
المثال المذكور لكن لا لذاته بل بواسطة المقدمة الاجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء ولو كان الاستلزام لذاته فقط بلا احتياج الى المقدمة الاجنبية لكان منتجا
دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوي المباين او النصف لم يلزم نتيجة كقولنا ا مباين لب وب مباين

ج لم يلزم منه ان ا مباين ن لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا كما في قولنا الانسان مباين للفرس والفرس
مباين للناطق فلا يلزم الانسان مباين للناطق وكقولنا النصف لب وب نصف ج لم يلزم منه ان النصف
ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا كما في قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة فلا يلزم
الواحد نصف الاربعة بل ربع الاربعة ومن هنا عرفت ان قياس المساواة انما ينتج بواسطة مقدمة اجنبية
اذا كانت الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا ويعترض ان اتحاد المحمولين ليسا بشرط في قياس المساواة كما
اذا قلنا ان ا مساو لب وب مباين لج ينتج ان ا مباين لج بهذا قياس مساواة وليس المحمول في الكبرى محمولا في الصغرى
فلا يعرف بينهما في الكتب المشهورة فيلزم اصطلاحا جديدا فلا يعتد به لانا نقول ان اتحاد المحمولين شرط في القياس
المساواة والاعتراض انما نشأ من عدم العلم والتتبع ما هو في الكتب المشهورة مثلا قال برهان الدين في الحاشية
الفنارية من قياس المساواة ما وقع المساواة محمولا مرتين وايضا قال قياس المساواة ما كان الشيء الواحد
محمولا على الشيئين وثم بما لها هذا كما مر فلا يكون اصطلاحا جديدا فيعتد به وهذا النقل منهم من قول استاذنا كما لا
يخفى على المتتبع فاذا كان قياس المساواة عند المعترض كما في مثاله فيلزم النتيجة لذاته فلا يحتاج الى المقدمة الاجنبية لا
يقال لزوم النتيجة لذاته في قياسنا هذا بواسطة مقدمة اجنبية كما اذا قلنا الانسان مساو للناطق والناطق مباين للفرس
ومساو ومباين الشيء مباين لذلك الشيء فالانسان مباين للفرس لانا نقول انه فيه نظر لان هذا لازم معنا اما مع تغيير
صحتها فلان الانسان مساو للفرس واما فالانسان مباين للفرس فان كان الاول فهو باطل بداهة وان كان الثاني
فنسلم لكن من خصوص المادة فلا يعتبر لا يخفى على متأمل المنصف فان قلت ان قياس المساواة غير متعارف
الذي ينتج [illegible] من قولنا بحيث يجوز متعلق محمول ... موضوع الاخر والمنزل ليس بصحيح لان متعلق محمول
الاول هو الجار والمجرور وهو موضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يلزم هذا ذلك فلا يتكرر الحد الاوسط قلت ان
المتعلق في الحقيقة هو المجرور واي راجح له لانك اذا قلت مررت بزيد فيلزم المتعلق في الحقيقة هو المفعول له وهو
في الحقيقة زيد فيلزم المتعلق في الحقيقة زيدا قوله واما غير متعارف الثاني اه كقولنا كل انسان نوع الحيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان نوع الحجر هذا غير متعارف لان قيد المحمول في الصغرى هو الحيوان محمول في
الكبرى قوله واما غير متعارف الثالث اه كقولنا كل نوع الحيوان جسم وكل حيوان ماش فبعض نوع
الجسم ماش هذا غير متعارف لان قيد الموضوع في الصغرى هو الحيوان موضوع في الكبرى قوله واما غير
المتعارف الرابع اه كقولنا كل نوع الحيوان ماش وكل انسان حيوان فبعض نوع الماشي انسان هذا

غير متعارف

غير متعارف لان قيد موضوع في الصغرى هو الحيوان محمول في الكبرى قوله لكن ما عثرنا على وقوع الثالث في
الكلام وان ما عثرنا على وقوع الرابع فيه قليلا يعني لم نطلع على وقوع الثالث في الكلام وان اطلعنا على
وقوع الرابع في الكلام قليلا فيه بحث لانا لو نظرنا في باب العربية كون الحكم فيما بين نقيض مدلول الا
موضوعه وهو موضوعه في باب الا وتعجبه منه اذا قلنا زيد سخي ولو كان فقيرا فاذا هو يكون فقيرا يكون سخيا في
في باب الا ولو وهذا ليس كذلك لانه اذا لم يطلع على وقوع الرابع فلا يكون في عدم اطلاعه على وقوع الثالث لقلته
ملحقا قال في شرحه فيه تأمل من حيث العربية فتدبر ولا تغفل وكن منصفا قوله والضروب الواقعة انما
تعتبر بالانظار المعتبرة والاحتمالات العقلية في المتعارف جارية في غير المتعارف ايضا فلذا قال
تأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام الحمد لله على التمام وصلى على رسوله الفضل الصلوة والسلام
واصحابه الكرام على يد افقر العباد علي بن احمد بن الحسن الرزور

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الاحتمالات المذكورة في افعال العباد خمسة لانها اما بتأثير قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا كما ذهب اليه الجبرية او بلا تأثير لقدرته كما ذهب اليه الاشعري او بتأثير قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار
او له لا او لم لزم الايجاب عند تحقق جميع مبادي الفعل وارتفاع الموانع والمقرر انه لا اختيار في المبادي كما ذهب
اليه اكثر المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف كما ذهب اليه الفلاسفة وانتسب الى امام الحرمين او بتأثير
مجموع القدرتين على ان يكون تأثيرهما في اصل الفعل كما ذهب اليه الاستاذ او على ان يكون تأثير قدرة
الله تعالى في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية كما ذهب
اليه القاضي هذا هو المقرر فيما بينهم لكن بقي هنا ان الطائفة الحنفية متفقة مع الاشعري في هذه
المسألة ام مع الاستاذ والمفهوم من كلام الخيالي في شرح العقائد حيث قال بعد تقرير مذهب مذكور
في بيان تقرير مقاصد الكتاب الذي هو الاحق للمذهب والمقصود هنا ان للعبد فعلا يتسبب بالقدرة
سواء كان جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري وقال بعيد
ذلك واما ان ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا لا يكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك
مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة
صفة من شأنها ولا يخفى على المتفطن ان المنقول المذكور يدل على ما قلنا فظاهر ان معنى قوله واما
الذاهبون مذهب الاستاذ الذاهبون مذهب الاستاذ في حصول فعل العبد بمجموع القدرتين وهذا
بمقتضى كلامه لكن الشيخ في ذلك الماتريدية بهذا وهم الطائفة الحنفية متفقة مع الاشعري في
ان قدرة العبد غير مؤثرة في فعل العبد بل المؤثر قدرة الله تعالى فقط وان الفرق بين الطائفتين في معنى الكسب
والاختيار لان معنى الكسب عند الاشعري مقارنة فعل العبد لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه
تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له كما هو المصرح في المواقف ومعنى الكسب عند الحنفية صرف القدرة
بمعنى جعلها متعلقة بالفعل وهو يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل
وصرف الارادة بمعنى جعلها متعلقة بالفعل واما ذلك الصرف فيجوز ان يكون لذاته على ما عرف في
ارادة الله تعالى كما هو المفهوم من كلام الخيالي في بحث تحقيق الكسب ومعنى الاختيار عند الاشعري
الارادة المتعلقة باحد الطرفين او الارادة التابعة للداعي من الله تعالى كما هو المفهوم من كلام السلكوتي
على الخيالي وعند الحنفية الارادة المطلقة وهي صفة من شأنها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح

ومتفقة مع

ومتفقة مع الاستاذ في معنى الكسب والاختيار والفرق بينهما في ان قدرة العبد غير مؤثرة في وجود الفعل
عند الحنفية ومؤثرة عند الاستاذ فعلى هذا يكون معنى قول الخيالي واما الذاهبون مذهب الاستاذ
واما الاستاذ والذاهبون مذهبهم في معنى الكسب والاختيار ويمكن حمل الخيالي على ما قلناه بالعناية وبما قررنا
ظهر سر ما لا يلزم على الطائفة الماتريدية من القول بان اختيار العبد مخلوق الله تعالى ما يلزم منه على الاشعري
من الجبر المتوسط وظهر ايضا ما في قول الخيالي الفاضل محمد البركوي في الطريقة المحمدية في بحث دفع وسوسة
الشيطان ولكن للعباد اختيارات جزئية وارادة قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس
وجوده في الخارج حتى يحتاج الى الخلق اه من المناقشة الظاهرة وهي ان الاختيارات الجزئية القابلة للتعلق
بكل من الضدين اختيارات مطلقة وهي موجودة في الخارج بلا خلاف وما لا وجود له في الخارج هو الاختيارات
المطلقة باحد الضدين وهي غير قابلة للتعلق بكل من الضدين ويمكن دفعها بالتأمل الصادق فلينبغي ان هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ان الاحتمالات الموافقة او المنافية بل الكائنة من الاحتمالات العقلية ازيد من الستة لان افعال العباد
اما بتأثير قدرة الله تعالى فقط واما بتأثير قدرة العبد بالايجاب والاضطرار واما بتأثير قدرة العبد فقط بالايجاب وامتناع
التخلف واما بلا تأثير لقدرة العبد او بتأثير مجموع القدرتين في اصل الفعل وبتأثير قدرة الله في اصل الفعل وقدرة
العبد في وصفه او بالعكس وبتأثيره الكسب او بتأثير العقل على ما ذكر وان صدرت من العبد
ظاهرا بلا قدرة من العبد اصلا بمعنى لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها كما ذهب
اليه الجبرية الجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية اثنان متوسطة اي غير خالصة في القول بالجبر المحض بل هو
متوسطة بين الجبر والتفويض يثبت للعبد كسبا في الفعل كالاشعرية وخالصة لا يثبت كذلك كالجهمية
وهم اصحاب جهم بن صفوان قالوا لا قدرة للعبد اصلا والجبرية من كون اهل الهوى ظاهر لان اهل الهوى
هم الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين فرقة واهل السنة خارجة منهم
اما الجبرية فينسبون كل افعال العباد الى الله تعالى واما القدرية وهم المعتزلة فينسبون كل افعال العباد الى
العباد واما الروافض فينسبون الى تخلف الثلاثة وهم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واما الخوارج

فيشفعون لهم الى الله حتى كونوا ... وهم اربعة عشر الف رجل كانوا من اهل صلوة وصيام والعطلة فيقولون

حسنات مقبولة وسيئاتنا مغفورة ويقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والمشبهة

فيقولون ان الله تعالى في العرش وصورته كصورة المخلوقين والكل باطل واما الحق فهو الفرقة الناجية وهي

مذهب اهل السنة والجماعة فيكون الفرق ثلثا وسبعين فرقة يكون كلهم في النار الا واحدة وهي الفرقة

الناجية لقول النبي عليه السلام ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة فان قلت هذا يخالف

لقول بعض الافاضل اعلم ان كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية

والمشبهة والناجية قلنا لا نم المخالفة بل الثمانية راجعة الى السبعين بالتأمل الصادق وانما عدلنا من ذلك الى ذلك

لرجوعها اليها ولانها عسيرة الضبط وهي يسيرة للضبط فلنرجع الى ما نحن فيه او بلا تأثير لقدرته كما ذهب اليه الاشعري وهو

ابو الحسن علي بن اسمعيل بن ابي عبد الله ... بن ابي بردة بن موسى الاشعري صاحب رسول الله والاشعر قبيلة

في اليمن هو اول من خرج الى ... الجبائي ورجع الى مذهب اهل السنة والجماعة والاشعري قال افعال

العباد الاختيارية بقدرة الله تعالى وحدها وليس في قدرتهم تأثير فيها بل الله سبحانه وتعالى اجرى عادته بانه يوجد

في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله مقارنا لهما فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا

واحداثا ومكسوبا للعبد قوله وان لزم الايجاب اه جواب سؤال مقدر تقديره فعلى هذا الايجاب والاضطرار لازم

على تقدير تحقق جميع مبادي الفعل واجاب وان لزم الايجاب عند تحقق جميع مبادي الفعل فيكون افعال العباد

بقدرة العبد فقط بلا ايجاب عند القائلين بهذا قوله كما ذهب اليه اكثر المعتزلة وانما قيد بالاكثر لان بعض المعتزلة

قال افعال العباد واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف قوله او بالايجاب وامتناع التخلف كما ذهب اليه الفلاسفة

منهم ابو الحسين البصري ...

المفهوم من ظاهر عبارته ان افعال العباد عند الفلاسفة بتأثير قدرة العبد فقط بالايجاب وامتناع التخلف

بلا مدخل من الله تعالى بل المذهب عند الفلاسفة انها واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها

الله في العبد اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع والاحسن في العبارة ان يقال او بالايجاب وامتناع

التخلف بقدرة يخلقها الله في العبد فتأمل ... كما ذهب اليه الاستاذ والمراد من الاستاذ هنا ابو اسحق الاسفرائني

قال ان فعل العبد بمجموع القدرتين قدرة الحق وقدرة العبد وهذا الابناء في ان تكون قدرة الحق كاملة مستغنية

في نفسها قوله الطائفة الحنفية متفقة مع الاشعري الانسب ان يقال الطائفة الماتريدية لان الحنفية مقابل

... الماتريدية مقابل الاشعرية والمذكور هنا الاشعري قوله والمفهوم من كلام البعض المستفاد الثاني اه وفي ...

المفهوم

المفهوم من كلام البعض ان علماءنا على مذهب الشيخ الثاني حيث قال مذهب الاشعري لا تأثير لقدرة الحق وقدرة

العبد مقارنة لها ومذهب المعتزلة هو ان المؤثر قدرة العبد فقط ومذهب الجبرية هو ان المؤثر قدرة الله وقدرة العبد

... الا ان المؤثر عند الماتريدية هو الله تعالى فلا يكون مؤثرا ... فقد كان قال الاستاذ ابو اسحاق

الاسفرائني فعلم من هذا فرق بين الشيخ ابي الحسن الاشعري والماتريدية ... الذي ... فرق

ويشكر الله سعيه لا ... الان يراد من هذا المؤثر ... الايجاب كما ... الاحمر ... كما في

العبد فلا فرق بينهما بهذه الجهة وان فرق من جهة اخرى ... ما ظهر سر ما يلزم ... بقول الفقير بل ظهر سر

ما يلزم على الطائفة الماتريدية وهو ارادة الجزئية غير مخلوقة ما يلزم على الاشعري وهو ارادة الجزئية

مخلوقة فيلزم جبرا متوسطا اذ فرق بينهما ان فعل العبد واقع عند ابي الحسن الاشعري بقدرة الله تعالى

والاختيار مسلوب عنده فلهذا يقول فعلنا مختار واختيارنا مجبور فلذلك يسمى جبرا متوسطا وعند الماتريدي

بقدرة الله تعالى ... الاختيار صفة بها يرجح الفاعل احد الطرفين ويخصص الاشيا على ما هو عليه

وهي غير مخلوقة لان افعال العبد ... غير مخلوق الله تعالى فالارادة الجزئية غير مخلوقة له تعالى بالنسبة الى العبد

... في عبارة ... ما ظهر سر ما يلزم على الاشعري من

الجبر المتوسط بسبب ان يقول ان اختيار العبد مخلوق الله تعالى ولا يلزم ذلك على الماتريدي لا يخفى على المتامل

المنصف قوله على الطائفة الماتريدية وهم اصحاب ابي منصور الماتريدي تلميذ ابي نصر العياضي تلميذ ابي

بكر الجرجاني صاحب سليمان الجرجاني تلميذ محمد بن الحسن الشيباني من اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه

وماتريد قرية من قرى سمرقند فاعلم ان الامام ابا ح والذين يتبعون له في الاحكام الفقهية هم في باب الاعتقاد

يذهبون مذهب ابي منصور الماتريدي وعقائده ومذهبه وعقائده ليس غير مذهب ابي ح واعتقاده

وانما نسب اليه لاظهاره واجرائه مذهب ابي ح في الاعتقادات فيكون مذهبنا في العمل والاعتقاد مذهب

ابي ح بلا ريب والفاضل البركوي رحمه الله انما نسب الاعتقاد الى الماتريدي لتلك العلة المذكورة والا لتوهم

ان اعتقاده ليس مثل اعتقاد ابي ح رحمه الله اللازم باطل والملزوم مثله واعلم انه قلنا مذهبنا في العمل الامام

الاعظم وفي الاعتقاد اهل السنة والجماعة لتوهم ان ابا ح ليس اهل السنة والجماعة اللازم باطل والملزوم ...

منه فيكون منه بناء في العمل والاعتقاد ومذهب ابي حنيفة بلا شك والاشعرية وكذلك الكلام في مذهب الشافعي
وعقائده وانما نسب المقلد اليه لاظهاره واجرائه مذهب الشافعي في الاعتقادات فيلزم مذهب الشافعيين
في العمل والاعتقاد ومذهب الشافعي والا لزم البطلان بلا خفاء فظاهر ان الحنفيين في باب الاعمال ماتريدية
في باب الاعتقاد وكذا ان الشافعيين اشعرية في باب الاعتقاد فلا شك ان الماتريدي في باب
الاعتقاد [illegible] حنفيون في باب الاعمال كما ان الاشعرية في باب الاعتقاد شافعيون في باب الاعمال
ممكن دفعه بانه [illegible] الصادق القول يمكن [illegible] مراد الفاضل الاخير [illegible] لا المطلق
ليست موجودة في الخارج لكن [illegible] قول الفاضل والارادة قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعة والمعاصي فليتأمل قال [illegible] بعد [illegible] هذا المقام في زمن
[illegible] الاقدام [illegible] وتدبر [illegible] من المهمات الحمد لله [illegible] الاتمام والصلاة على
رسوله افضل الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الكرام قد استراح القلم من تسويد
هذه الاوراق بعون الله الملك الخلاق في نصف شوال من السنة السابع والخمسين
بعد مائة والف من الهجرة النبوية عليه الصلوة والسلام تمت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
المنة علينا لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث
يحتاج اليها كل متعلم ليكون حافظا في البحث من الضلال ليسهل
عليه طريق المناظرة والتوجيه وهي وان كانت متداولة بين المحققين
لكنها ما كانت منظومة في سلك ولا مجموعة في عقد ادرت نظم
منثورها وجمع متفرقها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان
شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام
الله تعالى بركاته فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي
مرتبة على ثلثة فصول الفصل الاول في التعريفات والفصل الثاني في
ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعناها الفصل الاول في
التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا
فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى
علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء
والتعليل هو تبيين علة الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا

للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدور هو ترتب الشيء
على الشيء الذي يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة او بمراتب والاول هو الدائر
والثاني المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم من الدليل
والسند هو ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب
البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه
المنع لان ذلك يجري مجرى الحكاية الا اذا التزم باقامة الدليل على ما قاله
فالسائل اما ان يمنعه في شيء او لا يمنعه اصلا فان لم يمنع فظاهر
وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون في مقدمة معينة
من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات
دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول
او يذكر السند او لم يذكر السند كما تقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون
كذا او تقول لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك
هو المناقضة وان لم يذكر سندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك
المقدمة فذلك يسمى غصبا غير مسموع عند المحققين لاستلزامه
الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على
تلك المقدمة كما سيجيء ذكره فان منع بعد تمام الدليل فذلك

على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه
في شيء من الصور او لا يسلم الدليل ويمنع مدلوله ويستدل بما ينافي
ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة
فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة واما اجمالي
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم في
تلك الصورة اما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل
على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه اذا شرع في الدليل بعينه
المعلل ههنا كان له منعه وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي
اما باثبات في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك
المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل
مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيليا على سبيل الاجمالي هذا
من طرق السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل فيلزم عليه دفعه اما بدليل او بتنبيه كما يقول العالم متغير لانا
نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة فان اتى
بدليل ثان فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلم فان منعه فالاقسام
المذكورة باقية فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك
ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا فينتهي اما الى الزام السائل

المانع او الى افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة
فحصل الافحام والا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول
او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام
لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدأ او عجز المعلل عن السبب
الثاني وذلك ظاهر والاول محال وبتقدير ثبوته يلزم الافحام
ايضا لانه لا يمكن اثبات امور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة قد لا
يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزمة لمطلوبه وجوابه
ان يرد المعلل بانه لو كانت تلك المقدمة ثابتة تم ما ذكرنا
وان لم يكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة التوضيح
ان في مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم حادث وكل حادث
محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نم ان العالم
محدث نقول لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل
ثان واما بيان الكبرى فلان كل متغير فهو محل الحوادث و
كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل
متغير حادث واما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان
التغير يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة بذلك
المتغير فذلك المتغير يكون محلا لها فان قيل لا نم لا يجوز

ان يكون متغيرا في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه او بحصول
امر ما كان فنقول التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان
او بزوال ما كان وعلى كلا التقديرين يكون محلا للحوادث اما
الاول فظ واما الثاني فلان بناء زواله عدميا حادثة وان وصفته
فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية
ذلك الحوادث وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحوادث وقابلية ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان
وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء مع كونه
العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن في
الازل يكون امكانه حادثا وللسائل ان يقول هذا انما يلزم من
اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا وكيف
هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب

وهو

وهو محال فان خلص العقل من هذا الموضع يقول اذا كان
امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون
حادثة فح لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
المتغير او لم تكن فان كانت ثبت انه لا يخلو عن الحوادث فان
لم تكن من لوازمه يكون عروضها لغيره فقابلية القابلية
ايضا امر حادث لما مر وهي اما ان يكون من لوازمه او لا يكون
فان كانت ثبت المطلوب وان لم يكن فكذلك نقول في
القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل والانتهاء الى قابلية
لازمة والاول باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو
مح وللقائل ان يقول لا نسلم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث سابقا على الاخر لا الى الاول لئن سلمنا
ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان ثابتا بالابد في مؤثرية
الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له
لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان

يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما سنبين
وان لم يكن فبعض حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم
اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل
في الازل يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا فاختصاص حدوثه
بوقت معين لا يخلو من ان يكون لامر زائد في الازل او لم يكن فان
كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا او غير
حاصل هف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن
بلا مرجح وهو محال فان قال العلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح فذلك
المنع مما لا يضر السائل لان السائل يقول لا يخلو من ان يكون ذلك
محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن فيجوز وجود العالم
بدون المؤثر فيبطل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر وجوابه بالنقض
الاجمالي كما يقول للعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في محل
الحدوث المعتبر واذا ثبت ان العالم محدث فنقول
كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي
الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له
مؤثر وهو المطلوب [illegible] في المسائل التي ابدعناها

ونذكر ههنا ثلثا منها المسئلة الاولى من علم الكلام والمسئلة
الثانية من الحكمة والمسئلة الثالثة من الخلاف المسئلة
الاولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين
فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة
وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا ممتنع لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة
بينهما التقدير بخلافه والانفكاك نقص فكذلك جوازه لان جواز النقص
نقص وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك
جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة ومع ثبوتها بالضرورة كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت
به جواز ثبوت احدهما دون الاخر بمعنى انه يكون ثبوت
احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن
فذلك لازم ولكن لم قلتم انه نقص المسئلة الثانية من الحكمة
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا

بالاختيار فلا بد من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل
واحد منهما باطل اما الاول فلكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان
كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد
الامرين المتنافيين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل
بالاختيار موجبا لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك
الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم
كونه موجبا لا فاعلا بالاختيار هف واما اذا لم يكن فعله جائزا في
الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي هف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل
على ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات
يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل واحد
منهما بط وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد ان يكون معلوله
الاول موجودا معه فلا بد من ان يكون معلوله الاول جائز
العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون
الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم وكلما كان المعلول
جائز العدم كانت العلة الموجبة كذلك لان المعلول لازم
لها وجواز عدم اللازم يوجب عدم جواز الملزوم فيكون الواجب

جائز العدم هف تنبيه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل [illegible] من علم الخلاف قال الشافعي
رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي
ح لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار
او عند الاجبار واياما كان يلزم المطلوب وانما قلنا
ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا بد من ان يكون شمول
الولاية للوقتين علة لاحد شمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية
وشمول عدمها او لم يكن واياما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا
كان علة فلان شمول الولاية سواء كان محققا او لم يكن يلزم
احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان علة ليس
مدار النقيض شمول الولاية وجودا وعدما في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية محققة
او لم يكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض
شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول
العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا
لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض

شمول العدم فانا ان يصدق شمول الولاية او الا

الافتراق وانما كان يلزم احد الولايتين ومواهد

المطلوب ستنادات العلية ليست مدارا في نفس

الامر لكن لم قلتم انها كذلك في تقدير عدم شمول

الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال

جاز ان يستلزم المحال نقول هذا المنع لا يضر لانه لو

كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا

وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المدعى.

كام والله اعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب تم الكتاب بعون

الله وحسن توفيقه على يد افقر

العباد علي بن محمد المرزوي في

شهر قسطنطينية في مدرسة

سلطان محمد خان عليه

الرحمة والغفران سنة

في شهر شوال سنة

مائة والف واحدى

وستين

بسم الله وحمده والصلوة على رسوله يقول الراجي عفو ربه الغني
محمد المدعو بـ فيضي زاده اكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة
ان قلت ما تقول في مسلم يقول التجديد ايمانه يا رب ان صدر مني
امر فانا تبت منه وآمنت بجميع ما جاء به محمد رسولك النبي هذا
شكا من ذلك المسلم في ايمانه والشك في الايمان كفر صرح به في الفتاوى
قلت وبالله التوفيق معنى الشك في الايمان فيما صرح به في الفتاوى
الشك في التصديق الذي هو العلم اليقيني بجميع ما جاء به الرسول
مع الاذعان والقبول وفي المواقف من علم شيئا علم علمه بالضرورة اذا التفت
اليه انما التفت الى علمه به اقول فالعلم بشيء يستلزم العلم بذلك العلم
عند الالتفات اليه فمن شك في علمه بشيء فهو غير عالم بذلك الشيء لان
انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فمن شك في تصديقه فهو غير
مصدق هذا ومن صدر منه شيء من امارات التكذيب قولا او فعلا
يكفر وان كان قلبه مطمئنا بالتصديق فيؤمر بتجديد الايمان وفي الاشباه
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وذلك لما قاله الخيالي ذكر
في شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارات التكذيب غير
معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات
انتهى اقول وانما قيل الشك في التصديق هو الركن الاعظم ثم اعلم

٨٧

ان الشك في احوال التصديق ككونه غير مقارن لشيء ينافي اعتقاده في عرف الشرع لا يدل على انتفاء التصديق لان العلم بشيء لا يستلزم العلم
بعدم مقارنة ذلك العلم شيئا ينافي اعتقاده في عرف تأمل وذلك ظاهر
فالشك في كون التصديق غير مقارن لامارة التكذيب لا يدل على انتفاء
التصديق كما لا يدل على تلك الامارة لان الشك في عدم شيء لا يدل على وجود
ذلك الشيء وذلك ظاهر ايضا فالشاك في عدم صدور امارة التكذيب
عنه مع عدم صدوره عنه في الواقع مؤمن عند الله كما ان الشاك في عدم صدور
العصيان عنه مع عدم صدوره عنه في الواقع مطيع عند الله واذا علمت هذا فاعلم
ان من قال ان صدر مني امر فانا تائب من الكفر ان اراد من الكفر انتفاء التصديق ففي هذا
القول منه شك في وجود التصديق والشك فيه يدل على انتفائه كما عرفت
وانتفائه كفر لكن لا نظن ان احدا اراد به ذلك وان اراد من الكفر شيئا
من امارات التكذيب وهذا الشك لا يدل على عدم التصديق كما
لا يدل على وجود شيء من الامارات كما عرفت ثم ان المؤمن الغافل عن
احوال الغير المراقب على نفسه لا يأمن من صدور شيء من الامارات عنه سيما
مع الجهل بانواع امارات التكذيب فينبغي له ان يجدد ايمانه في كل يوم بمثل
هذا القول لكن الكافر اذا قال آمنت بما امن به الرسول يصير مسلما كما في الخلاصة
فلا شك في حسن المسلم في تجديد الايمان عند خوف صدور شيء من الامارات عنه
الا انه يقول ان صدر مني كفر فانا تبت منه ولما ذا لا يكفي له عند ذلك ان يقول

ان يقول آمنت بجميع ما جاء به الرسول قلت قد علمت مما نقلنا من الجنس ان الكافر قسمان
جاحد بشيء مما جاء به الرسول ومصدق بجميع ذلك لكنه متصف بشيء من امارات
التكذيب فالاول يصير مسلما بمثل آمنت بجميع ما جاء به الرسول ولا يحتاج الى التوبة مما صدر
عنه في حال كفره من امارات التكذيب كما لا يحتاج الى التوبة عن سائر المعاصي اذ ايمان
الكافر يهدم ما فعله في حال كفره من المعاصي وبالجملة ان امارة التكذيب لا تنافي اعتقاد
تصديق الكافر الجاحد اذ ليس له تصديق ثم بتصديقه تنهدم الامارة كما ينهدم سائر
المعاصي فلا يبقى حكم الامارة السابقة في حال الجحد بعد التصديق حتى تنافي اعتقاده
ويحتاج الى التوبة عنها واما الكافر الثاني فله تصديق لكن الامارة اعدمت اعتقاده
فلا ينفعه تجديد التصديق ما لم يتب من الامارة لان الامارة ما دامت باقية
حكما تنافي اعتقاد تصديقه الجديد ايضا والهادم لحكم الامارة هو التصديق بعد الجحد
لا تجديد التصديق كما ان الهادم للمعاصي هو التصديق بعد الجحد لا تجديد التصديق
فاعرف ذلك ثم لو ارتد المسلم بجحد شيء من ضروريات ما جاء به الرسول او بغيبة
الله تعالى منه وصدر منه في تلك الحالة شيء من امارات التكذيب يكفي في اسلامه
ان يقول آمنت بجميع ما جاء به الرسول ولا يحتاج الى التوبة عن تلك الامارة كما
لا يحتاج الى التوبة من المعاصي الصادرة عنه في تلك الحالة ان قلت المسلم الذي
صدق لو صدر منه شيء من الامارات التوبة عن تلك الامارة وهل يحتاج الى تجديد
التصديق قلت نعم والله اعلم لان تصديقه قد سقط اعتقاده شرعا بصدور الامارة
وبانتفاء الامارة بالتوبة لا يعود ما سقط من اعتقاد تصديقه كما لا يعود ما حبط من
اعماله فاحتاج الى التصديق الجديد ولذا فتوى محمد البركوي بتجديد الايمان

عنه لو

عنه خوف صدور الامارة في رسالة التركية بمجموع الامرين التوبة
عن الامارة والتصديق الجديد بعد شكر الله سعيه وجزاه عن المسلمين
خير الجزاء ولعل هذا على اصل الحنفية من عدم عود الساقط بالكفر بعد التوبة
خلافا للشافعية هذا وانما قلت في صدر الرسالة فيما صرح به في الفتاوى
لان الشك في الايمان يجوز ان يطلق على الشك في عدم
صدور شيء من الامارات من المصدق لكن الشك
في الايمان بهذا المعنى ليس بكفر كما عرفت والله الهادي
فلله الحمد تمت الرسالة النافعة ان شاء الله تعالى
بعونه وحسن توفيقه على يد عبد الضعيف
علي بن احمد بن الحسن الرزوي

وروي عن سلمان وانس رضي الله عنه ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره اما الذي لا يترك فمظالم فيما
بينهم واما الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي عسى ان يغفر الله فذنب العباد فيما بينهم
وبين الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فان ابليس قال اهلكت
الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك اهلكتهم بالاهواء
وهم يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

يا من تحيّر في بيداء عظمته آراء العقول وتنزه كنهه عن ان يحوم حوله عناكب العقول صل على الملائكة والانبياء والرسل ازكيها على قطب الابرار وسيد الاخيار محمد المصطفى نبي المختار وعلى اله واصحابه منار الاهتداء ونجوم الاقتداء. وبعد فانه قد شاع فيما بين المحصلين ان السعد بن التفتازاني والمحقق الجرجاني قد اختلفا في مسائل كثيرة من علوم شتى وقد كنت منذ ما عرفت الغث من السمين شغفت بان اطلع على مواضع اختلافهما في العلوم العربية لكن لما كانت متفرقة في مواضع مختلفة لم اظفر عليها الا في ازمنة متطاولة لم اتذكر اوائلها من اواخرها حتى لم يحصل علي ما هو المقصود في البحث الذي انا بصدده فاردت ان اجمع رسالة تشتمل على تلك المباحثات وتحوي تلك المتفرقات ليكون عونا لمن اراد الاطلاع على مواضع الخلاف في تلك المباحث وشاهدا على تبحر هذين الحبرين كساهما الله تعالى جلابيب رضوانه ونظمهما في زمرة اهل جنته المستقر كل منهما في مقعد صدق فجاءت بحمد الله رسالة تشتمل على المسائل العربية والقواعد الادبية المستفادة من كتب القوم بكد وعناء فهذه الجريدة وان كانت كثيرة المنقولات واغلبها مما اثبت كما وردت في كتبهما ووضعت على ما قصد من مقصدها الا انها طريقة غريبة لم يسلك مثلها الى هذا الامد ورسالة عزيزة لم ينسج على منوالها احد فهي على نمط جديد وطرز سديد وجعلتها عراضة بل بضاعة مزجاة الى حضرة من حفظه الله تعالى بالرياسة الانسية والنفحات القدسية دارة الفيض فيض الاله المستفيض ناطقة الشريفة مهبط لباب المعرفة لعلها ودع فيه لب الالباب ذكاء يلوح منه اللبيب عن الاسباب بحيث افادة يوم الاستفادة رضي بنيته مصباح المجد بل بدرا بارزة مشرقا ساطعا وتلوح به حكمة انزلت على امور شتى فلا تسئم عن حظي الاشياء

السيد علم البيان انه لسيد المحققين وسند المدققين وعيبة العلوم ومفتاح لاقفال المشكلات وسدة منجاها عويصات المغلقات فان وقع في حيز القبول فهو في غاية الامال ونهاية المسؤول والله هو الموفق للصواب واليه المرجع والمآب. اختلفا في جواز ان يكون اللفظ بالنسبة الى معنى واحد حقيقة باعتبار الاوضاع الاربعة اعني الوضع اللغوي والعرفي والاصطلاحي والشرعي فذهب الى جوازه المحقق التفتازاني ولم يقبله المحقق الجرجاني قال المحقق التفتازاني في التلويح فان اللفظ في الحقيقة لما وضع لمعنى بجميع الاوضاع الاربعة كان حقيقة على الاطلاق والا فهو حقيقة بالجهة التي بها كان موضوعا وقال المحقق الجرجاني اجتماع الاوضاع منتف على الاطلاق بناء على ما ذكره من ان الاوضاع المتاخرة ناسخة للاول لا تقييد كلام الشريف ما قاله في الاصطلاح انه اتفاق قوم على وضع لفظ لمعنى ولذلك وان اللغة اصل والنقل خلافه. اختلفا في ان اسم الجنس كرجل واسد هل هو موضوع للفرد المنتشر او للماهية من حيث هي فذهب الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال في شرح التلخيص ان ما هو موضوع للواحد من احاد جنس فاطلاقه على الواحد اطلاق على الحقيقة واسامة موضوعة للحقيقة المتحدة في الذهن فاذا اطلقته على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد وقال المحقق الشريف في حاشيته على شرح التلخيص رد عليه ان اسم الجنس عنده ما كان موضوعا للواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود والمقام القرينة كما في ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الآن بدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا للوضع المفرد به وفيه نظر ودفعه بعض الفضلاء بانه لا بعد في ان يوضع مجموع الاسم وحرف التعريف او الاسم بشرط التعريف بازاء الحقيقة بوضع آخر نوعي كما لوح اليه الشارح في التلويح والعجب ان سيعترف في الدرس الاتي ان احد قسمي المعرف وهو الاسم في المعهود الخارجي موضوع بوضع آخر بازاء كل حصة معينة

فلما في القسم الاخر ان يكون كذلك على ان عبارته تمة ذا على ان الوضع العام معتبر في التعريف الجنسي
اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للافراد المنتشرة الاول فرق بين ما اعترف به قدس سره وبين ما
استبعده اذ لو قلنا ان لفظ اسد مجردا عن اللام موضوع للفرد المنتشر لزمنا ان نقول انه موضوع لمجموع
الامرين اعني المفهوم والعارض المتحقق في الافراد فاذا قلنا بعد دخول اللام انه موضوع لنفس المفهوم لزمنا
القول بان اللفظ حال بساطته او بشرط تجرده موضوع للمعنى المركب من المسمى والعارض وحال تركبه
او بقيد اللام موضوع لجزء واحد من المعنى المركب من المسمى والعارض وهذا اخذ في استبعاده
قدس سره وهو كذلك في الواقع كما لا يخفى على من له ذوق سليم والذي اعترف انه قبل اللام كان
موضوعا للمفهوم وبعد دخولها كان موضوعا للفرد المعين فخلاصته ان اللفظ حال بساطته موضوع
للمعنى البسيط وحال تركبه للمعنى المركب ولا استبعاد فيه والمولى الدافع توهم ان استبعاده قدس
سره في تحقق وضع في المعرف باللام مغاير للوضع المتحقق في المجرد عن اللام فاورد عليه قدس سره
ما اورد وليس كذلك بل الاستبعاد انما هو في تحقق وضع اخر فيه يكتنف بهذه الكيفية التي ذكرناها
اختلفوا في الاعلام الجنسية بان علميتها هل هي لفظية تقديرية او هي من الاعلام الحقيقية مثل الاعلام
الشخصية فذهب الى الاول المحقق التفتازاني وهو المختار عند الفاضل الاسترابادي والى الثاني
المحقق الشريف الجرجاني وهو المختار عند المولى المحقق قاضي عضد الدين قال في المطول عند قول المص
وقد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة
يعني باعتبار القرينة وان كان في اللفظ يجري عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدا وذا حال ووصفا
لمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية اي التي ينظر فيها الى اللفظ الحكم بكونه
معرفة وكونها نحو اسامة علما حتى تكلفوا ما تكلفوا وقال المحقق الشريف قدس سره في حواشي شرح التلخيص
في بحث لام التعريف فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما منه

بحسب

بحسب تفاوت ما يستفاد منه ويسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة فهي
اعلام حقيقية مثل الاعلام الشخصية اذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال
سيبويه اذا قلت اسامة فكأنك قلت الضرب الذي من شأنه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة و
اسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما اسد فالاشارة فيه
بالالة دون جوهر اللفظ اختلفوا في ان الواجب في المجاز بحسب الضرورة والمشارفة هو عدم كون المعنى المراد
في افراد الموضوع له حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء او الواجب في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته
فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال في التلويح المعتبر في الحقيقة والمجاز كون المعنى
من افراد الموضوع له وعدمه في حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء لا حالة الحكم والتكلم للقطع بان
قولنا قتلت زيدا في السنة الماضية قتيلا مجاز باعتبار ما يؤول وقولنا خلق هذا الرجل يوم ولد طفلا [illegible]
حقيقة مع ان القتيل حالة الحكم بهذا الكلام قتيل حقيقة والرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك
اللفظ متعلقا به للقطع بان قولنا اكرم هذا الرجل الذي خلقته يوم ولد طفلا حقيقة وقوله عليه السلام من قتل
قتيلا فله سلبه مجاز مع ان الرجل حال الاكرام ليس بطفل والقتيل حال الاستحقاق قائل سلبه مقتول
وقال المحقق الجرجاني في حواشي الكشاف قولك عصرت هذا الخل مشيرا الى الخل بين يديك ليس بمجاز
مع انه لم يكن خلا زمان عصره وقولك ما شربت هذا الخل مشيرا الى العصير عندك مجاز باعتبار المال
وان كان خلا حال الشرب فمن قال المعتبر في المجاز بحسب الضرورة والمشارفة هو حال النسبة
لا حال الحكم بها فقد سهى بل الواجب في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته فتارة يعتبر زمان النسبة
كما في الامثلة المتقدمة وتارة يعتبر زمان اثباتها كما في هذين المثالين واجيب بانه اذا كان في الكلام
حكمان فالمعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك اللفظ متعلقا له كما صرح به في التلويح فلا بعد ان يراد ان
لفظة هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة والتنبيه دال على حكم اخر ضمنا ولهذا جوزوا كونه عاملا في الحال مع

تفسيرها بما يبين ابنية الفاعل او المفعول ولفظ الذي فيه اسما بين وان كان صفة لهذا معمولا للفعل المذكور بمعنا
الآن بحسب المعنى يتعلق بما يدل عليه فمعناه اى المشير اليه ولا شك انه في المثال الاول المعنى الحقيقي حاصل
للمعنى المستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي المثال الثاني غير حاصل في ذلك الزمان فيكون مجازا
اختلف في تحقق الوضع النوعي في المجاز بعد الاتفاق على عدم تحقق الوضع الشخصي فيه فذهب الى تحققه المحقق
التفتازاني والى نفيه المحقق الجرجاني قال في التلويح فذلكة الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ
معين للدلالة على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك
المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت
من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها
ومثله مجاز لتحقق وضع المعنى الاصلي وقال المحقق الجرجاني في حواشيه على شرح التلخيص المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء
المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه
بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا وضعا نوعيا اقول
وتحقيق مراد التفتازاني على ما يقتضيه كلامه في التلويح هو ان الوضع النوعي على ضربين احدهما ما يتحقق
في عامة المشتقات والمركبات وغيرها مما يكون دلالته على المعنى بالهيئة والصيغة والضرب الثاني
منه ما يتحقق في المجاز وان الضرب الاول منه بمنزلة الموضوعات الشخصية باعتبارها وانه من باب
الحقيقة وان المراد بالوضع في تعريف الحقيقة والمجاز اثباتا ونفيا هو الوضع الشخصي والضرب الاول
من الوضع النوعي وكذا المراد بالوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فلا ينافي قول المحقق الجرجاني
فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا وضعا نوعيا ان اراد الوضع النوعي في الضرب
الاول من النوعي فيكون الكلامان متوافقين غير متخالفين وان اراد به مطلق الوضع النوعي بقسميه فكلامه
الذي ذكره في اثباته لا يدل عليه لوجود الخصم ايضا معترف بان الدلالة على المعنى في عامة المعاني

الحقيقة

الحقيقية بنفس الدال سواء كان الدال هو اللفظ او الهيئة او الصيغة وان الدال على المعنى المجازي في عامة
المعاني المجازية ليست بنفس اللفظ المجازي بل بواسطة امر خارج عنه فمع ذلك يقول بتحقق القسم الثاني
من قسمي الوضع النوعي في المجاز وظاهر ان مثله لا يقال بالرأي والقياس ما لم يطلع على ما يدل على كلام
ائمة الوضع واللغة وان مثل المحقق التفتازاني هو ثقة في النقل عنهم خصوصا فيما يتعلق بالوضع واللغات
فخلاصة كلامه ح ان الضرب الاول من الوضع النوعي يتحقق عند القوم في عامة ما يدل بالصيغة والضرب
الثاني يتحقق عندهم في المجاز وان عامة الالفاظ الموضوعة بالاوضاع الشخصية وعامة الصيغ و
الهيئات الموضوعة بالضرب الاول من ضربي الوضع النوعي تفهم المعاني الحقيقية منها ان نشأ من
ثبوت الوضع والتعيين ومن ملاحظته عند الاطلاق حتى لو لم يتحقق الوضع او لم يعرف السامع تعيينه
لم يتحقق الفهم وان عامة المعاني المجازية فهمها انما نشأ من قيام القرينة عند الاطلاق لا من تعيين
الواضع ومعرفة السامع اياه حتى انه لو لم يعرف تعيين الواضع وجواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي
لكان الفهم والدلالة على حالها فالمراد من قول المحقق التفتازاني حتى لو لم يثبت من الواضع انه لو لم يثبت ذلك
عند السامع ولم يعرفه [illegible] ولا يستلزم [illegible] لم يثبت [illegible] عند السامع ولا في نفس الامر
بل كون الموضوع بالوضع الشخصي والموضوع بالوضع النوعي [illegible] لابد فيه من ثبوت التعيين [illegible] الوضع
وكون ذلك التعيين معلوما للسامع والثاني في القسم الثاني من الوضع النوعي فانه يكفي فيه ثبوت التعيين من
الواضع ولا يلزم ان يكون ملحوظا عند الاطلاق وهذا انما يتبين بالفرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته ففي الاول
لابد من المصاحبة والملاحظة وفي الثاني يكتفى بالمصاحبة ولا يلزم الملاحظة وهذا مثل ما قالوا ان اسماء الاجناس
مثل رجل وفرس [illegible] متعينة في نفسها [illegible] لابد
ان يكون [illegible] بين الفهم والدلالة [illegible] يكفي ثبوت التعيين في نفسه وهذا [illegible]
فتدبر [illegible] اختلفوا [illegible] المجازي [illegible]

بلغ

لا شائع الاول وتجري للدلالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما فان مجيئها بهذا المعنى هل هو
في العرف الخاص او في العرف العام فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص بعد بيان معنى كلمة لو على اصل اللغة وبعد ذكر كلام ابن الحاجب في الشافية
واما ارباب المعقول فقد جعلوا ان ولو وغيرهما اداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع
ولذا شاع عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم
بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان انتفاء الجزاء في الخارج ما هو لانهم انما يستعملونها في القياس
لاكتساب العلوم والتصديقات ولا شك ان العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر
بالعكس ثم اذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كقوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الالهة لا بيان سبب انتفاء
الفساد قال قدس سره في حاشية شرح التلخيص يفهم من ظاهر كلامه ان هذا المعنى انما هو بحسب اصطلاح الاعتبارات
لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اصطلاحهم وفيه بعد جدا ولكن هذا ايضا من المعاني المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما قال
الحماسي [illegible] فقتال الا [illegible] ولو كان فيه [illegible] فاستدل بعدم [illegible] على عدمه لكونه في [illegible] ويستفاد من
مثله في الطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من معنى الاول كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قال مولانا الحفيد قدس سره في [illegible] وما ذكره [illegible] السيد الشريف
في حاشية المطالع على ما يتبادر منه ثم انه قد يستفاد منه تجويز ان يقع غير العربي في القرآن فلم لا يجوز
ان يقع ما كان على القواعد الميزانية في القرآن النازل بعد تقرير القواعد الميزانية اقول لا حاجة الى
هذا الجواب لانا نقول معنى قول المحقق التفتازاني واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة

الخ

اكثر وجدنا استعمال كلمة لو في كلام العرب على قاعدة اصل اللغة اكثر ومعنى قوله ولكن قد تستعمل
على قاعدتهم قد تستعمل في كلام العرب ايضا على قاعدة العرف العام مطلقا ارباب المعقول فيهم المعنيان
كلاهما معنى لغوي ومن العرب عنده غاية ان الاول اصل اللغة والثاني عرف اللغة وان المعنى الثاني
ليس فقط اصطلاح ارباب المعقول [illegible] في المعنى المجرد عند المحقق التفتازاني بل توافق الاصطلاحات
مما جعله في اللغة وقد اشار المحقق الجرجاني الى ان يكون هذا المعنى الذي ذكره المحقق التفتازاني
حيث قال يفهم من ظاهر كلامه ان المعنى الثاني انما هو اصطلاح [illegible] ولكن هذا ايضا من المعاني المعتبرة عند
اهل اللغة يشعر ان كلام المحقق التفتازاني غير صحيح الان يقال مراد المحقق الجرجاني من هذا الكلام
انه يفهم من كلام التفتازاني معنيان احدهما هو الظاهر وثانيهما خلاف الظاهر فيلزم مراده على المعنى الذي
هو خلاف الظاهر لانه هو الحق لا على المعنى الذي هو الظاهر لانه غير صحيح اذ في ان الاصل في الاستعمال العربي
هل هو دخول الباء على المقصور او دخولها على المقصور عليه فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق
الجرجاني قال المحقق التفتازاني في حواشي شرح الكشاف قد يدخل الباء في المقصور عليه كما قال في الحمد
لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى وشاع في العرف هو الاول اعني دخوله على المقصور وقال في موضع
اخر منه في تفسير قوله تعالى اياك نعبد والمعنى نخصك بالعبادة اي نجعلك منفردا بها لا نعبد غيرك
وهو الاستعمال العربي والوضع ان يخص العبادة به كان يستعمل عرفا وفيه اشارة الى ان الاستعمال
في المقصور عليه قليل الا انه شائع في العرف كثيرا حتى انه يجيء الاستعمال الشائع على العكس وقال المحقق
الجرجاني في حواشي الكشاف ان الاختصاص وكذا التخصيص والخصوص يقتضي بحسب مفهومه الاصلي
ان يدخل الباء على المقصور عليه فيقال خصصت الجود بزيد اي جعلته مقصورا على زيد لا يجاوزه الى غيره
ومنه قوله واياه نعبد بحذف الهمزة نختص بالمعبود لكن لم يطلق على غيره وهذا عرفا كثيرا الا ان
الاكثر في الاستعمال ادخال الباء على المقصور وذلك لان تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الاخر

فاستعمل فيه مجاز مشهور اختلفوا في الشرطية بان اعتبار اهل العربية واعتبار المنطقيين فيها
هل هما مختلفان او لا وان كانا بين واحد لا يختلفان فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق
الجرجاني قال في شرح التلخيص اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار
محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع
الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم
بثبوت الوجود للنهار وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم
القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين
قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها ان ركبت الحملية فانما جاز وقوع موضوع
للتصديق والتكذيب وتحقيقها ان طرفيه هو الكلام الخبري وان لم يكونا خبرين وبان الحكم فيهما
ليس بان احد طرفيها هو الخبري بل الحكمية الا ترى ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
معناه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان تقديره النهار موجود في وقت طلوع
الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه فكم بين المفهومين وقال المحقق الجرجاني اذا قلت
ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب
منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به
واقعا فيلزم كون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد و
ذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك
هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة
بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وانهم بصدد بيان
مفهومات العقلاء المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على

سببية

على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط والجزاء ثم كلام
السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعترف فنسبه الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري
ربما وجه اليه ما رامه من جعل الشرط قيدا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهمه
صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او
وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص بالحملية ويرد عليه ان اللزوم يتميز به
بتلك المنزلة انه يدل على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلق
لا معرفة كونه معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك
او وقت مجيئك والا لم يكن يصح للاقتران اورد عليه بان توهم اتحاد الكلامين يخرج كلام اهل العربية
والميزانيين بغير صحيح فان المحققين من اهل العربية معترفون به قال السيرافي في جواب المجازاة
هو اخبار ووعد فيه يقع التصديق والتكذيب والوفاء والاخلاف الا ترى انك اذا قلت ان جاء
زيد اعطاه عمرو دينارا لم يقع لك بمجيء زيد ولا بتا لخبره تصديق ولا تكذيب وانما يقع لك تصديق و
التكذيب باعطاء عمرو اياه دينارا او بمنعه اياه بعد مجيئه هذا كلامه وهو صريح في ان التصديق والتكذيب
لا يرجعان الى الربط بين جزئي الشرطية بل الى تحقق الجزاء بعد تحقق الشرط وخلافه وقال الفاضل
الرضي جزاء الشرط وجواب القسم كلامان بخلاف جملة الشرطية والقسمية وهذا كما ترى اشعار
من الفاضل الرضي ايضا بما قلنا وقد اتفق علماء هذا الفن كصاحب المفتاح والتبيان والتلخيص
وغيرهم على جعل الشرط قيدا للجزاء كسائر القيود وكفى بهم قدوة اختلفوا في ان ذكر طرفي التشبيه
هل هو لا ينافي الاستعارة او هو مناف لها فذهب الى الاول المحقق التفتازاني رحمه الله والى الثاني
المحقق الجرجاني قال في شرح التلخيص فان المصنف الاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد
بما وضع له ما عني باللفظ والمستعمل اللفظ فيه فعلى هذا الابتناء لو قلنا ما تضمن تشبيه معناه

بما وضع له اللفظ المستعمل فيه ، وضع له دون تضمن تشبيه شيء به نحو زيد اسد ورأيت زيدا اسدا ورأيت
اسدا الآن اذا كان معناه عين ما وضع له لا يصح تشبيه معناه بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه
على ان ما في قولنا ما تضمن عبارة عن المجاز اي مجاز تضمن بقرينة للتقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها
فانتفى في الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملا فيما وضع له وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في زيد
اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاعة فيكون مجازا او استعارة كما في رأيت اسدا
يرمي بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان اداة التشبيه ههنا محذوف وان التقدير زيد كاسد
وما ذكره التفتازاني من ان الاستعارة بتفسير الجمهور ايضا لكونه مستعملا في المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع
لا نسلم ان التحقيق يفتقر الى تقدير ارادة التشبيه بدليل قولهم زيد اسد علي اي جريء صائل [illegible]
الجريء عليه اي انه وقال المحقق الجرجاني في شرح المفتاح اذا عرفت ان وجود طرفي التشبيه يمنع
من حمل الكلام على غير التشبيه وذلك لما عرفت ان المشبه ما لم يكن متروكا بالكلية معنى وبانضمام الى ذكره في
الكلام في التشبيه لا الاستعارة لان الكلام ح يشعر بالقصد الى اثبات التشابه وذلك مناف
للمبالغة المطلوبة في الاستعارة بجعل المشبه عين المشبه به عرفت بان وجود طرفي التشبيه
سواء كان وجود المشبه هناك لفظيا او تقديريا او معنويا يمنع في حمل الكلام على غير التشبيه اي
الاستعارة واذا عرفت هذا فقد عرفت ان ما هو كناية التشبيه مع وجود الطرفين لا بد في اخراج
الكلام في التشبيه الا بحسب الظاهر حيث يظن ان مثل زيد اسد ليس بتشبيه بل استعارة لحذف اداة
التشبيه الاصلية للتشبيه وعرفت ايضا ان هذه الامثلة المشتملة على وجود الطرفين صريحا في
باب التشبيه دون الاستعارة سواء حمل المشبه به هناك على المشبه او لا حققنا في ان الالفاظ
الموضوعة بازاء معنى هل هي موضوعة ايضا لانفسها بوضع غير قصدي واعلام لها او ليس شيء منها اعلاما
لانفسها والموضوعة لها بشيء من الوضع لا قصدا ولا ضمنا فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني

المحقق



المحقق الجرجاني قال المحقق التفتازاني في حاشية الكشاف ان كل لفظ وضع بازاء معنى اسما كان او فعلا
او حرفا فقد اعلم انه في ذلك اللفظ من حيث دلالته على ذلك الاسم او الفعل او الحرف ففي قولنا
خرج زيد من البصرة خرج فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر ثم ان كلا من الثلثة محكوم عليه الفعل
الاسم والحرف حيث يقال خرج فعل ماض وزيد اسم علم ومن حرف جر فتجعل كلا من الثلثة محكوما
عليه لكن بوضع غير قصدي لا بجعله لفظا مشتركا ولا الفهم منه معنى مسماه وقال المحقق الجرجاني في حاشية
الكشاف وفيه نظر لان دلالة الالفاظ على انفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها في المهملات
بلا تفاوت وجعلها محكوما عليها لا يقتضي كونها اسماء ان الكلمات متساوية الاقدام في جواز الاخبار في
الفاظها بل هو جار في الالفاظ المهملة كقولنا جسق مركب من ثلثة احرف ودعوى ان الواضع وضع المهملات
بازاء انفسها وضعا قصديا او غير قصدي وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة
في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي امر لا يساعده نقل ولا عقل وانما ارتكبه تفصيا
عن التزام الاشتراك في جميع الكلم وتحقيقه انه اذا اريد الحكم على اللفظ بنفسه لم يحتج هناك الى وضع
ولا الى الدال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فيشترك الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها
عند التلفظ بها بانفسها وانما يحتاج في ذلك اذا كان المحكوم عليه اللفظ وكان ولم يتلفظ به فينصب هناك
ما يدل عليه ليتوجه الحكم اليه وما وقع في عبارة بعضهم من ان ضرب ومن واخواتهما اسماء الالفاظ الدالة
على معانيها او اعلام لها فكلام تجوز فاوا ذلك لقيامها مقام اسماء الاعلام في تحصيل المراد والجواب
انا نقول من طرف التفتازاني انا نعلم قطعا ان قولنا جسق مهمل يفيد المخاطب فائدة تامة وما هو كذلك
فهو كلام لكن الجزء الاول منه لم يوضع بازاء معنى فهو ليس بكلمة من هذه الحيثية لكنا نعلم انه من حيث
الاطلاق فهو كلمة بهذا الاعتبار يصح جعله جزءا من الكلام وايضا انا نعلم قطعا ان في الجزء
الاول من هذا التركيب دلالة على شيء غير الدلالة العقلية وليس هذا الشيء غير نفسه والا لزم

خلاف الفرض لفرضنا انه لا فرق في هذه الدلالة الثابتة انما نشأت من تعيين احد في تبعية اللفظ او بنت
من طبيعة اللفظ والثاني مذهب مردود لا غرض عنه تعقلها حتى اذا ثبت الاول في الثاني ما علم قطعا ان
الجزء الاول في هذا التركيب محكوم عليه بالقوة ومن المعترف ايضا ولكن الشيء اما محكوم عليه مناف لكاسر وايضا
فانهم حكموا على الاشياء المسماة في الافعال الجسمية مع انها ليست من قبيل الفاظ والاحرف والاصوات فلو
حكموا عليها بالوضع والتعيين مع كونها معدودة في الالفاظ فهم بالحرى ان يحكموا بالتسمية المهملات من
حيثية دلالتها على انفسها وايضا فانا لم نجتمع بواضع اللغة ولم نسمع منه تعيين الالفاظ بازاء معانيها ولم نثبت
كثير من الاوضاع اللغوية ولم نبن العلماء حقيقة في المجازية الا بظنون وتخمينات نشأت من استعمالات
اهل العلاء بهم وراينا هم خلطاتهم فاذا رأينا تركيبات مفيدة فائدة تامة وقد كانت الاشياء في اجزائها
مهملا حكمنا بعد ذلك الاهمال كنا نحكم بالوضع والتعيين في الجملة فالقول بان دعوى ان الواضع وضع
المهملات بازاء انفسها وضعا بالقصد او غير القصدي وانما سماه بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف في مكابرة
في هذا الدعوى مجرد استبعاد او تخصيص ان يقول ان المكابرة والخروج ان اراد لزومهما من ادعاء وضعها
بازاء معان غير انفسها فمسلم ولا يجديه وان اراد لزومهما من ادعاء وضعها بازاء انفسها فهو اول المسئلة
وعين النزاع ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموع فقوله على ان اثبات وضع غير القصدي ام لا
عقلي ولا عقل ان اراد ان ذلك الاثبات يحتاج الى بداهة ويخالف بصريحات ائمة اللغة فالاول غير واقع
كما سمعت والثاني يحتاج الى البيان وان اراد انه يخالف معقولات من برهان عقلي فعليه البيان
والثاني على حاله في قوله وتحقيق الامر انه عند التلفظ بالفاظها مشكل جدا اذ نعلم قطعا انا اذا قلنا خرج
فعل ومن حرف مثلا ثبت كون لفظي من وخرج في هذين التركيبين محكوما عليهما كما اعترف به القائل
ايضا فهما نفس اللفظ منها اما ناشئا من ذات اللفظ وطبيعته او من تعيين احد غير ذات اللفظ
فالاول لم يرض به القائل ايضا فثبت الثاني بالضرورة لا يقال ان عدم رضاء القائل انما هو بعدم دلالة الالفاظ

في معانيها

في معانيها الموضوعة بازائها من انفسها لا دلالتها على انفسها بنفسها لانا نقول لا قائل بالفصل فقوله
لم يحتج هناك الى وضع ولا الى الدال ان اراد انه لم يحتج الى تعيين احد غير ذات اللفظ كما هو الظاهر من كلامه فهو
رجوع الى المذهب المردود من حيث لا يشعر وان اراد انه لا تعيين هناك اصلا لا من نفس اللفظ ولا من غيره
فهو قول بثبوت الاثر ولا مؤثر هناك ولم يقل به احد من الحكيم والمتكلم وان اراد انه لا يحتاج فيه الى الدال مطلقا
وهو قول بثبوت النسبة بلا تحقق طرفيها ولم يقل به احد وان اراد انه لا احتياج الى دال هناك غير نفس اللفظ
فهو كذلك لكن الكلام في التعيين كما تحققت اختلفوا في مقدمة الكتاب بعد اتفاقهم في ثبوت مقدمة العلم فالمحقق التفتازاني
ذهب الى ثبوتها عندهم ايضا والمحقق الجرجاني الى عدم ثبوتها عندهم قال في شرح التلخيص يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
لكونه حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء
توقف عليها ام لا وقال المحقق الجرجاني في حواشي شرح التلخيص ثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور
في الكتب ومقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا اثر له في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم وقد اختلف الثلاثة
ولا التنزل لا بعد هذين الحبرين في ان الحق في طرف من فمن منسوب الى المحقق الجرجاني وهم كثيرون ومن منسوب الى المحقق
التفتازاني والحاكم في الفريقين في ترجيح مسلك نسبه الفرقة المصنفة الى الجرجاني وما الكل من الفريقين ما فيه شفاء
لعليل او رواء لغليل فعندي ذلك نقول وبه التوفيق انه قد ورد في كتب العربية مثل الفائق والمغرب مقدمة
يعني اول الكتاب وقد ذكر المص في هذا الكتاب اي كتاب التلخيص امورا بعضها مذكورة في كتب المفتاح وفي اواخر
الابواب وبعضها غير مذكورة في كتاب من كتب المعاني والبيان وانما استنبطها المص بجودة قريحته كما صرح به في الايضاح
الذي هو كالشرح التلخيص فلا اقل ان المذكور انه لا يصح الا بجعل شيء منها مما يتوقف عليه الشروع في العلمين انما ذكره
صاحب المفتاح فقط واما ما استنبطه المص بجودة قريحته فلا يصح ايضا توقف الشروع في العلمين عليه اذ لو توقف
الشروع عليه لا التزم ائمة المعاني في اوائل تصانيفهم ذكره لعدم صحة شروع شارع في العلمين المذكورين
بدونه وقد صرح المص في الايضاح وكما سمعت انه ما ذكره احد من ائمة الفن في كتبهم لا في اوائلها ولا في اواخرها فعدم

من ذلك قطعا اذ ليس المقدمة في هذا الكتاب ما لا يمكن شروع شارع في فن المعاني والبيان بدونها بل يصح
الشروع في العلمين المذكورين بدون معرفة ما فيها فثبت بذلك قطعا ان ليس المراد من المقدمة
ههنا ما هو المشهور من انها ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقد ذكرها شارح امام الفنون الثلثة وقبل شروعها
فيها فعلمنا انها ليست من الفنون الثلثة وقد نظرنا في المذكورات فيها فوجدنا الجميع ينتفع بها في الفنون فجعل لنا
من ذلك ان مقدمة كتاب التلخيص شيء قدمت امام المقصود في الفنون الثلثة لارتباط الفنون الثلثة بهذا الشيء الملخص
المقدم وثبوت الانتفاع في الفنون الثلثة به فعلمنا من ذلك قطعا ان الخطيب استعمل لفظ المقدمة ههنا
في معنى ما قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاعه بها فيقول المحقق الجرجاني انت في هذا الكتاب مقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا اتفاق عليه في كلامهم والا هو مفهوم من اطلاقهم ان اراد به لفظ مقدمة الكتاب
بمعنى انه لم يرد في كلامهم بهذه الكلمة فقد سمعت وروده على ما نقله الفائق والمغرب وان اراد
استعمال هذه الكلمة في معنى ما قدمت امام المقصود وتعينه له فعلى تقدير ان اراد انه لم يثبت من واضع
اصل اللغة ولا من اهل العرف العام ولا من اطلاق الشرع تعيين هذه الكلمة لهذا المعنى فمسلم
ولا يضر ذلك المحقق التفتازاني وان اراد انه لم يثبت من اهل العرف الخاص اعني اهل فن المعاني والبيان
استعمالها في هذا المعنى وتعينها له فغير مسلم اذ قد سمعت انه يفهم من كلام الخطيب فهما محققا لا ريب فيه
انه استعمل هذه الكلمة في هذا المعنى وانه من ائمة الفن وانا لا نعلم اوضاع الالفاظ وتعينها للمعاني الا
من استعمال ارباب الاوضاع في تلك المعاني اولا ترى ان الاستعارة المكنية عند السكاكي
هو المشبه المراد به المشبه به وعند الخطيب هو التشبيه المضمر في النفس على ما زعموا والمستعار
عندهم وعند صاحب الكشاف هو المشبه به المرموز اليه ولا معنى للفظ الاستعارة عند كل من
هؤلاء الائمة الثلثة لمعنى الا انه يستعمل الاستعارة في ذلك المعنى ولا معنى لاستعمالها في ذلك
المعنى الا انه وضع هذه اللفظة وعينها في العرف الخاص لذلك المعنى اولا ترى ايضا ان

لسيدنا

لسيدنا علي كرم الله وجهه علم الابواب النحوية لابي الاسود الدئلي وامره بوضعها في الكتاب واتفق القوم
على ان ما وضعه ابو الاسود ابواب قليلة وامر يسير في الغاية بالنسبة الى الابواب المكتوبة اليوم في الكتب
النحوية فالمسميات النحوية والالفاظ الموضوعة بازائها كانت في عهد ابي الاسود الدئلي قليلة جدا بالنسبة الى
المسميات والاوضاع الموضوعة بازائها في عهدنا هذا وما تكثر هذه المسميات والاوضاع الا بتكثر الاستنباطات
النحوية من مستشهدات العرب فجاء الخليل مثلا بعده فاستنبط اشياء كثيرة فتكثر المسميات فوضع
لها الفاظا ثم بعده سيبويه واستنبط هو اشياء كثيرة باجتهاده زائدة على استنباط الخليل فزاد المسميات
ايضا فوضع لها ايضا الفاظا حتى ان ابن مالك وابا حيان استنبطا باجتهادهما اشياء كثيرة لم توجد
في تواليف القدماء فزاد المسميات النحوية فلا بد لها من اسامي تدل عليها فاذا كان المسميات الصناعية
لها اسماء ووضعها ارباب الفن في عهدهم واوضاعها وتبع لهم من جاء بعدهم في الاطلاق فلصاحب
... ان يستعمل الفاظا من كتابه مثل المقدمة فيما اراده من المعنى ... في المسميات الصناعية وقد
وقع له استعمال واوضع الصناعي منه ومن امثاله فمثل مقدمة الاولى ... والتعجب منهم ان يثبتوا
استعمال مقدمة الكتاب في هذا المعنى على ما قدمت امام المقصود بكلام محيي الدين النووي وبكلام شمس الدين
الاصفهاني ودفع الاشكال المحقق الجرجاني والخطيب ليس بادنى كعبا منهما بل هو من ائمة المعاني والبيان احد
ثم في التعريفات اللفظية بانها راجعة الى التصديقات او انها غير راجعة اليها بل باقية على حالها كما هو التعريفات
التي هي من قبيل التصورات فذهب الى الثاني المحقق التفتازاني والى الاول المحقق الجرجاني قال قدس سره في
حاشيته على شرح المختصر وما اوضحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي ايضا لانتفاء الحكم
فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او في حكمها فان قصد به ان هذا معناه لغة او شرعا
فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل اختلفوا في ان الاستعارة في الكناية بان فيها اقوالا اربعة
قول القدماء وقول صاحب المفتاح وقول صاحب الايضاح واقوال الاربعة رابعها قول صاحب الكشف فذهب الى

الاول المحقق الجرجاني والثاني المحقق التفتازاني وقال في حواشي الكشاف ونحن نذهب الى ان
اختلاف اقوال العلماء انما نشأ حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور
كناية او لفظ مساو وفهم صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد منها السبع
وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى ظن بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية
في الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس
مع انه استعارة تحقيقية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية
لا تنافي ارادة الحقيقة ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والجبلة في
المشهد للقطع بانه ليس كناية من المسكوت نفسه بل ذا اعلى مكانه وقال قدس سره اراد بذلك الناظر صاحب
الكشف يعني انه فهم من عبارة الكشاف معنى اخر غير ما فهمناه واحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا
فزاد في طنبور الطويل نغمة اخرى ولعمري ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة
وكيف يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع عبارة صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى
مسكة وان شئت حقيقة الحال فاستمع لهذا المقال طال في ذلك تركنا نقله حذرا عن الاطالة اختلفا في
التشبيه التمثيلي بانه اشترط فيه تركب الطرفين او لم يشترط فيه ذلك فذهب الى الاول المحقق التفتازاني
والى الثاني المحقق الجرجاني قال صاحب التلخيص في تعريف التشبيه التمثيلي وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مر
فمثل المحقق التفتازاني لما مر بتشبيه الثريا بالعنقود وتشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل وقد صرح اولا
بانهما من قبيل تشبيه المفرد بالمفرد وان كان وجه الشبه فيهما مركبا قال المحقق الجرجاني ان المتبادر من
انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد هو اجزاؤه
كما توهم الشيخ فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد الا ترى ان العلامة رد على السكاكي في عده التمثيل على
سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت

الاستعارة في

الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد
واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد فانظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث
جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حيث قال وحاصله ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من
متعدد بالاخرى اختلفا في حقيقة الالتماس فقال المحقق الشريف في تعريفاته الالتماس هو الطلب
مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة وقال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص الالتماس انما يقال في
العرف للطلب على سبيل النوع من التضرع لا الى حد الدعاء اختلفا في ان البعضية التي تدل عليها من
من التبعيضية هل هي البعضية المنافية للكلية او هي البعضية الغير المنافية لها فذهب الى الاول
المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال في التلويح البعضية التي تدل عليها من التبعيضية
هي المنافية للكلية لا البعضية الشاملة لما في ضمن الكل لاتفاق النحاة وعلماء الكلام حيث احتجوا
في التوفيق بين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم الى ان قالوا
لا يبعد ان يغفر جميع ذنوب قوم وبعضها لقوم اذ خطاب البعض لقوم نوح وخطاب الجميع له والامة
الم يذهب احد الى ان البعض لا ينافي الكلية وقال الجرجاني قدس سره في حواشي التلويح الفاضل المرحوم
صرح بعدم المنافاة حيث قال ولو كان الخطاب خطابا للامة وحدة الغفران في بعض الذنوب
لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها ينافي غفران كلها وتحقيق كلام المحقق التفتازاني ان التبعيضية
على قسمين تبعيضية شاملة لما في ضمن الكل من الاجزاء وهي التي لا تنافي الكلية وتبعيضية مجردة بمعنى
بعض فقط وهو الذي ينافي الكلية فان نسب الى القسم الاول من التبعيض نسب الى الكل ايضا وما نسب الى
القسم الثاني لا يصح نسبته الى الكل ايضا لارادة البعض فقط بمعنى ان المنسوب انما نسب الى البعض
دون الكل وليس بعض الاخر منه غير منسوب ومدلول كلمة من التبعيضية عند القوم انما هو القسم
الثاني لا الاعم من القسمين ولا القسم الاول فقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم اذا حمل كلمة من

معنى التبعيض يكون لغوًا على ما قالوا يغفر الله سبحانه وتعالى بعضًا من ذنوبكم والبعض الآخر يبقى غير مغفورة لكم
فيلزم الإشكال بقوله تعالى إن الله يغفر الذنوب جميعًا ويدفع بأن مغفرة الذنوب جميعًا بحيث لم يبق منه
ذنب غير مغفور بالنسبة إلى قوم ومغفرة بعض الذنوب فقط بحيث يبقى البعض غير مغفورة على
ما هو مدلول كلمة من الثابت من الواضع بالنسبة إلى قوم آخر فلا إشكال فلو كان معنى من التبعيضية
البعض الغير المقيد بالتجريد وأعرض التبعض فقط بل البعض الشامل لما في ضمن الكل من الأجزاء لم يكن
مغفرة البعض بهذا المعنى منافيًا لمغفرة الكل فما احتاجوا إلى التوفيق بين الآيتين الكريمتين
إلا أنا قالوا لا يبعد أن يغفر الخ فهذا الصنيع من النحاة يدل دلالة قطعية على أن معنى التبعيضية الثابت
من الواضع البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية الشاملة لما في ضمن الكل من الأجزاء فما قال المحقق
الجرجاني بأن الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة حيث قال لو كان الخطاب لهذه الأمة وحدها أيضًا
فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها اه إن أراد من البعض القسم الأول من القسمين
الذين ذكرناهما فمسلم أن غفران بعض الذنوب في نفسها لا ينافي غفران كلها لكن القوم لم يجعلوا
ذلك القسم مدلول كلمة من التبعيضية كما تحققت فهم التفاوت في النقل عن الواضع وللواضع أن يضع
والتعيين كيف شاء وإن ثبت عن الواضع باتفاق جم غفير وجمع كثير من النحاة هو القسم الثاني
وإن أراد القسم الثاني منهما فنقول نقض غفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها فاسد لما تحققت
وتبين لا يقال إن الفاضل الرضي من جملة النحاة ومن جملة الناقلين عن الواضع فاحتمل أن يكون
مدلول كلمة من عند الواضع هو القسم الأول بناءً على ما نقله لأنا نقول إنهم اتفقوا في النقل عن
الواضع على كون مدلولها عند الواضع هو القسم الثاني فقط فلا يسمع من شخص واحد نقل
ورواية من واضع يخالف ذلك النقل لنقل جم غفير وجمع كثير عن ذلك الواضع في الإضافة
لأدنى ملابسة مثل كوكب الخرقاء بعد اتفاقهما على أن هذه ليست بحقيقة بل مجاز بأن مجازيتها

من قبيل

من قبيل المجاز العقلي أو من قبيل المجاز اللغوي فذهب إلى الأول المحقق التفتازاني وإلى الثاني المحقق الجرجاني
قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح في الإضافة لأدنى ملابسة تجوز مجازًا حكميًا مشعرًا بجعل تلك
الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الإضافة وقال المحقق الجرجاني في شرح المفتاح الهيئة التركيبية
في الإضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لأن يخبر عن المضاف بأنه للمضاف إليه
فإذا استعملت في أدنى ملابسة كانت مجازًا لغويًا لا حكميًا كما توهم لأن المجاز في الحكم إنما يكون بصرف
النسبة عن محلها الأصلي إلى محل آخر لأجل ملابسة بين المحلين وظاهر أنه لم يقصد صرف نسبة
الكوكب إلى الخرقاء بواسطة مناسبة بينهما بل نسب الكوكب إليها لظهور جدها في تهيئة ملابس الشتاء
فجعلت هذه الملابسة بمنزلة الاختصاص الكامل وفيه لطف قال بعض الفضلاء ورده مردود أما
أولًا فلأن مرتبة المجاز اللغوي أن يكون لفظًا والهيئة التركيبية ليست كذلك وأما ثانيًا فلأن لزوم
صرف النسبة عن محلها الأصلي إلى محل آخر إنما هو مذهب غير الشيخ والحق مذهب الشيخ كما عرف
بما عرض إليه في تحقيق قول الشارح في مباحث الحقيقة والمجاز العقليين وظن أن هذا التكلف
ويحكى ما ذكره الشيخ وأجاب عنه بعض الأفاضل أما عن الأول فبأن الشيخ ذكر في الشفاء كون
الهيئة جزءًا من اللفظ ورد بأن المحقق الجرجاني نقل في حاشية المطالع عن الشيخ أن الهيئة التركيبية
ليست لفظًا فلا يكون جزءًا من اللفظ وأجيب عن الرد بوجهين أحدهما يجوز أن يكون هذا نقلًا عن
الشيخ ولم يكن ارتضاه والثاني لو [illegible] ارتضاه فلأن لا يسلم لزوم كون المجاز اللغوي لفظًا واحتاجه
في تعريفه بناءً على الأعم الأغلب وأما عن الثاني فلأن المحقق الجرجاني ملتزم أن يكون المجاز الحكمي
مصروفًا عن محله الأصلي غايته أنه لا يلتزم أن يكون هذا الأصل أمرًا محققًا بل يكفي كونه أمرًا متوهمًا
ثم قال السيد وبالجملة استعمال المركب الإضافي لأدنى ملابسة كاستعمال الماضي في المستقبل
لتحقق وقوعه وقد جعل القوم الثاني من قبيل المجاز اللغوي فكذا الأول وفيه أن الثاني لا يدل على النسبة بخلاف

للمطالع

الاول فان القرينة قد تدل على نسبة شيء الى شيء وعادة القوم في مثله اذا صرف تلك النسبة
عما هو له محققا او مقدرا ان يسموا تلك النسبة مجازا حكميا ومجازا عقليا لا مجازا لغويا فتحقيق
كلام المحقق التفتازاني ان هذا التركيب اعني كوكب الخرقاء مثل تركيب انبت الربيع
البقل فكما ان الطرفين في هذا التركيب على حقيقتهما كذلك الطرفان في ذلك التركيب
على حقيقتهما فكما ان ليس الذي حكمت عليه بالمجازية في هذا التركيب لفظا مثل الطرفين بل هو
ارتباط احد الطرفين الى الآخر ويدل على هذا الارتباط الهيئة التركيبية في تركيب انبت
الربيع البقل فكذا ليس الذي حكمت عليه بالمجازية في ذلك التركيب اعني كوكب الخرقاء لفظا
مثل طرفيه بل هو ارتباط احد الطرفين بالآخر ويدل على هذا الارتباط الهيئة التركيبية في تركيب
كوكب الخرقاء فكما ان الحقيقة المتحققة في الارتباط المتحقق في تركيب انبت الله البقل حقيقة عقلية
لا حقيقة لغوية فكذلك الحقيقة المتحققة في الارتباط المتحقق في اصل هذا التركيب اعني كوكب الله
بل كوكب السماء ايضا حقيقة عقلية لا لغوية لا يقال الاختصاص المستفاد من الاضافة في الذي
ذكرته اعني كوكب السماء ليس الاختصاص الكامل اعني نسبة المملوك الى المالك كما في الاول
اعني كوكب الله فلا يصح مثالا لاصل هذا التركيب لانا نقول لا يجب الملك الحقيقي في الاختصاص
الحقيقي بل يكفي في تحقق الاختصاص الحقيقي الملك الظاهري المصلح لان يعده العرف اختصاصا
حقيقيا بدليل انهم قالوا يتحقق الاختصاص الحقيقي في غلام زيد مع انه لم يتحقق نسبة
المملوكية الحقيقية بينهما بل المالك الحقيقي هو الله تعالى فنسبة الكوكب الى السماء من قبيل اختصاص
الجزء بالكل فاذا كان الغلام مع كونه خارجا عن زيد مختصا بزيد اختصاصا حقيقيا فالكوكب
مع عدم كونه خارجا عن السماء اولى بكونه مختصا بالسماء اختصاصا يعده العرف حقيقيا كما لا يخفى
اختلفوا في ان الانشاء هل يقع خبرا بلا تأويل ام لا يقع ذلك الا بالتأويل فذهب

الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح
وقوع الانشاء من الطلب وغيره خبرا كثير في الكلام ومتأول بتقدير القول على ما ذكره المص وغيره
مما لا ضرورة اليه بل يأباه المعنى في كثير من المواضع لا سيما في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص
مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل اين زيد ومتى القتال وكيف
الحال وما اشبه ذلك وقال المحقق الجرجاني في شرح المفتاح زعم بعضهم انه يجوز وقوع
الانشاء خبرا للمبتدأ بلا تأويل والمشهور هو التأويل وذلك لان خبر المبتدأ يجب ان يكون محكوما
من حيث انه حال من احوال المبتدأ ومنسوب اليه سواء وقعت النسبة بينهما او استفهم عنها ولا شك
ان نحو اضرب في قولك زيد اضربه ليس من احوال زيد لو اجري على ظاهره كما في قولك اضرب زيدا وانما
اذا اول بقولك حق ان تضربه بمعنى انه يستحق ان يؤمر بضربه فقد صار محكوما من حيث انه حال زيد وفيه
مبالغة فلا غبار في قولك اضرب زيدا الا ان هناك امرت بضربه واشرت الى انه مستحق لذلك
وقس عليه نحو قوله بل انتم لا مرحبا بكم واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن فيه بصدده
لان الاستفهام هاهنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر اعني الخبر
وحده . فائدة علم الاشتقاق هل هو جزء من علم التصريف او هو علم على حدة فذهب
الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح قد ذكر
المص في صدر الكتاب ان تمام علم الصرف بعلم الاشتقاق وجعلهما في قسم واحد لتخلط مسائل
وان تمام علم النحو بعلمي المعاني والبيان ثم افردهما في قسم على حدة هو عمدة اقسام الكتاب وذلك
لان علم الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة ولا كذلك المعاني والبيان من النحو لظهور
التمايز بالاسم والحد والغرض والموضوع والمسائل والتدوين قال المحقق الجرجاني في هامش شرح
المفتاح الاشتقاق علم على حدة كما يدل عليه قول صاحب المفتاح في خاتمة الكتاب اين تمام علم

علم الاشتقاق اين هو من علم الصرف وقوله في اوائل بحث المجاز وكانه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق
والصرف ولا يخفى ان موضوعه ممتاز عن موضوع علم الصرف بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وانه
لا اعتبار في تمايز العلوم للافراد والتدوين فمن قال الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة فقد بانت
فانه بعد الذي قاله ان الاشتقاق جزء من الصرف او علم برأسه فتنبه لكلام فالجمهور على انه جزء
من الصرف حتى قال العظام الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة الا ان الشارح المحقق خالفهم في
ذلك وجعله علما برأسه وسنده في ذلك امور الاول كلام الزمخشري في قسطاس العروض وهو
هذا التقسيم الذي نقله ههنا عنه فانه جعله جزءا من علم الادب وجعل الصرف جزءا على حدة وجعل موضوع
كل منهما شيئا على حدة واعتبر التغاير بالحيثية ولا يخفى انه يجوز ان يكون امر موضوعا لعلوم متعددة ويكون
التغاير والاختلاف باختلاف الحيثية على ما تقرر في مباحث الموضوع الثاني عبارة المص في اوائل
بحث التجوز حيث قال وكانه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق والصرف والثالث عبارة المص في
الخاتمة حيث قال اين هو في تصحيح نقل اللغة اين هو من علم الاشتقاق اين هو من علم الصرف فهاتان العبارتان
تدلان على ان الاشتقاق علم برأسه والا فلا معنى لذكره على حدة لكونه مندرجا في الصرف ج واما وجه
قول الجمهور فظاهر لان القوم قد عرفوا الصرف بانه علم يعرف به احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب
ولا بناء ومقتضى هذا التعريف ان كل ما هو غير الاعراب والبناء مندرج فيه وكان من الصرف والاشتقاق
كذلك فهو جزء منه كمباحث الادغام والاعلال والتقاء الساكنين والوقف ونحو ذلك والا فلا
يكون التعريف مانعا والقوم مع مناقشاتهم على هذا التعريف من جهات كثيرة لم يتعرضوا لذلك
ولم يزيدوا بعدم المنع بدخول الاشتقاق فالقول بانه علم على حدة جزم بان القوم كلهم مخطئون في تعريفه وعدم
الافراد بالتدوين وان لم يصلح دليلا برأسه على الجزئية الا انه امر يعينه ويؤيده كانه قيل لما كان التعريف
شاملا والتدوين معا والاندراج مشعرا بكونه جزءا ولهذا قال من جعله جزءا هو جزء بلا شبهة

امر او شيء مستقل على الاستقلال

وليس

وليس مقصوده من حديث التدوين انه دليل مستقل برأسه كما توهمه الشارح المحقق بل المراد ما ذكرنا
فالاختلاف ههنا يقال ان هذا امر راجع الى الاصطلاح اذ لا مشاحة في الاصطلاح فمن اصطلح على
جعله من مباحث الصرف وعده جزءا منه كسائر المباحث الصرفية كما ذهب اليه القوم واختاره الجمهور
جاز له ذلك ومن اصطلح وعرف الصرف بنوع يمتاز عنه وجعل الموضوع ممتازا بالحيثية المعتبرة
في موضوعات العلوم فلا كلام عليه فان لكل احد ان يصطلح على ما شاء واما التقسيم الذي ذكره جار
الله فبعد تسليم كونه شاهدا لكونه علما برأسه غير مندرج في الصرف ينبغي ان يحمل على ان الامر كذلك عنده
لانه ثقة في اللغة والعربية وهو صاحب مذهب في هذا الباب فله ان يصطلح على ما يريد لما لاح
له من الدليل فغاية الامر ان يكون علم الاشتقاق امرا خلافيا كسائر المسائل الخلافية فلا معنى لتخطئة
الجمهور بكلام صدر عنه فان كونه علما برأسه عنده لا يوجب فساد قول الجمهور وهذا ظاهر واما
المص فالحق ان الاشتقاق عنده جزء البتة لان تعريفه للصرف شامل وتدوينه للصرف جامع
واما عبارتان مشتملتان على ذكره مع ذكر الصرف على حدة فيحتمل كل منهما ان يكون لنكتة
له في ذلك كما انه يعد البيان تارة من المعاني ويجعله شعبة وتارة يعده علما على حدة ويذكر كل
منهما تعريفا ما غايته اندراج الآخر تحته فلعل تحت كل لفظ رمزة وفي ضمن كل كلمة نكتة وحكمة وبهذا
الاعتبار يجوز ان يكون كلام الزمخشري محمولا على انه عد الاشتقاق الذي هو شعبة من الصرف علما
على حدة وجزءا من علم الادب لقوة امره وكثرة مباحثه وابتناء الامر على الاشتقاق بانواعه
الثلاثة واما القول بان الاشتقاق ممتاز بنوع خصوصية فليس بشيء لان كلا من اجزاء الصرف
كمباحث الاعلال والابدال ونحو ذلك ممتاز بنوع خصوصية فكيف لا يكون كذلك وانه جزء منه
واغمض عنه على انه قد ذكرنا ان فيه احتمالا على ان هذا التقسيم ليس مذكورا في قسطاس العروض
فقد رأيناه مكتوبا على حاشيته في بعض النسخ وما وجدنا مسطورا في متنه فليتأمل في هذا المقام

فى موارد الاقدام فان مثل الضمائر واسماء الاشارات هل هو موضوع بالوضع العام لموضوع له
او هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فذهب الثانى المحقق الجرجانى والى الاول المحقق التفتازانى قال فى شرح
التلخيص فى تعريف المعرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه قدس سره فى بيان ذلك الكلام اى معتبرة
المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا فى اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم
لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت فى غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة
بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها ان تستعمل
فى افرادها المعينة دونه هذا ما قواه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها
وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا فى شئ منها ولا اشتراكها وتعدد الاوضاع واورد عليه ما قوله ايها
لكانت اه ونت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت اى الامور المفهومات الكلية
بل فى الجزئيات المعينة فيها وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة فى
عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة
فان كان وحد من المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان كقولهم ليس كمثله شئ ونحو واسئل القرية هل هو
عند الاصوليين مجاز بالمعنى المتعارف وان اطلاق لفظ المجاز عليه بمعنى آخر فذهب الى الاول المحقق
الجرجانى والى الثانى المحقق التفتازانى قال المحقق الجرجانى فى حواشى شرح التلخيص فى آخر بحث الاستعارة
فى اى نسبة متعلقة على قول الشارح فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما فى
قوله على او كصيب من السماء اى كمثل ذى صيب وقوله تعالى فبما رحمة من الله اى فبرحمة من الله فالكلمة
لا توصف بالمجاز الآخر ما قال يشير ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التى تغير حكمها بسبب
حذف او زيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذى تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل

ظاهر المفتاح وفيه نظر لان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا فى امثلة المجاز
بالزيادة والمجاز بالنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف
وقد عرفت ان الاوليان بعد ملحقا بالمجاز فامثالهم من كلامهم ان القرية مستعملة فى اهلها مجازا ولم يريدوا
بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر فى نظم الكلام فان الاضمار مقابل المجاز عندهم
بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فسمى مجازا بالمعنى
بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك قوله تعالى ليس كمثله شئ فى معنى مثله مجاز وسبب هذا
المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز فيما اذا وقع الطلب جزاء الشرط
بانه هل يحتاج الى تأويله بالخبرى او لا احتياج الى ذلك فذهب الى الاول المحقق الجرجانى والى الثانى
المحقق التفتازانى قال فى شرح التلخيص يجب ان ينبه ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد
فاكرمه لان فعل الاستقبالى الدلالة على الحدوث فى ما مضى قبل فيجوز ان يترتب على امر لحدوث
الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يمكن طلبا وقال ايضا تأويل الجزاء الطلبى بالخبرى وهم لانه
ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو مترتب عليه قال المحقق الجرجانى ان قولك كرم زيد يدل بظاهره
على طلب فى الحال لاكرام فى الاستقبال فيمتنع تعليقه طلب فى الحال على ما يحصل فى مستقبل
الا اذا اول بان يجعل اللفظ او بواسطة القرينة على الطلب فى الاستقبال كما هو فى الجملة الاسمية الدالة
بظاهرها على ثبوت مدلولها وتقول اكرم زيدا ان تعلق على شرط من حيث منسوب كما اذا قيل ان جاءك
زيد فاكرمه مطلوب فيلزم منه الاكرام من انتفاء الطلب فى الحال فاول الطلب بالخبرى واما ان يعلق
عليه من حيث وجوده فان الطلب حاصل فى الحال كانه قيل ان جاءك زيد فيجب عليك الاكرام فقلنا
فكذلك فى الحال فيلزم تأويل الطلب بالخبرى وان لم يكن طلب عند الشرط اصلا والجملة لا يمكن
جعل الطلبى جزاء بلا تأويل الا خلاف ظاهره كما توهمه فقوله لانه فعل استقبالى الدلالة على الحدوث

في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست باعتبار الطلب بل انه مطلق على انه
لا يدل الا على طلب حدوثه في المستقبل فلا حاجة الى تاويل الجزاء الطلبي بالخبري اخبارا بكونه لما فيه من
مسببا في الشرط على ما يقتضيه كلام النحاة فان الطلب مستفاد من كرم وانه يجوز ان يكون مسببا
عن شيء باعتبار ان الطلب علة لكونه من حيث هو مستفاد منه لا يجعل كونه مسببا عن شيء من جهة ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه للطالب واعتبار تعلقه بما او استفادة ما يقتضيه وبذلك
كل ذلك ما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه قلت فقد ظهر مما سبق كلاما ان هذا الاحتمال نشأ
من اختلافهما في الجملة الشرطية حيث ان المحقق الجرجاني يقول ان الحكم في الشرطية انما هو بسببية الشرط
ومسببية الثاني وان مناط الفائدة انما هو في المجموع لا في الجزاء فقط فلابد من قبول امر يترتب على الشرط
ويتسبب عنه فلا جرم مست الحاجة الى تاويله بالخبري حتى يتحقق ذلك وحيث ان التفتازاني يقول ان الحكم
في الشرطية ليس في المجموع بل مناط الحكم فيها انما هو الجزاء والشرط قيد فيه وان الحكم بالسببية والمسببية و
التلازم بينهما انما هو باعتبار المنطقيين لا باعتبار اهل العربية فكما لا حاجة في قولنا اكرم زيدا حين جاءك
فكذا في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه لان معناه اكرم زيدا ان جاءك فالتاويل عبث لا حاجة اليه بوجه فان
قلت اي القولين هو الراجح عندك قلت الراجح بل الحق عندي هو قول التفتازاني لما سمعت من نصوص
القوم مثل السيرافي والمحقق الرضي وصاحب المفتاح والتبيان وصاحب التلخيص على ذلك نعم قد يجيء
الشرطية في كلامهم موافقا لاعتبار المنطقيين لاقتضاء بعض المقام ذلك لكنه نادر جدا انما المدعى كثرة وقوع
وغلبة الاستعمال في محاوراتهم ومخاطباتهم فاذا كان كثرة الاستعمال وغلبته موافقة لما قاله المحقق
التفتازاني كما يشهد به نصوص الائمة لكن لا توافق الاصطلاحين اعني اهل العربية واهل الميزان
بوجه وقد تقرر ان القاعدة تثبت عند اهل العربية بكثرة وقوع وغلبته وان وقع التخلف في بعض
المواد بخلاف القاعدة عند اهل المعقول فانها لا تثبت بالتخلف ولو في مادة واحدة في تحقيق

الاحتمال للصدق والكذب في مواد الشرطية فالمحقق التفتازاني على ان ذلك الاحتمال لا يجب في الجميع بل
في الاكثر والمحقق الجرجاني على ان ذلك يجب في الجميع والمحقق التفتازاني وان لم يقع منه نص على ذلك لما رايت
من كتب العربية الا انه يلزم من كلامه لزوما بينا بحيث لا يشك فيه من له ادنى مسكة حيث انه يقول في قولنا
اذا جاءك زيد فاكرمه انه لا حاجة فيه الى تاويل الجزاء الطلبي بالخبري كما حققت وان الشرط قيد للجزاء المفيد
فمآل المعنى في اكرم زيدا حين جاءك كما تقول اضرب زيدا يوم الجمعة فهل يقول احد بان اضرب زيدا
يوم الجمعة مما يحتمل الصدق والكذب فكذا هذا وقال المحقق الجرجاني يتفرع على التاويل وعدمه احتمال
الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما انتهى فاذا كان
المحقق الجرجاني قائلا بوجوب التاويل بالخبري في الجزاء الطلبي يلزمه ضرورة القول بوجوب تحقق الاحتمال للصدق
والكذب في جميع مواد الشرطية في توجيه التركيب المشهور وهو قولنا اكثر من ان يحصى بان معناه متباعدة
في الكثرة من الاحصاء واكثر ما يمكن ان يحصى فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني
قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح واورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه
اذ ليس مشاركا لما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة والجواب ان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل
اي متباعدة في الكثرة من الاحصاء وقال المحقق الجرجاني ان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل
بدون الاشياء الثلثة ولا شك ان التفضيل مراد بل الجواب ان معناه اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سومح في العبارة
اعتمادا على ظهور المراد وقال بعض الفضلاء في مرتع تحقيق التفتازاني انه يجوز ان يكون نحو قوله تعالى والله
يعلم السر واخفى اي اخفى من السر بقرينة هنا وضعه اذ معنى ان المذكور له مقابل هو مقابله ومذكور ومثاله
كلاما بشيء كان في كثرة الاتي لا مثال لا تدخل تحت الضبط والمذكور ههنا يحتمل ان يكون فاضل المذكور اكثر من المذكور
وهذا معنى لطيف فتامله والفتح خاتمة في الفوائد المتفرقة والمسائل المتنوعة منها انه اشتهر الاستدلال
بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على ان كل ما ينطق به النبي عليه السلام وحي لكن المحققين من

الاصوليين ذكروا ان معناه لا يصدر نطقه بالقرآن عن هواه ورأيه لان كل ما ينطق به عليه السلام وحي كيف و

المختار عند العلماء جواز الاجتهاد له عليه السلام والمكان ان يقع خلافه ومنها انه اشتهر ان المعدوم ليس

بشيء عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة فيظن انهم لا يطلقون لفظ الشيء على المعدوم بخلاف المعتزلة فانهم يطلقونه

عليه وليس الامر كذلك اذ الخلاف بيننا وبين المعتزلة انما هو في الشيئية بمعنى التقرر والثبوت في الخارج لا

في اطلاق لفظ الشيء فانه بحث لغوي لا يصلح محلا لاختلاف العقلاء بل نص عليه بعض المحققين ومنها انه اشتهر ان

الاعمال معتبرة في الايمان عند الشافعية وكذا عند المعتزلة فيظن ان الطائفتين من واد واحد وليس كذلك

اذ الشافعية انما تعتبر الاعمال في الايمان على وجه الكمال لا في حقيقة الايمان واما عند المعتزلة فهي داخلة في

حقيقته حتى ان الفاسق لا يكون مؤمنا عندهم ومنها انه اشتهر ان العام الذي خص منه البعض يبقى ظنيا وليس

على اطلاقه اذ تخصيص العام بالعقل لا يقدح في كونه قطعيا عندهم على ما نصوا عليه ومنها انه اشتهر الاستدلال

بالاطلاق على الكمال لكن الاصوليين نصوا على انه لا يعتد به في مسائل الاصول ومنها اشتهر ان القياس مظهر

لا مثبت والمحققون على ان الادلة الاربعة كلها مظهرة لا مثبتة والمثبت هو الله تعالى ومنها اشتهر ان

الاستصحاب ليس بحجة عند الحنفية وذهب ابو منصور وجماعة من مشايخ سمرقند الى انه يجب العمل به

اذا لم يوجد دليل فوقه من الكتاب والسنة واختاره صاحب الميزان ومنها انه اشتهر ان مفهوم

المخالفة غير معتبر عند الحنفي وليس على اطلاقه اذ هو معتبر في الروايات المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية

المنقولة عن المشايخ ومنها انه اشتهر الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة وهو اعتبار اهل العربية بخلاف

الاصوليين فانهم لا يفرقون بينهما ومنها انه اشتهر ان الجمعية تبطل بدخول اللام وليس على اطلاقه لانها انما

تبطل بتعذر الاستغراق ومنها اشتهر في المناظرات الاستدلال بعدم القول بالفصل لكنه ليس مما وقع

الاتفاق على قبوله ومنها ان اشتهر في كلمة لا باس ان الاستعمال فيما تركه اولى وفي العناية قول لا باس بان

يتنفل الامام يدل على ان قول من قال كلمة لا باس تستعمل فيما تركه اولى ليس يجري على عمومه فان التنفل قبل احراز

الغنيمة مستحب ومنها انه اشتهر ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون الثانية غير الاولى وليس الامر على اطلاقه

اذ النكرة قد تعاد نكرة مع العينية نحو قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله والمعرفة قد تعاد معرفة

مع الغيرية كقوله تعالى انزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد النكرة معرفة مع

المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه اليك مبارك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين

ومنها انه اشتهر انه يجب صحة قيام البدل مقام المبدل منه وليس الامر كذلك لانه ذكر صاحب الكشاف

في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ان لله وشركاء مفعولا جعلوا والجن بدل من الشركاء ومعلوم انه

لا يصح لقولنا وجعلوا لله الجن ومنها انه اشتهر ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد فيظن

ان يوزع كل واحد لكل واحد وليس الامر على اطلاقه اذ كما يجوز ان يكون ذلك الانقسام على السواء يجوز

ان يكون على التفاوت ومنها انه شاع استعمال كلمة كل في تعريفات الادباء فيورد عليهم بان كلمة كل

لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة فلا يليق ايرادها في الحدود وليس كما ظن لان هذا التحقيق منطقي و

مشايخ العربية قلما يلتفتون الى اقوالهم مع انهم لم يريدوا التعريف بل بيان التسمية على وجه يؤخذ

منه التعريف ومنها انه اشتهر ايراد لفظ الجمع في الواحد من المتكلم والمخاطب والغائب وليس بعربي

تم على اطلاقه اذ لم يجئ ذلك للمخاطب والغائب وانما هو استعمال المولدين   انه اشتهر

ان ان لنقل الماضي الى المستقبل وليس على اطلاقه اذ قد يجيء لمجرد التعليق من غير نقل الماضي الى

المستقبل   ان اسم الاشارة للاشارة الى المحسوس وليس على اطلاقه اذ هي انما تلزم اذا

لم يكن المشار اليه مذكورا معه   انه ثبت في محله ان اللفظ المسموع جزئي حقيقي محل ارتسامه الخيال

ويجب ان يعلم ان اللفظ الذي يدل عليه نقش الكتابة كلي لعدم اختصاصه بشخص مخصوص   انه اشتهر

ان تكرر الاوسط شرط للانتاج وليس كذلك وقال في المحاكمات ما ادعوا ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر

الاوسط ولا برهان لهم دل على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا القياس واثبتوا احكامه حيث تكرر الاوسط

يلفظون بها

وانما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وهاى لاشانى الانتاج فى بعض الصور   استشهار ان انتقال العرض عن
محله محال وليس على اطلاقه لانه اذا كان منحصرا نوعه فى شخصه جاز انتقاله عن محله   انه استشهار ان الترجيح
من غير مرجح باطل عند الحكماء وليس كذلك اذ ما اتفقوا على بطلانه انما هو ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لا
ترجيح المختار احد المتساويين فانه جائز عندهم   انه استشهار ان المحال جاز ان يستلزم المحال
وليس على اطلاقه لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر   انه قال الامام فى الملخص الجمهور الاعظم من
الحكماء على ان الانسان هو النفس والبدن آلته ولكن على هذا التقدير يبطل ما قالوا فى حد الانسان انه
الحيوان الناطق لان الحيوان هو البدن والناطق هو النفس اقول انما قال الامام المذكور اذا كان الحيوان
الناطق حدا تاما له فى نفس الامر وهم ما ادعوا ذلك بل هو تمثيل مجرد لتفهيم المبتدئين على ما نص عليه
بعض المحققين   انه قال الامام فى نهاية العقول القول بان حقيقته تعالى غير معلومة للبشر لا يمشى
على مذهب الفلاسفة لان عندهم حقيقة البارى تعالى هو الوجود المجرد عن جميع القيود والوجود اولى
التصور والتجرد عن القيود معلوم وليس وراء الوجود المجرد امر اخر حتى يقال ان ذلك الامر غير معلوم للبشر
واذا كان كذلك كان القول بان حقيقته تعالى غير معلومة للبشر مناقضا لهذا المذهب اقول اذا كان العينية
بمعنى ان موجوديته بذاته لا بامر زائد على ذاته كما نص عليه بعض المحققين لم يرد هذا الايراد   انه قال
الامام فى الملخص النافون للنفوس الناطقة فى الحيوانات ما وجدت لهم كلاما سوى الاستبعاد   انه
استشهار ان الجملة الاسمية مفيدة للدوام وليس على اطلاقه فان قولك زيد قائم يفيد تجدد القيام
انه استشهار الايراد فى مثل علم الله ويعلم الله بان الفعل للتجدد والتجدد هو الحدوث بعد ما
لم يكن فيلزم الحدوث ويجاب بان التجدد انما هو باعتبار حدوث المتعلق فلا يلزم تغير العلم القديم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة
ربه القدير على بن محمد بن حسن بن محمد الرزوى احسن الله اليه واليهم وستر
عيوبه وعيوبهم وجعل الجنة مثواه ومثواهم واحسن اليه
والى والديه يارب بحرمة نبيك طه [illegible]



